وقفت هذا الكتاب على طلبة العلم ابتغاء رضوان الله وشرطت لي الانتفاع به مدة حياتي
وجاء التقرير المعتبر الذي كل الامور عليه عبد الله بن خلف بن دحيان الخنيفي
الشافعي لطف الله به
وعفى عنه وعن والديه
وذريته وجميع المسلمين
سنة ١٣٢٣
شوال
٣

٣٨٢
مكتبة الأزهر

هداية المريد على جوهرة التوحيد

للشيخ ابراهيم بن حسن المالكي الاشعري
رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين

قال الشيخ ابراهيم مصنف هذا الكتاب
تلميذ الشيخ سالم السنهوري صاحب المذكور
بن قاسم العبادي فاذا قال لنا شيخنا
مقصوده سالم المذكور واذا قال
شيخ شيخنا او شيخ مشايخنا
مقصوده شيخ الشيوخ
فنفطن لذلك والله
اعلم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الأوقاف العامة
رقم الجرد :
رقم التسجيل : ٣٨٢

الحمد لله سبحانه
قد صار هذا الكتاب في انتفاع العبد الفقير الى عفو
ربه الجليل عبد الله بن عيسى بن اسماعيل عفا الله عنهم
وقد تملكت نصف هذا الكتاب كتابة الشيخ احمد
بن يوسف الكواري ثم تركة السيد محمود البوديي
بالشراء الشرعي والنصف الثاني قد استكتبته
بالاجرة الشرعية جزاه الله وقرر في اليوم
الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة
من شهور سنة ١٢٩٩ تسع وتسعين ومائتين والف
من هجرة من صلى الله عليه
وسلم

ثم قبضته فانقا
على ذمة

وقف لله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن بدله أو غيره من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

فاسمه حبيب عليه ونعم الوكيل الواقف عبد الله من خلف أن استطاع بقية حياته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بوجوب وجوده فعاندت الموجودات كلها عن كونه في عبوده وأذعن له على تحقيق الوجود إذعان الإسلام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهك العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صاحب المبعث العام محمد المقام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أكرام صلاة وسلاما تامين دائمين لا يعتريها نقص ولا انصرام أما بعد فإن أفضل العلوم علم دين الله وشرائعه فإن به يحفظ الإيمان والإسلام الذين هما من أجل الفوائد وأفضله علم العقائد الدينية فإن به يهتدي المكلف إلى المسالك السنية ويرتقي إلى المراتب السنية وقد وضعت حينئذ منظومتي المسماة بجوهرة التوحيد لأنها صورت من بناتها ما هو أنفس الفرائد في العقد الفريد من لآلئه وشرحتها شرحين جليلين لعل أحدهما فريدة للفريد والثاني تلخيص الجواهر ودرر كتنقيح رحمة الله فمتى عنان العلم إليهم جذب الأسعاف حين مطلب سني تباعدت من الأوطان وتجلة من الخلان رجاء لها لا يكن فاصلا عن إفادة الطالبين خاليا عن الأسباب والأطناب وعما يصعب فهمه على المبتدئين وغيرهم من الجاريين ليعم نفعه العباد وتتزين به البلاد ويتيسر حاله للمتزين وإياه فأجبتهم لذلك راغبا إجابة أكرم السائلين سميتها لمعة الإرشاد لجوهرة التوحيد والمعاد أسأل أن ينفع به العباد وأن يعلي به الاقتصاد بالبلاد وأن يصرف إليه من الراغبين في إصلاح عقائدهم القلوب وأن يرفع إليهم قدره المرغوب وأن يجعله تذكرة لأولي الألباب لا ينسى ولا يتجر ورعته نفع للطلاب لا يترك ولا يهجر وأن يكسبنا بتجاه به في الدنيا ذكرا جميلا وفي الآخرة ثوابا جزيلا وهو حسبنا ونعم الوكيل

ش والأصل في فاعل ومن الله استمد على حصول المأمول

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش افتتح كتابه وإن كان شروعا على الراجح بالبسملة لأن الجهر على طلبها فيه ما لم يكن جريا على سنن وما وما تعلقت به الهمة كهذه المنظومة فحق افتتاح أبوابه بالكتاب العزيز والآثار النبوية وفي الإتيان لافتتاح الكتاب بها وحوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ

فيه بسم الله الرحمن الرحيم فنوابز أو قطع أو جذم أي ناقص وقليل البركة وعقد كف العلامة أبو بكر التونسي الإجماع على كل جملة بدأ أن [illegible] افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم والباء للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف وحذفه وجوبا جميع أخوات إن ليف فيكون أولى من افتتح وحذفه لا يلائم مقصد الشارح على الافتتاح فيتعلق والله على الذات العاجب الوجود فيتم الصفات البقاء والرحمن المنعم بدلائل النعم كتبه أبو عيسى والرحيم المنعم بوقوع النعم بعد أن ذكر وقدم هنا لكونه علما للذات والرحيم للصفات

الأول لدلالته على الذات ثم إن في لا حتياجنا به ولأنه أبلغ من إن شاء فعلنا

هنا لكونه علما للذات والرحيم للصفات

ص الحمد لله على سلامة دينه ش لما افتتح بالبسملة

المقصود بالذات بما بين حديثي البسملة والحولة والحولقة عبارة عن الرجوع في

على الفعل الجليل الاختياري على جهة التعظيم كما بين بتمامه لا واصطلاحا

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل باللسان

أو غيره أو بالجوارح أو بالأركان والحمد والشكر مذكوران في القرآن

فبأيهما بدأ فقد حمد وشكر والشكر مذكور في القرآن في ثلاثين

موضعا من ذلك آية وهل الأداة في الاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة

في الأصل وذكر بعض الأكرم للشارح لمعاني الأسماء فالصفات إذ يضاف إليه

غيره ولا يضاف إليه غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن

إشارة لاختصاصه تعالى بالحمد لذاته ولصفاته وذكر الصلاة إشارة لاختصاصه

بالحمد أيضا على أفعاله وهو جمع صلة بكسر الصاد الجملة بمعنى العطية أو الشيء

المعطى وإرادة المعنى الأول أولى لأن الحمد على الصفات أولى منه على

سلمت لنا ما نقله قال العلامة الفيومي يستحب الحمد في ابتداء الكتب

المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي العالمين

سواء قرأ صبيا أو غيره أو غير بعاقل من الدواب في ذلك الحمد لله رب العالمين

وغيره الحاكما في المتن ص على أحمد الله مع صلاته على نبي ش يحتمل

الاستئناف والعطف وعلى أن يحتمل الترتيب الذكري والترتيب الرتبي

وجعل بعض السلامة والإفادات والإفاضات ضعيف لوجوب العصمة الدائمة

للأنبياء بخلاف غيرهم

صاحب التحفة

ان نبيه عليه الصلاة والسلام يا لاسم [illegible] نفسه والاسماء [illegible] لانبياء [illegible]
ابن العربي رحمه الله تعالى نقلا عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي عليه الصلاة و
السلام كذلك [illegible] اسما على [illegible] اسماء [illegible] الزيادة
على ان بعضهم [illegible] الاسماء المتقدم من الصفات [illegible] المدح [illegible]
الله والداعي والعاقب والحاشر [illegible] على الرحيم [illegible]
اليه والمصطفى والمرتضى [illegible] والمبرور [illegible] والصاحب [illegible]
والترب والتاج والمحيط والكثير [illegible]
صدر [illegible] الترتيب [illegible] الى الله الذي ارساله [illegible]
اطلق عليه تعالى [illegible] وقيل [illegible] والاصل [illegible]
كتابه [illegible] تعالى [illegible]
على جزء في [illegible] للاختصاص والدعاء [illegible] على [illegible]
محمد [illegible] وهو الدعاء له بالصلاة والسلام [illegible] اشتقاق الآل من
الاول لانه [illegible] العامة [illegible]
ثلث [illegible] الزمخشري [illegible]
على اهل واول [illegible] للاصلين والاثنين [illegible] الدعاء [illegible] عليه
الصلاة والسلام [illegible] رضي الله عنه [illegible] الدعاء كما قال الازهري
وجماعة [illegible] في باب الزكاة والى اخلاق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وزاد [illegible] والطلب قال الحلال لا
[illegible] في النكاح [illegible] والواحد [illegible]
على [illegible] والعباس [illegible] السلف [illegible]
والاصحاب [illegible]
والصيام [illegible] الصحابة [illegible] الاخفش [illegible]
راكب [illegible] الصحابي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا [illegible] على الاسلام [illegible]
وصول [illegible] الاخر [illegible]

بنفسه

[illegible] لانبي [illegible] الا [illegible]
بنفسه [illegible] والتمييز [illegible] بعضهم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ابن [illegible] الحيات [illegible] والحق في
هذا التعريف [illegible] الفصل [illegible] الامور في
[illegible] الانبياء ولكن [illegible]
[illegible] البحث في [illegible] الا
[illegible] من كلام [illegible] جماعة
[illegible] عيسى [illegible] عليه الصلاة والسلام
في [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] مقام [illegible] والترجيح
[illegible]
[illegible] في ختم الصلاة على الانبياء [illegible]
[illegible] الاصح الكراهة
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] بالسلام عليكم [illegible]
بالصلاة والسلام [illegible] النووي [illegible]
[illegible] القاضي عياض [illegible]
[illegible] من الفقهاء والمتكلمين [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الانبياء [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
بالتقديس والتنزيه [illegible] والرحمة كما قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]

وتستعمله في الدنيا استعمال ابن المعالي بالمحافظة على العمل والمعاملة التي تحتاج اليها في بقاء النوع الانساني على وجه لا يؤدي الى الفساد وفي الاخرة الفوز بالثواب المترتب على أكمل وجه الاعتقاد وسائر القضايا التكليفية الراجعة الى الاعتقاد واستمداده من الغيب والفطرة المدنية والاتباع وقطع العلل قال السعد وتقريرها القضايا بالتكليف لانه لم يقع خلاف في ان البهائم لا تكلف لفساد والطاعة لا تتأتى الا في المسألة الاصلية حتى يطلب بالدليل تنبيهات الاول قال في شرح المقاصد اعلم ان الغاية او الشيء اعم من ان يتعلق به التكليف كالجنة او لا كالعلم ومن حيث يطلب بالعمل غرضا أو ان كان كما يشعر به الكل طبعا سمي بقصد اثنان الثاني سياتي في النظر النظر المتعرض للتي من الشرف وحده على ما سول عليه بعضا صلاح القلب وسائر الحواس وموضوعه افعال القلب والجوارح وفائدته اصلاح احوال الانسان ظاهرا وباطنا والله اعلم من كتم ش اي العلم باصول الدين واجب على كل واحد منا او لا ترجيح لاحدهما اقول ظاهر انه لا الزام الا بترجيح في العيني منهما على الكفائي ؟ به الكلام من التقليد الى التحقيق واحل سرعة كل عبرة بدليل والطلب كما ياتي وكما يأتي في الكفائي منهما يقدر بهم على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وان الزائد عن الدقيقة اذ يجب كفاية على اصل كل علم يبقى الوصول منه الى قدره ان يكون بحيث يتمكن بذلك من الوقوف على المراد به مع اختصاصه به لوقوع نوع الشبهة فيه لعصمة رأسه عن غلبة غالب احكامه فان قلت اذا كان هذا العلم واجبا وقد ظهر ان موضوع هذا العلم الذي هو المرضي عنه وحكومه اهل المعلومات وغايته اشرف الغايات فكيف اثر في العلوم مكتبي نقل عن الحنفي انه كان يقول اني حنفية وان اخي واحد الذي فتحت عليه عمل على نهي التعصب في الدين والتحذير عن تحصيل البقين والقاعدة اشاعة الحديث والحاضر فيها لا يفتقر اليه من هذا من التعليقين والاطالة تعصب مرذول تكذب للحسنات ومنع الذي هو اصل العاجلات واساس الراجحات فائدة قال الحافظ السيوطي في العلم الشرعي ما يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امور دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وبصفاته وما يجب له من التنزيه عن

فاعلم ان من اتى بما ظاهره الكفر عالما عامدا بمعناه من غير اكراه ولا تورية ولا سبق لسان ولا غلبة غضب ولا غيرها من الموضحات وان لم يصدق بقلبه فهو كافر بالاجماع ولا يعتد بما يقوله بعد ذلك من انه لم يصدق بقلبه او انه لم يرد معناه او انه اراد معنى اخر او انه تاب او ندم او غير ذلك من التأويلات الفاسدة والاعتذارات الكاسدة بل هو كافر ظاهرا وباطنا ويجب عليه ان يجدد الاسلام ويتبرأ من كل ما يكفر به ويرجع عنه ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك ويتوب الى الله تعالى من ذلك كله فان لم يفعل ذلك قتل كافرا مرتدا ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يرث من اقاربه المسلمين شيئا وبانت منه زوجته وسقطت عنه الفرائض التي كان يؤديها في حال اسلامه ولم يجز له ان يتزوج بمسلمة ولا بكافرة ولا بمن هي على دينه لان دينه الذي هو عليه اسوأ الاديان كلها لانه لا دين اسوأ من الكفر ولا يجوز ان يقر على دينه بالجزية ولا بغيرها ولا يجوز ان يسترق ولا ان يفادى به ولا ان يعتق على مال ولا على غير مال ولا ان يكاتب ولا ان يدبر ولا ان يوقف ولا ان يوصى له ولا ان يوصى اليه ولا ان يكون وصيا على احد من المسلمين ولا ان يكون قيما على يتيم ولا ان يكون مؤدبا لاحد من المسلمين ولا ان يكون معلما لاحد من المسلمين ولا ان يكون شاهدا على احد من المسلمين ولا ان يكون عدلا على احد من المسلمين ولا ان يكون قاضيا على احد من المسلمين ولا ان يكون مفتيا للمسلمين ولا ان يكون اميرا على المسلمين ولا ان يكون جنديا ولا ان يكون حارسا ولا ان يكون شرطيا ولا ان يكون جابيا ولا ان يكون خازنا ولا ان يكون كاتبا ولا ان يكون طبيبا ولا ان يكون مهندسا ولا ان يكون صيدلانيا ولا ان يكون بيطارا ولا ان يكون حجاما ولا ان يكون حمالا ولا ان يكون دلالا ولا ان يكون سمسارا ولا ان يكون صباغا ولا ان يكون خياطا ولا ان يكون حدادا ولا ان يكون نجارا ولا ان يكون بناءا ولا ان يكون فلاحا ولا ان يكون راعيا ولا ان يكون صيادا ولا ان يكون ملاحا ولا ان يكون تاجرا ولا ان يكون صاحب دكان ولا ان يكون صاحب خان ولا ان يكون صاحب حمام ولا ان يكون صاحب فرن ولا ان يكون صاحب مطحنة ولا ان يكون صاحب معصرة ولا ان يكون صاحب مدبغة ولا ان يكون صاحب مقلع ولا ان يكون صاحب منجم ولا ان يكون صاحب معدن ولا ان يكون صاحب بئر ولا ان يكون صاحب عين ولا ان يكون صاحب نهر ولا ان يكون صاحب بستان ولا ان يكون صاحب كرم ولا ان يكون صاحب زرع ولا ان يكون صاحب ضرع ولا ان يكون صاحب نحل ولا ان يكون صاحب دواب ولا ان يكون صاحب سفن ولا ان يكون صاحب مراكب ولا ان يكون صاحب عبيد ولا ان يكون صاحب اماء ولا ان يكون صاحب ذهب ولا ان يكون صاحب فضة ولا ان يكون صاحب لؤلؤ ولا ان يكون صاحب مرجان ولا ان يكون صاحب عنبر ولا ان يكون صاحب مسك ولا ان يكون صاحب زعفران ولا ان يكون صاحب كافور ولا ان يكون صاحب قرنفل ولا ان يكون صاحب دارصيني ولا ان يكون صاحب فلفل ولا ان يكون صاحب زنجبيل ولا ان يكون صاحب قرفة ولا ان يكون صاحب جوز ولا ان يكون صاحب لوز ولا ان يكون صاحب تمر ولا ان يكون صاحب زبيب ولا ان يكون صاحب تين ولا ان يكون صاحب رمان ولا ان يكون صاحب تفاح ولا ان يكون صاحب اجاص ولا ان يكون صاحب مشمش ولا ان يكون صاحب خوخ ولا ان يكون صاحب كمثرى ولا ان يكون صاحب سفرجل ولا ان يكون صاحب تفاح ولا ان يكون صاحب اجاص ولا ان يكون صاحب مشمش ولا ان يكون صاحب خوخ ولا ان يكون صاحب كمثرى ولا ان يكون صاحب سفرجل

يتولون لا يضيع الايمان معصية كما لا يضيع مع الكفر طاعة يعني بهم المرجئة فانهم نفوه
من ذلك فاطرق الحسن مفكرا فقال واصل بن عطاء الجواب فقال
انا لا اقول ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا وقام الى اسطوانة في
المسجد يقرر مذهبه ويبثه فسماه ومن تبعه معتزلة وقيل ان سبب ثالثة من حكاه
ولا حاجة لذكره فخرج عن صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة فقال الحسن اعتزلنا واصل
فسمي اتباعه المعتزلة وهو سمى انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لانهم قالوا اجب على
الله ثواب المطيع وعقاب العاصي ولنفيهم الصفات القديمة عنه تعالى عن تحدثهم
علوا كبيرا وهو اول من بدد اصل ابو علي الجبائي البلدان وكان ابو الحسن الاشعري في صغره
تلميذه ثم انه تعمد مذهب في العقائد عبد لي ان ظفر له فساده واتضح له غلطه
وبتصفحه عقائده مرجع فيما عليه جماعة الصحابة والتابعين وكفاه منهم
بالقبول احمد الدين وسبب رجوعه انه قال للجبائي في يوم ما تقول في ثلاثة اخوة
مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا وان الصغير اتقال له الجبائي في الدرجات ابن
الجنة وان اخي يطالب بالنار وان ذلك لا يناسب ولا ينبغي فقال له الاشعري
فان قال الثالث يا رب لم لا اتيتني صغيرا وابقيتني الى ان ابلغ فاوجب بكمالك
فادخل الجنة ماذا تقول الرب فقال يقول الرب اني كنت اعلم انك لو كبرت
عصيت ودخلت النار فكان الاصلح لك ان عمرت صغيرا فقال له الاشعري فان
قال الثالث يا رب علمت لا اتيتني صغيرا كيلا اعصي ولا ادخل النار ماذا تقول الرب
فبقي الجبائي في حيرة ان فاعدة التي بنى عليها وجوب فعل الصلاح والاصلح عليه
باطلة فقال فحينئذ كل الاشعري ايد جنون فقال لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة
وحقيقة هذه العقد بالفاظ اخر ذكرنا ها هنا لينبه على انه مبني على فهم
ان المراد بالمنزلة بين المنزلتين كما لا خراف بين الجنة والنار وهو فاسد بل هي
عدة بين الكفر والايمان كما عرف في محله بهذا رجع مات احدهم مطيعا والآخر
عاصيا وان ذلك صغيرا فقال له الجبائي الطائع في الجنة والصغير في الجنة والعاصي
قال ارحمني لم لا اشرع بي ايا وهو الصغير الطيع في المنزلة فقال الجبائي لا
لان الطائع فعل الحسنات واكتسب الدرجات فقال الاشعري فيقول الصغير

وفي بيان الفاضل محمد بن ابي بكر الرازي والله اعلم انتهى فحصل
المراد من هذا الكلام ان الشارع جعل ما امر به شرعا بمعنى ما علم الامر ان الشرع على الا
الله اذ لا يتصور ان يذكر الرازي انه لم ار احدا من العلماء والعقلاء ان يعرف شرعا الا العلماء
بالفتوى الله انتهى من حاشية الشيخ عبد الحكيم على شرح العقائد عقيل ان ما علل به شارح سير العلم حق
يحتمل ان خبر اصل الدين فيما الاصل الجبائي خبر بعيد ظهر بعد ان الجبائي ليست حالا على
مناسبة لبيان السبب الباعث على وضع هذه الاستدراك في اصول الدين وهو الاشتباه
والتباس احتاج هذا الى التبيين والتوضيح لان كلام الشارح الاوائل كان
مقصورا على بيان الذات والصفات والنبوات والسمعيات فهو خطوط الجبائي
فكر بعد الفراغ عن علماء الاسلام وقد غلوا في البحث عن مسائل الكلام وادرجوا فيها
على ما ذكره الاوائل والرسوم الفاسدة في كثير من المسائل وظنوا ان كثرة الاشتغال
بتلك الشبه والالزامات وهدم تلك القواعد والاساسات فاضل والى اهل بها
في كلامهم ليتحقق مقاصدها ويتمكنوا من ايضاح مفاسدها ويستدلوا على غير صحيحها
من غالبها فصعب لهذا السبب على الناظرين ادراك مقاصده على ما ينبغي
وخصوصا في مقام الايجاز حتى صار لديهم بمنزلة الالغاز شبهات الاوائل
ظهر بعد ذلك للمتاخرين في ادراجهم في هذا الفن الفلسفيات والطبيعيات
والرياضيات وانهم لما ارتكبوه للحاجة والضرورة فلا لوم عليهم ولا قبيح
توجيه الذم اليهم وتخديد بعض المتاخرين من تعاطي كتبهم كما هو الواقع والله يقصد
والطباع اباهم للمتاخرين من تقليد بخلاصة الروح والتكلم لسلا يضل
في تيهها ولا يصل لتعذر باعه عن تلك العلوم الى بلوغ على انه نظر شرح العقائد
عن الاشتغال الى علم الكلام كما قدمنا وعليه والسلام الثالث اصل هذا
مما علمت ان اصل السنة المعتزلة وذكر ان رئيسهم واصل بن عطا كان في
مجلس الحسن البصري فقام عن حلقة عابد الحسن البصري وجعل يقول يا امام الدين
ظهر في هذا الزمان جماعة يكفرون صاحب الكبيرة يعني بهم الخوارج وجماعة

هذه الارجوزة حيث وقع ابتداع فعله الاعن الجزيات من حيث هو وعن بقية حيث
تنزع منها معنى كليا كما لمنعه عن بعد غيبته عن الحس وضرورة صحة الاشارة
للكل مع نقشه في برزخها او لوقوع غيبة عند الناظم البتة والارجوزة
وزنا المعروفة كما في بعض حذف موصوفه للعلم اي هذه منتهية (ارجوزة اي
ارجوزة النظم من الرجز اصله الجود الشيء على الانتج وسمي الراجز قال ابن الاثير
يا ابن اللئيم تعدى وهذا اللفظ حال من التاء وما بعده ترغيب في تعاطيها
بانها جليلة ونظم وناظمه من العلماء لذا نزلة الجواهر الفاخرة وهذه الجملة
مستانفة لبيان الاسباب حاجزا به الكلف عن عدة التكليف بالعقائد
السبعة من لغتها جوهرة التوحيد متعلق انعاب تعليق الطلب
على المسمى وهو بالشرح بحسب معلومه الاصلي برفعه الاسمي او نصبه بتحوف
الى اول المعمولين بنفسه دالى الاخر بالباء او بنفسه والجوهرة فاعلة الجوهر
وهو اللؤلؤ وكل نفيس وانما لقبها بذكر لبيانها بالاسم المسمى وحاظها
المدح لها من باب ترغيب الطالب فيها مبالغة في نحو والتوحيد على حذف
مضاف اي علم التوحيد المتعلق اسماء الله تعالى وصفاته الكلام اجراء
على الغالب ووضعت لانواع لغوية متعددة بتعدد وضعها كما لتاء بالديث
العام بجرد وبعضهم زعم انها اعلام اشخاص والمتعدد باعتبار محل معين
واحد لغوي وبسطه بالاصل ولا يخفى ان ضمير لغتها للارجوزة وانه الجملة
صفة لها مخصصة وبها اذا حمل الارجوزة على اسم الاشارة فالجملة
قال الامام العلامة تحرير الوجود الاشبيلي الاشعري رضي الله تعالى عنهم في
كتابه المسمى بلجين العوام مثيل اجتناب تسمح الكتب المؤلفة بعلمها هي
القرآن والحديث فان ذلك غير جائز شرعا كما نقل بعضهم كتاب الاسراء ات
والمعارج او سماع الغيب او الاباتيات ت لانها من اخوة النبيين صلى الله
عليه وسلم في الاكرام حاشا وج الى السماء او مباركة الحق تعالى في علم الغيب
انتهى ونقله عنه شيخنا سيدي عبد الوهاب في اباب الاسراء من سنة
الكبرى بعد هذا بهذه الجملة حالية صاحبها مضمر ضميرها وهو الارجوزة

(والجواهر)

والجواهر يعني اشيرا اليها او لغتها في حال الناظم لتهذيبها وتنقيحها من الحشو
والتطويل مع تحقيق معانيها وتشييد مبانيها ومنح الانسان كتابا طارح مخوفة
الحدث بالتوب او النصح لمن يتعاطاه على ان منح الانسان غير جائز في جملة
ما منع بيانا لاصل من لفظ الجلالة اكرم منصوب
على التعظيم مقدم على عامله لقصد الاهتمام والاختصاص اي لا ارجو في
حصول القبول في هذه الارجوزة او لكل جميل ضيرا الله لانه هو القادر عليه
دون غيره والرجاء لغة الامل وعرفا تعلق القلب بحبوب في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في اسباب الحصول حتى يتميز بها عن الطمع والتمني والقبول الشيء الرضى
به مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على الوجه الصحيح صفاتها بها
مريد اثر المنصوب الاول حال من الاسم اكرم وان المنصوب به اي بالاول
وصحت له ضافا لانه اذا اريد به الحال او الاستقبال عمل وضمير بها للارجوزة
او للجوهرة او للارجوزة الله في القول في الجوهرة او الارجوزة حال كونه ناظما
بها مريد بها ولو بارادته شيئا منها لحفظ او غيره ويجوز جعل الحال من فاعل ارجو
فتكون متداخلة من في ابيات حاشى المنصوب صفة مريد او الجار والمجرور نحو
متعلق به مقدم عليه للضرورة اي مريد التحصيل ما يحتاج اليه من هذه الجوهرة
طامعا في الثواب من الله تعالى بذلك التحصيل لا الرياء ولا الغرض والثواب مقدار
الذي ابطله الله تفضلا باعطائه لمن شاء من عباده نظرا لهم الحسنة بعشر
امثالها فيما اجاب عليه ولا وجوب والمراد من الطمع هنا الرجاء مجازا تنبيه
في كلامه اشارة على ان للعمل مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره اكمل منه فان
درجات الاعمال من ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده
اشتاقا للاجره وفيما يجب عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاجره والدنيا ان
يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من اخوانها وما عدا هذه الثلاث فهو من الرياء ان تعاونت
افراده قاله العلماء والفقيه شيخ الاسلام الانصاري ونفعنا الله به في شرح الرسالة
القشيرية واللام في قوله لمن لام انعامية والمال لام العلة فالعلى لنفسه
لمن لا يكون فيعول هذا الاطلاع عليه الى الاكرام ولا باس بالتعرض لمحل لا مور

ودلالة المعجزات ولو سلم فلن الخوف قائم لتسلم ان تحصيل المعرفة يرفعه لان
احتمال الغلط قائم فخوف العقاب او الاختلاف بحاله والعقاب زيادة وقد اعترف
على مذهب اهل السنة بما ذكرنا وجوابه بالاصل وينبغي على هذا الاختلاف
حكم من قصر على معرفة الله تعالى بالنظر ومات ولم يعمل بقبل بلوغ الدعوة فعندهم
عوقب عاصيا وعندنا لا على ما قررناه فظهر ان الخلاف انما هو في طريق وجوب المعرفة
هل هو الشرع او العقل فيجد وروده الشرع تكون واجبة به اتفاقا ان الامر يتعين
كما انها متى حصلت كفت عندنا كما حصلت لمن سامعوة الاداي وفي وجوب
عروب تعيين عن تبصر في ادلته فانهم ناجون على الصحيح وانما خيرنا المكلف
عن كان من المقلدين قائم لتبادر من مذهبه لمذهب المعتزلة فصح ان معرفة
الملائكة باحكام الاخرة عيانا لو قلنا بتكليفهم باحكام شرعنا حاضرة مع خلا يقع بها
التكليف لما سبق انها وجبت بالمعرفة دون العيان وان زادتها على الارجح لاشتمالها
استوائها في الجزئيات الزيادة هنا مما يجب وما بعده وقدر تعرض هذه
الامور انما تبيحها الرمل قدم الواجب لشرفه اذ به تتصف البارئ
بصفاته لان بعرفته يعرف شيء واخر المستقبل لا خطاطه اذ يرجع الى السبب
والعدم والوجوب اشرف منه ووسط الثلاثة لتردده بينهما اذ فيه من الواجب
ثابت الثبوت وفيه من الممتنع ثابتة النفي وكونه بعد الاعتبار كالمركب
ينبغي ان يقدم على البسيط لكونه كالبسيط لا يقدح في مقام المناسبة
مع ان ملاحظة جهة الوجوب اشرف ثانيا كل واحد من هذه الاحكام
الثلاثة ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فالجميع ستة اقسام وقد سبق
تمثيلها فان بعضهم وعكس تمثيل الاقسام الثلاثة بحركة اليد وسكونه
فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل ضده عنها جميعا والجائز شيء احدهما
لا بعينه بدلا من الاخر وينبغي الاعتناء بمعرفة هذه الاحكام والارتياض
عليها لان امام الحرمين ادعى ان معرفتها هي العقل بناء على ان العلم بوجوب
الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات كالبديهي الثالث حادث
صفة الجائز ليصح تعلق بها هو الاتية وحقا ان يعلم ان الاحكام تعرض هي عند

لتعلقه الايجاب جواز انتفاء تعالى بصفة جائزة انتهى وفيه نظر الرابع الزيادة
معرفة جزئيات هذه الكليات حسب الطاقة البشرية والوقائع تكلي الثلاثة
الضروري الاول مفيد بالشرع وان كان في حيز العقل فلا ابطاء والقول بوجوبه والمنع
اطلاق قلة خرج بالكلمة ما ذكر على الاصح واعلم ان الصواب ان العوام في
العبادات والاحكام يكتفون بمعرفة العقائد عن الادلة متى كان فيهم اهلية
فهم وان كانوا مع التقليد ولا يخفى ان اكتساب والتفرع في التكليف هو والشرع عليه الشرع
والا فمنه مقول جاء عن العلماء عن البيهقي رحمه الله تعالى انه قال ان الاحكام الشرعية
التكليفية كانت في صدر الاسلام غير متعلقة بالتفرع والاستنباط عليها كانت
تتعلق بالقادر انما كانت اوحيه فتريث ان الامر عند التكليف تكليف الصبي
العاقل بالايمان وكذا من لم تبلغه الدعوة وناشئ على ما هو جبلي لوجود العقل
فلم نعتد اعيانا وان كان من اهل النار لوجوب الايمان عليه بمجرد العقل
اما في الزائد فمعتبر وهو متى معتبر عليه الجنة وهذا مروي عن ابي حنيفة ومشائخ
اصل السنة من اهل مذهبه قال ابو منصور الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى
ورسوله عليه الصلاة والسلام ومنع العلم عن الله ورسوله من الصبي حتى يكون محمولا على
الرابع دون الايمان والفرق بينه وبين حمل المعرفة الاتي ان العرفة يحصل
العقل وجوبها وهناك عدم الوجوب هو الله تعالى فالعقل معرف لا يجاب الصحيح
الواجب ظاهر الدين وظاهر الرواية ان الصبي حتى لم يسلم الوالدان
لم تبلغه الدعوة غير مكلف بمجرد العقل وان اذا لم يعتقدا بالتاء ولا كذا كان معذورا
اذا لم تعلم الدعوة بمكان منها من التمكن والاستدلال بان بلغ في سن هو جبل
وبات من ساعته واما اذا مضت المدة بمكن فيها من ذلك ولم يعتقد فانه الله تعالى
بالخيرة على ادراك الصواب فلم يكن معذورا لان ذلك غير لازم وجود الرسل حتى
ما لم يحصل لم تجز بعد هذه المدة حد ذلك على استفاده بالعقل والتمكن
لا يكون حد وانما مدة الامكان لان الدليل على كل واحد منها معمول عليه وتقريره ثلاثة
الم اعتب رابا لزيد لي بالتحري لتفاوت العقول في التجريح فرب عاقل
عنده لا في زمان قليل ما لا يعتد به في حقه فالحق تقدير على حقه ما في

كل شخص اليه تعالى فيعفو عنه بتوبة بلوغ او اوجاجه بعد استيفاء ما قد تعقد
الاشرع فانه لم تبلغه الدعوة لم يتعقد له اعتقاد عن الاعتقاد حتى يعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معتقدا لان المعتبر عندهم هو اسبق دون العقل
ومن قتل ممن لم تبلغه الدعوة ضمن لان كفرهم معتبر عندهم وصاروا كالمسلمين
في الضمان وعند الشافعية لا ضمان حال كان قتلهم حراما لاجل الدعوة لان قتلهم
عن الايمان بعد ادراك مدة التامل لا تكون عنوانا لكفرهم بل شاءوا هذا
الحرب فلا يضمن ولا يصح ايمان الصبي العاقل عند الاشاعرة لعدم وجود
الشرع بتمكين بقوله تعالى في حكاية سيدنا عيسى حتى يتحقق ولا تنفي العذاب
قبل البعثة ولما انتفى العذاب انتفى حكمه اكفر عن الصبي حتى لم تبلغه الدعوة
وبقواعد النظرية واجيب عن الاية باحتمال ان يراد من العذاب المنفي العذاب
الدنيوي فلا تتضمن حجة اخرى كلام المازري شرح تعد الادلة التخصيص في
قوله لا يصح ايمان الصبي عند الاشاعرة معناه لا يجب بدليل يتسلم بالاية في
بقي الوجوب جبر الجبر ورد الدراع والمشهور من مذهب المالكية رجع اشهرة
عدم الضمان لمن لم تبلغه الدعوة وعلى تاكد التوبة فقط وعلى العقاب المنفي
على الدوسقية بعيد من الاية اذ قبلها من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن
ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا تحمل عليه حيث لا قرينة
لوجوب اجراء النصوص على ظواهرها حيث لا مانع والله تعالى اعلم

(رابعها استماعه) يعني انه يجب بالشرع ايضا على كل مكلف ان يحرز الرسل
عليهم الصلاة والسلام من الواجب على المكلف والتحصيل سئل ما عرف ارتعالى من
هذه الاحكام ليعرفها يجب فهم ويباح ويحرم في حقهم وما يستحيل عليهم صلى الله عليهم
وسلم والرسل هنا سائر النبيين للرسل يجمع رسل وتقدم بيانه والف استماعا بدل
بدل من نون التوكيد الخفيفة وقفا اصله استمعن وهو تكلفة ويجوز في مثل
رفعه حملا على ان يعرف اي سماعا ونصبه بما مل مقدر بان يعرف
ويكفي من عطف المزيد المحمول على مثله واعاد اسم الاشارة مع عودها لتعدد
لتاويله بالمذكور وما نصبه بالعطف على محل ما وجب احدهما بعد حقيقة

فاد

فاد عود اسم الاشارة اليه بخصوصه فلا يرجع الاحكام الثلاثة تنبيه
لا يلزم من اخذ الطلبة لعلم العلم عن الشيخ ان يكونوا معتقدين بانهم
حقيقون ان من جرى الخلاف في صحة ايمانهم كما لا يلزم من الاخذ عن مذهب الاشعري
او ما يريده اعتقاد المؤلف في العقائد لان كلا من الطالبة اعتقد مذهب
الاشعري او ما يريده ما اذعن الفهم وسلمه الابعد اطلاعه على ما تضمنه من دليله
ووقوفه على ما يتبين خبره عنه بل رسمي بجماعة من ائمة المسلمين خارجة البهائم
عن النظر حتى يراه وحققه وصار يخبر به ابناء عن بيقين وعيان وهذا انتاج قول
السعد ان التعليم ليس الا اعلام المتعلم بالارشاد الى ان كما ما ورفع الشكوك
الشبهات والسيد انتم ليس بها فلا يرد ما قد يتساءل ان الاخذ من خارج في
التوحيد ايجاب لما لم يجب من غير فيه بعض العوام على الاعيان يعني اعلم ان
على المكلف حرجة ما ذكر بالدليل ليس لما يعانه من الشكوك والحرز الذي يحرز
المقلد من قاله ما تم وان جرى ما قد يقع عما ذكر لكنها قاصرة حالا الاشكوك
الشريد بعض الترد والخبر حتى ربما يقول لغيره بين بعض مسائله من دليل
وما ذيك ومن نبيك فيقول هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته فمن واقعة على المكلف المتاهل لعلم البراهين ولو بجانبه والمقلد
الاخذ بقول الغير من غير حجة وقيل قبول قول الغير وهو لا يعلم من اين اخذه
بادنى شك خسيسا للظن به من غير تفكر في ضعف الشيء والادلة فلا اخذ
بعقد عليه الصلاة والسلام في الاحكام تقليد على الاول وصرح امام
الحرمين في الورقات وصرح في البرهان بخلافه فانه قال وذهب بعضهم الى
ان التقليد قبول قول القائل بلا حجة ومن سلك هذه الطريقة منع ان يكون
قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا فانه حجة في نفسه واما على الثاني
فعلى القول بجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الاحكام يجوز ان يسمى
قبول قوله تقليدا وعلى منع ذلك فهو عليه الصلاة والسلام وان اخبر بها
عن الله تعالى فيما يظن عن الوحي ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول اخباره عليه
الصلاة والسلام تقليد اوعبارة شيخنا وشيوخنا والصحيح جواز

اجتماعه عليه السلام وانه عليه السلام وعد عدد لا يكثر الاحصاء والآيات الدالة على القرآن
اعود بعد قطعه بالقرآن عن الهوى ما القرآن الا وحي يوحى وما ينطق عن الهوى
ان التقليد هو الاخذ بقول بلا حجة وهو محرم من غير خلاف فيه فالاخذ بقول الصلاة
والسلام مطلقا ليس بتقليد والمراد بالتقليد هنا العمل بالاحاديث كما يرشد
فيه لما فرع الفاء عليه تفريعا كما يجيء تقريبه ولاجل هذا لم يعتد
المرتضى عليه في حجية اخبار الآحاد بل جعل محل النزاع العمل بها
عليه كما رأيت فيما مر من نقل الآمدي والقاضي والاسنوي وامام الحرمين
والجمهور عدم صحة الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية بل بالغ بعضهم فحكى
عليه الاجماع وحزاه ابن القصار للعلماء رضي الله عنهم ومنهم من نقل عن الجمهور
من لم يذكر عدم جواز التقليد في العقائد الدينية وانهم اختلفوا في التقليد
فمنهم من قال انه يجوز من الاذعان عن تلك المعرفة التي يتبين النظر الصحيح ومنهم
من فصل فقال هو جائز من عاجز ان كان فيه اهلية لزوم النظر الصحيح وغير عاص
ان لم يكن فيه اهلية ذكر ذلك ابو منصور من نقل عن طائفة ان من قلد القرآن والسنة
النظيفة حصل اعتقاده لا بناء العقلي ومن قلد غيرهما لم يصح اعتقاده لعدم امن الخطأ
على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرطا كما في شرح مختصر
كامل قال الكمال المحلي بعد نقل الخلاف وحجة المنع ان الطرق الثلاث يعني
الموجبة للنظر والحرية والجزء على صحة اعتقاد العقد انتهى والمراد بعدم الاكتفاء
في الاول ان التقليد لا يسقط وجوب النظر عن صاحبه وعزو عدم صحة اعتقاد
المقلد للجمهور وان اشعر به وضع لابن القطان فيه نظر يعرف بعد نقل جمع على
انه هو مذهب غزى لمن ذكر في بعض كتبه عدم الجواز لاحد من الصحة بل قال
القشيري ان العمل بعدم صحة اعتقاد المقلد مذهب علماء الاشعرية ولم يوجد في
كتبهم ما يستلزم العمل بتكفير العوام وهو غالب الامة قلت وعنه نظر
بما مر بيانه في شرح العقائد حكى الاسنوي في الايمان وهو جزم المحلي كما مر
اتفاق الاصحاب على اكتفاء كفر المقلد وانه ليس كالمجتهد الا العقل بمعنى انه ترك

النظر

النظر قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانهم لانهم لا يعرفون العقل بعدم صحة ايمان المقلد
الا الآمدي هاهنا للباقي من المعتزلة محتجا بان من لم يعرف الله سبحانه بالدليل يعني كما فسره
لا يسمى عارفا ذكره والكرخي لكن صاحبا بالجمهور على خلافه اتبع ومن وافقه لقاضي
السبكي هذا آخر ما وقفت عليه في ايمان المقلد هذا ما ظهر لي وأما ما تراه في فتاوى فقال شيخنا
ابو منصور رحمه الله تعالى اجمع اصحابنا على ان العوام من مؤمن عارف بربه وانهم
مسلمون كما جاءت به الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر
لابد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه العلم الكافي فان حصل لهم جملة على
توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير
بالصفات المكونة والمعاني بالعبارة على ما ذكرناه للاطلاع عليهم انتهى ولا يخفى ان ما قاله حسن
ما اجيب به عن الزام الاشعري السابق من الاكتفاء بالدليل الجملي وان عسر العبارة
عنه فالفرق بين الفريقين في صحة ايمان المقلد القائل به الماتريدي وعدمها المنسوب
الى الاشاعرة على ما وجهت لعظمي انه كما على ما قاله الماتريدي واجب به عن
الاشعري لانكاد يكون في العوام معتقد وجاء شرح المقاصد ذهب كثير من العلماء و
جمع العلماء رحمهم الله تعالى الى صحة ايمان المقلد وترتيب الاحكام عليه في الدنيا
والآخرة وسموه الامام ابو الحسن والحرالله وكثير من المتكلمين اعني المقلد بالفتح بانه
بان حقيقة الايمان هو التصديق وقد وجدت من غير تردد فيجب ان يوجد من وجبات
كل فاعل لا يتصور التصديق بدون العلم لانه اذا فرق التصديق او شرط
له والعلم المقلد لانه اعتقاد جازم مطابق ليستند الى سبب من ضرورة او استدلال
قلت المعتبر في التصديق هو اليقين اعني الاعتقاد الجازم المطابق بلا يكفي
بالمطابقة ويحمل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين
انهى المقصود منه ولم نجد بالاصل وهي اثبات ذلك فتأمل ان كلف وب على الاشرف
تتمة قال السعد اعلم ان القائلين بان ايمان المقلد ليس بصحيح اولا يسمى باسم
اختلفوا فمنهم من قال لا يشترط ايمانه الاعتماد على الادلة لان عقلي في كل مسئلة
بل يكفي ايمانه على جمل من غير رسم التصديق الذي عليه بالمجزة مشاهدة او
متواترا او على الاجمال فيصدق جزء النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع الاعلام وثبوت

بدليل

الصانع وحدانيته عز وجل وكتهم من قال لا بد من اثباته الاعتقاد في كل
مسئلة من الاصول على دليل عقلي لكن لا يشترط الاعتقاد على التعيين عند حلا
على مجادلة الخصوم ودفع الشبه كما هو المشهور عن الشيخ ابي الحسن حتى حكى عنه
ان من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد القاهر البغدادي ان هذا وان
لم يكن عند الاشعري مؤمنا على الاطلاق فليس بكافر لوجود التصديق
الكلي عامي بترك النظر والاستدلال فيعفو الله عنه ان يجوز به يقدر ذنبه
وعاد البحث الى اللغة وهذا ايضا بان مراد الاشعري انه لا يكون مؤمنا على
الكمال وتارك الافضل والاصح لا يتصل بالمعتزلة بين الامرين والله اعلم
غير انه من اللغة وعند هذا يظهر ان الاطلاق معه على التحقيق وسيأتي من قال انه
مع ابتناء الاعتقاد على الدليل العقلي من الاقتدار على مجادلة الخصوم
حل ما يورد عليه من الاشكالات والذي ذهب المعتزلة ولم يحكم ابليان من
مجن عن شيء عند ذلك بل يحكم ابو هاشم بكفره فان بنى ذلك على ان تلك الظنون
كثيرة تخرج من الايمان اخاطرات وتمنع من الدخول فيه اذا قارنت فهي مسئلة
صاحب الكبيرة وبيان الاسلام فيها وان اراد ان شيء هذا التصديق لا يكفي في
الايمان الذي لا ينفع فهي مسئلة اخرى على ما تشير به تسكاتهم انتهى ومن بعضهم
حققه الكشفه فقال ان جزم بعقل الحرة كفى والا لم يكف في الشيوخ
الضمير المضاف اليه بعض عائد على الجزم والتحقيق يطلق بمعنى اثبات الشيء
بدليله وبمعنى بيان حقيقته على الوجه الحق للمطابق للواقع والمراد هنا المعنى
الثاني يعني ان بعض الجزم كالناتج السبكي حققت أكثر من حال لايمان المقلد
عا يجري به الخلاف لعظيما فقال ان جزم المقلد الذي فيه اهلية النظر والبحث
عليه من النظر والتفكر فيه الوقوع في الشبه والضلال كما مرت الاشارة اليه
حقيقة بصدق ما اخبر به غير المعصوم وكان جزما مطابقا للواقع من غير
شك ولا تردد اي حالي بل على وجه يقع معه في نفسه انه عالم عا جزم به كما
يأتي مع ايمانه وكفى عند اهل السنة والمعتزلة في اجراء الاحكام الدنيوية
عليه اتفاقا فيما يأتي ويرثه المسلمون ويرثهم وتسهم له

ويوقن

ويدخل في شارع وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة خلافا لبعض
الناس ودخلها حالا ويعاقب عليها على أكفر وسائر الى النجاة والجنة خلافا للقول
كبيرة الحشر لكن يعاقب عقابا هائما الشديدا عقاب الكفار على ما ان تمسك
اهل السنة بقول تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا الاية
وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو
مسلم ودفعه للمعتزلة بانه محمول على الاسلام في حق الاحكام الدنيوية فمعارض
اجيب بانه لا دليل على التخصيص فيبطل واجمع المعتزلة على عقاب الكفار
بالخلود بالنصوص حمله وديته والجمل بذلك كفر ودفعه المحققون بانه وان كان
جاحدا بذلك لكنه مصدق به فيجوز ان ينقص عقابه كذلك على ان بعضهم
انما حرم بعض الوجوه وهو غير كفر وليس من اهل القبلة احد بجعله تعالى
الا كذلك لامتراضهم على افعاله تعالى بزعمهم وطعنهم بانه تعالى واضع لكل
عالم قادر موجد لهذا العالم على ما يشهد به كثير من كلامهم وتنزيهاتهم تنبيهان الاول
من الشك الذي يشترط انتفاؤه عن ايمان المقلد على المالي مجيء بالفعل اعتمادا
على الجزم به تبعا لشيخ شيوخنا بعض مصنفاته وسئلت استاذنا عن اهل تردد
لاحدهم منه قال لا اعلمه وراينه في كلام ابن المنير حيث رد على ابن دقيق العيد
حديثه ميتقل سمعت الناس يقولون شيئا فقلته عنه ثم التقليد وانما المقلد
لا يسمى اسم العالم على الحقيقة انتهى بان ما حكى عن حال هذا الجنس لا يدل
على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التعليق للحتم هو الذي لا بد من عدمه
صاحبه ولا حصول شك بل بشرطه ان يعتقد كونه علما ولو شعر بان مستنده
كذا ان سئل عنه لم يتلعثم عنه ورجع شكا فعلى هذا لا يتحقق
العلم لهم بل سئل سمعت الناس يقولون الى اخره لا يرد
على ما نحن فيه وهو في حال الشيخ وتحريرنا انه لا يشعر بذلك بل عبارتهم
هنا ان شاء الله سليمة هنا من التسليم والجملة فلا بد ان للعلم اسبابا محققة
على التسليم غير مجرد العقل وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقدم في
العلوم العادية ان اسبابها لا تنضبط انتهى فالمراد الثاني معنى قوله لكن

لعله ويوقن

بلا شبهة ومن ثم يمكن زمان يتوصل فيه الى المعرفة اصلا بان مات حال البلوغ فهو كالصبي الذي مات قبل بلوغه ومن غير عاص ومن امكنه من الزمان ما يسع بعض النظر دون تمامه فان شرع فيه بلا تاخير واخرت الدنية قبل انتهاء النظر وتمامه وحصول المعرفة فلعاصيان قطعا واما اذا لم يشرع فيه بل اخره بالاعذار وبات فيه احتمال والاظهر عصيانه لتقصيره بالتاخير وان تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب كالمرأة في زمان رمضان فتبع مضلة وهي طاهرة فتبين في يوم عادتها ثلاثة فانه عاصية وان ظهر لها انه يمكنها اتمام الصوم قال السيد واما ضعف التفريع بالنظر لاقتضائه زمانا يأتي فيه التفصيل الذي ذكره بخلاف القصد واما التوضؤ فالترجيح فيه راجع الى الترجيح في النظر انتهى **الثالث** قال بعض المحققين الاجماع سرعة الله تعالى لنبيه بل لا يمكن توقفها عليها لان النبي قصد النوال واغا يقصد الحاصل بالمعرفة فيلزم ان يكتفي بها في اول المعرفة وهو محال لعزوه بعدهم بالحاصل لانه كان الاراد بها الحاصلة من النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل ليس كذلك لان لمن يدبره فاذا اضاف النظر في الدليل لجمعه لم تكن النية حينئذ عما لا تتحقق حاصلة الا بالنظر فانظر ان بعضهم الامر ليفيد ان النظر الموصل الى معرفة الصانع واجب على الكفاية لتوقف المعرفة الواجبة الغير المقدورة عليه به كوجود الكفاية وكلاهما كذلك فتدبر واجب وهو لغة الابصار والفكر وهو فيما نحن فيه ترتيب امور معلومة ليتوصل بها الى مجهول اي الى علم هذا كترتيب العشرة مع الكثرة في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول حتى ذكر الترتيب وقد عرفته اشكل بان الفكر الذي يطلب به علم او ظن والمراد بالفكر حركة النفس في المعاني المعقولة لها وليعيد الغائب فرجعت حركتان في الضرورة فان تخيل والتصور لكن القصد يعني الحركة وغيره مما لا يقصد من حركاتها تمام احتج الفكر فيما نحن فيه على الاساءة فانه وهو الشهر رضا فان لزم منه فمع تقريره به **وهما** **تنبيهات الاول** وجوب النظر عندنا بالشرع كما مر في المعرفة وعند المعتزلة بالعقل فانا لو اوجب النظر بالشرع لزم الغام الانبياء عن اثبات شيء في سنام

القدرة للوصلة اليها وان اراد مطلقة كما او قصد انا النظر ليس كذلك اذ اول ما يشتغل به الكافر وسيلة توجيه القلب الى المعرفة وتخليته من الشواغل وما بها بانه لا يلزم انها من استقلال النظر بالوجوب لانا نقول اذا جوز ان يكون جزء مستقلا به لعدم افادته اياها فلا يجوز ان يسند اليه الوجوب بخلاف النظر كما لا يسند الوجوب لعدم بعض اجزاء الركعة من صلاة كذلك وانا نقول بعد عد اعتماد الواجبات انه كما يستقبح ابها لا يدون التفريغ لدخل الشواغل عليها ما يستقبح ابها لا يحصل المعرفة الواجبة باجماع لانه ليس معرفة ولا عليها وقاسها بان ايجاب النظر بما ذكر كما ان وجوب ما ذكر بعد تفريغ القلب من الشواغل وان كان بعد تفريغ القلب من ذكر فاعلم الواجبات لغا هو الجزء الاخير في القلب بعد تفريغه لا الذي يتوقف عليه ذكر ساوسها بان ان ذكر في الاولية كون تقلب الزائد فلا يكون مطلوب الحصول الثاني حتى ولا سيما على اصل صاحبه الفاسد من ان كسر النوع شيع لنا شرعا بسطنا في الاصل فيه ثناء العواد **فائدة** الكلام الثاني من قوله كل من كلف الى هنا لغا فاد ان المعرفة واجبة على الكفاية وهذا افادها اول الواجبات فلا تكرار **تنبيهات الاول** قال الغزالي ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فلا نعرفة حتى يجعل مقدورة للكلف والنظر هنا من لم يحصل العلم الحاصل عقيبه حتى يراعليه بل واجب الحصول حتى اريد اول الواجبات كيف كانت فمن القصد انتهى وهو يفيد لغة الغلاف وهو عزوه السيد وما ينبني على كون المعرفة مقدورة او غير مقدورة ترتب الثواب عليها وعدم ترتبه فذهب جماعة الى الاول وعدم الى الثاني وعليه فهو واجب لا ثواب فيه والظاهر ترتب الثواب عليه باعتبار اسبابها فانها اختيارية كما جزم به السعد وهو قولها بعد النظر عادي على هذا لا شرعي لا عقلي حتى يرد ضلالا الفجر كما ياتي عند قوله ان نظر **الثاني** قال المعتمد والسيد تبعا ان قلنا الواجب الاول النظر فان كان فيه اهلية النظر واكمنه زمان يتوقع فيه النظر التام والتوصل به الى معرفة الله تعالى فابتدا ذاني ذلك الزمان وتوصل فيه الى المعرفة بلا عذر فهو عاص

بلا شبهة

لان الناظر اذا لم يكن عند امر البتي لم يكن ناظرا في حجته وما يتوقف على ثبوت من
ثبوت الصانع وصفاته ليظهر له صدق دعواه ان يقول لا انظر بما يجب على
العقل فانا نافي وجوب كلي لا يمنعني الاقدام عليه ولا يجب علي النظر بما لم يثبت
الشرع عندك اذ الفرض انه لا وجوب الا به ولا يثبته الشرع عندي بما لم انظر
لان ثبوته نظري يتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الاخر وهو
محال واجيب بانه مشترك الالزام وايضا هب ان لا اصل وبان بحجة الزامه النظر انما
يتوقف على وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الامر لا على علم بذلك والتوقف
على النظر هو على تحققها في نفس الامر لا على ثبوتها عندي فلم يتحقق التوقف كما
هو شرط الدور اذا عرفت هذا فنقول اراد بعدم علم المجيب وعلم يثبت نفس الوجوب
والثبوت لم يصح منه لا يثبت الشرع عام النظر وان اراد العلم بهما لم يصح منه لا يجب
عني النظر ما لم يثبت الشرع عندي لان الوجوب عليه لا يتوقف على العلم بالوجوب
ليلزم توقفه على العلم بثبوت الشرع بل العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب في
نفس الامر لان العلم بثبوت شيء فرع ثبوته في نفسه فاذا لم يثبت في نفسه كان
ثبوته جهلا فالعلم بثبوته يتوقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور والجواب
انا نمنع ان الكلام في ثبوت شيء بل في فعل الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت
الشرع في نفس الامر لم يكن ثبوته لدوام علم نظر عليه لزم ان لا يظن وكذلك الوجوب
ولا يلزم من هذا تكليف الغافل من لم يتصور التكليف لانا لم نصدق به كما مر وهذا
معنى ما قال ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به قالم ان قلت
قد ذكرت ان النظر بقيد العلم مطلقا في الالهيات وغيرها خلافا للبصرية والحشوية في
عدم افادته الا ان النظر بما يفيد الظن في الظنيات وبقدار قطع الوثوق بها في مثل
الصور التي يجد طعم الخمور فيها الاصل بريء الواحد شيء وتركب الصفة بريء من
ما شأنه ان يقطع الوثوق بها هو فرع فيما المجيب ان ارتفاع الوثوق عند عدم
وجود اسباب القطع لا يوجب ارتفاع الوثوق في محل قطع فيه بانتفاء اسباب
القطع كما لا يخفى قال المعترض وينبغي ان لا يكفي الظن في اصل الدين اصلا لانه
لا يفهم من النظم ان اعادة النظر حرجة اذ يجوز ان لا يتوقف على وجود الصفة

بعض المعدوم خلافا للاسماعيلية الرابع ان شرط الناظر مطلقا الحياة والعقل و
عدم الخرس وعدم الغفلة وعدم العلم بالمطلوب اذ لا طلب لتحصيل وعدم المركب
المركب بالمطلوب بان لا يكون جاهلا بنقيضه لان ذلك يمنعه من الاقدام على الطلب و
الحجة الاول مشروط في العلم ايضا حتى اذا لم يكن نظري ان يكون ضروريا في جهة
وان يكون النظر فيه من وجه دلالته وهي ما بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى
المدلول فاذا استدللنا بالعالم على الصانع بان نظرنا في العالم وحصلنا منه ان له
فصيحا احداثا العالم حادث والاجزاء كل حادث فله صانع ثم رتبنا هذا هكذا لتعلم
من ترتيبها ان العالم لصانع كان العالم هو الدليل عند المتكلمين لانه هو الذي يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب لا نفس الحدوث الذي هو احد
اصطلاح الناظمة فانهم عرفوه بالقول الذي لم نعلم من القضايا التي متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر وثبوت الصانع مدلول الدليل وهو كون العالم بحيث يجب ان ينظر فيه
العلم بثبوت الصانع هو الدلالة او العالم هو حدوثه الذي هو سبب احتياجه الى
المؤثر هو وجه الدلالة وهذه الاوجه الاربعة متغايرة فيصح ان الموجود من كل
منها في الوجه من الاخر فتكثر العلوم المتعلقة بها متغايرة بحسب الاضافة الى المنظر
ذهب الاشعري الى ان حصول العلم عقيب النظر للمكتسب لانا نظر عادة وقد تتخلف
عنه الاخرى العادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار وذهب الرازي الى انه يتولى
مرة وقد يتخلف احدا كحصول البصر لو جود المبصر ومقتضى الاول المشهور
ان يكتسب الناظر وهو قول الجمهور لان حصول نوع من نظره للمكتسب لم وقع انما
لانه كذلك لان حصولها اصل ابي لاقدرة له على دفعه ولا الانفكاك عنه وقد
يناسل هذا الترجيح بعرف ان هذا الخلاف لفظي وان تسميته بالمكتسب اقرب
الظن كما انها في حيز الاكتساب وعدمه دون حيز الفرض والعادة اذ الارتباط
بين الظن وبين اثرها بحيث يتم عقيبه عند عدم عائقه او عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول
العائق كما اذا اخبر عدل بحكم واخر بنقيضه او نظر بخلاف الظن كما اذا ظن
ان زيدا في الدار لكون بركبه وعلم بها بعلم بموجود خارجها وذهب
المعتزلة الى ان النظر يولد العلم كحركة اليد لحركة المفتاح وعلى زوال

ويقال الظن الحاصل عن النظر سمي ظنا لضعفه عندهم وان لم يجب عنه والله اعلم

قال ذهب وفي ذكر وهو تعالى بالنظر موجها معنى قوله اذا نبه اولى
سمه بعين في لان النظر هنا بمعنى التفكر وهو انما يتعدى بها يعني ان الواجب
ان اشياء بالنظر الكائن في اعم الوجوه فيستدل بها على وجوب وجود صانعه وصفاته
ذات الناظر فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وذوق وشم ولمس وطول
وعرض وعمق ورض وغضب وحزن وفرح ولطافة وكثافة وبياض وحمرة
وسواد وعلم وجهل وشك وظن وذهاب واعيان وكون ولذة والم وغير ذلك مما لا
يحصى كثرة وكلها مبتدأة متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود
الى العدم وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عالم
العلم تام القدرة والارادة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات ولازمة لها ولا تعرف
الحادث حادث الا بالله تعالى وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ولو تشقق من
ساعة التشريح ما يتعلق بالعين وهي عضو واحد لاتينا بشيء كاف فيما
يتعلق بهذه العين ثم ذكر ابراهيم بعض ما ذكر ابراهيم بالنظر في اعيان الخلق
ذكر ابراهيم بالانتقال الى طريق اخر اذا انتقلت اليه بالنظر والاعتبار اوصلك
نظرك الصحيح في احواله ايضا الى معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته وهو كالعالم
فانه ساوى الله تعالى وصفاته من اجناس الموجودات التي تشمل حيث بذلك لانها
سميت بها الصانع ويستدل بما عليه كالطابع والخاتم لما يطبع ويختم به ولذا يمتنع
اطلاقها عليه تعالى وعلى شيء من صفاته ومن ضمنه بذي الروح او بالانسان او
بالملكين او الملائكة او الثلاثة مع الشياطين او اهل الجنة وان ورد دليل
له على ذلك وقدم العلوي والمراد به كل ارتفع كالسموات والكواكب وهو كالعالم
والعرش والكرسي والملائكة والحجب والاخبار وان كان السفلي اقرب الى

الاجناس

لان الله تعالى قدم عليه في مقام الاعتبار حيث قال ان في خلق السموات والارض
الآية واحتمالا بالرد على من زعم ان الملائكة قدم السموات عوالمها وعمورها او
لشكلها فتدبر وايضا بعض عدم تبين العدم لها واذا قالوا تحدد ذلك بالوهم كان
حدوثا ذاتيا بمعنى الافتقار الى الغير فانك اذا تصورت سفينة في اجزائها وجدة
سفن لاجزائها مخصوصة واشكال معينة وتركيبا بعضها ببعض وداخل بعضها
في بعض وربما تضاعف بعضها فوق بعض وبعضها ظاهرا وبعضها مستورا وبعضها
متحركا وبعضها ساكنا وكل ذلك امارات الحدوث والافتقار الى الصانع المنزه عن
مماثلة ذاته وصفاته كما ان ما يتعلق بالسفلي اي أو اذا ترك باذ تنتقل
بالنظر الى احوال العالم السفلي اي الجهة السفلى كالعلوي اي الجهة
العليا والمراد به كل ما نزل عن الفلكيات الى مستقر العالم كالهواء والسحاب
والارض وان ارتفع والمعادن والجمادات والنباتات والحيوانات وكل كان اي بسيطا
خلافا لمن قال ان المعاجنة بتقدم الاجسام العنصرية عوالمها وعمورها
الجنسية نوعها وعمورها الشخصية جميعها ان تنوع صور الاجسام العنصرية
تقدم عليها زمانا فيستدل الوهم وبتعاقب اجزاء الجسم الواحد انزلا وابدا وعدد
الزمان لانها في حد ذاتها الزمان كما مر ان تنبيهات الاول في كشف الاسرار
الارض افضل من السماء وهي سبع طبقات عند اهل السنة كما صرحت به الاحاديث
والله تعالى وحده اعلم والارض سبع مثلهن فيحتمل في الهيئة دون العدد وزعم بعض الحكماء
ان الارض جسم واحد وهو افضل السموات اعلاها وافضل الارضين التي تحتنا
عليها الماء في جبلنا في هذه المواضع لترتيب الذكر لان صحة النظر لا توقف
على الترتيب المذكور او لو عكسنا فاخر المقدم وقدم المؤخر لوجد سبيل
صفاته بديع الكل هذا جواب عما يرد على ما ذكر من انه تنظر في فلك
وفي احوال العالم علوي كان او سفلي فلم ذكر السفلي دون العلوي فاجاب
بانه ترقى بدايع اصنائها ظاهرا من تنتهي الى مستقره الواجب الوجود
من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات ما تزداد في خلق الرحمن من
تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك

جزم العلامة ابن حجر بان السبع الاصلي من البحر

وان عبد العلامة ابن حجر الارضين السفلية جعلها من

جزم بعضهم بان الارض في الهيئة والتشكل كذلك بعضهم والاصح ان الارض سبعة عدد الا ذكر الحديث للتشكيك عليهم من غلظ جرمها وشرح الارضين السبع للعلامة ابن حجر

والافلاك انما كان ... والنار والصراط ... كل من اجزائه الثابتة للحصول
في حيز ... الاول ... والمركب ... [illegible]
[illegible] ... جزء ... من اجزائه الثابتة
وذلك بالحركة ... الاصل ... [illegible] تنبيه
وقد ... ثبت وجوده من العالم ... وجوده ... الحوادث من
النفوس والعقول التي ... الافلاك ... ما ذكرنا من
العالم ... الازل ... [illegible]
كونه ... بالاختيار ... الزماني ... [illegible]
للحادث من الواجب ... التسلسل ... الوجود
العدم على ... الحوادث هو
الراجح من العدم الى الوجود وان الامكان هو استواء الوجود والعدم بعد
سلب ضرورة ... الممكن ... [illegible]
الى السبب ... بعض المتكلمين ... الامكان
... المتكلمين للحدوث ... بعض المحققين ... اكثر المتكلمين
بعضهم هي الامكان والحدوث ... مركبة ... جزء
لها ... الامكان بشرط الحدوث ... في الازل
والحق ... الامكان ... [illegible]
... الايمان والاسلام ... [illegible]
الايمان بالتصديق
... [illegible] ...
... المتكلمين ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... القلب ... الاسلام ... بالجوارح ...
في حديث جبرئيل عليه السلام ... التصديق
... الايمان ... جمهور المتكلمين ...

وانا نزعم

٢١

والايمان ... شرعا الايمان ... تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في
كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة ... من اهل الاسلام ... العلم
به ... الحاصل بالضرورة اي الاذعان والقبول مع ... التسليم ...
... لا اجمالا ... الايمان الاجمالي ... التفصيل ...
... التفصيل ... [illegible]
... الصدق الى النبي صلى الله عليه وسلم ...
من غير اذعان وقبول ... الكفر ... الذين ...
... عليه الصلاة والسلام ... قوله تعالى يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ...
... [illegible] ...
... التسليم ... [illegible]
... التكذيب ... [illegible]
... الايمان لغة ... [illegible]
التصديق ... [illegible]
في الشرع ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
به ... النبي صلى الله عليه وسلم ... جبرئيل عليه
الصلاة والسلام ... الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...
... [illegible] ...
والاعمال ... التصديق ... [illegible]
... التصديق ... [illegible]
... التصديق ... [illegible]
... تنبيهات الاول ...

تفسير الايمان بما ذكر مذهب الجمهور وحكى ذكر لان مذهب السلف ان اعتقاد
ونطق باللسان وعمل بالاركان واستدلوا بانه كما ان الاعمال شرط في كمال
النطق والعمل والاعتقاد وانارت بينهم وبين السلف ان اربعة جعلوا الاعمال
شرطا في كماله فالمراد من انتفاء النطق عدم الاتيان بالنطق بالشهادتين
الثاني مراد من ادخل
العمل في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو النطق لما علمت ان الله تعالى واحكام
الاخرة والاحكام الدنيا تترتب على النطق بالشهادتين اجماعا الثالث
السلف لما قالوا بترتب الايمان عما ذكرنا لم يقل بقيامه القول والعمل
كما يأتي وشرطه ان التصديق يقبل ذكر انيا الرابع على ما ينبغي ان لا يختلف
في جعل الايمان الاعتقاد الجازم المطابق كان ضروريا او كسبيا دليليا او لا لان الاعمال
في شمول هذا التعريف لايمان المقلد كما هو راي الجمهور والمحققين وانما على ما ذكر
الاشاعرة من ان الايمان هو المعرفة ومن ان حديث الشعب المراد به
ميزك في نفسه قولا عقليا يقتضي قيام الدليل على المعتقدات ليست بذلك كما
سيأتي التعريف الايمان للمقلد لانه ليس له حظ ولا حديث لمن تابع لها خطا يتصور
حصول التصديق له اذ لا يتصور بدون العلم بناء على انه ذاتي للتصديق او شرط
له ولانعدام العلم انتفاء جازم مطابق يستند الى سبب من جزم او ان عدم العلم
واجب في شرع المقاصد كما ان التعبير في التصديق هو الذي يعين المعنى الاعتقاد لما
المطابق بل ربما يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض
بالبال في حكم اليقين وحاصله مع ما ذهب اليه الاشعري والجواب اخرنا فيما
ذكره بالاصل على ان حد الجزم بان الايمان هو المعرفة لما اشرنا اليه خلافا لبعض
فيه صاحب الغنية بعضهم ولم يوجد في كتبه وكذا سلم خلافه ان اراد الايمان الكامل
ان سلم بنى ضرب المجهول للعلم بما علمه كما اشرنا اليه والالف واللام في التصديق
للعهد الذهني يجب ما علمت عارف هذا هو المعتمد الذي عليه اكثر المحققين
فاصله الياء بين ثلاثة مكسورة فساكنة فابدلت الثانية واوا لسكونها وانكسار

لاجم

كما هو القاعدة التصريفية يقال فيه واسد وان يدس والنطق حيث الظن
بالحقيقة ضعيف سريعا كما لوى وطيق بل شوش اعلم ان الاحكام الراجح ان
الايمان انما يتعدى بها الظاهر عليه وهو النطق لانه لو كان الايمان الذي يتفق اهل
السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان الموتى الذي يموت عليه اهل الجنة
الآن ولا يعلم ان احدا ليس الان المعتد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما ثابتا من
غير تزلزل الى حد الغفلة والذهول ونطق مع قدرة النطق بالشهادتين بلزم الاحكام
التي اعتقدها في حق من قام به النطق في حقيقة الايمان هو الرابط او الشرط او
هو الايمان والله اعلم ان لم نكفر من قال الكرامية والى هذا اشار بقوله والنطق
فيه الخ بالتخفيف اي الاخلال بالنطق به مع القدرة عليه اذ في حجة الاسلام
حد الخلاف في الايمان وقع الاتفاق على اجزاءه وهو اشارة الى الخلاف الذي
فصلها بقوله فقيل شرط الايمان اذ روت تفصيل هذا الخلاف فقال المحققون ان الاشارة
بما قالته هي والاستاذ ابو اسحاق كما في شرح مسلم وروي ايضا عن ابي حنيفة في احد قوليه
والشيخ ابو الحسن الملطي وابن الراوندي ان المعتزلة النطق من القادر شرط في
الايمان خارج من ماهيته التي هي التصديق فاعتلقت في ثم يراد بهم فقيل هو شرط في
اجراء احكام الدنيا من التوارث والتناكح والصلاة عليه ودفنه في
المدفن في مقابر المسلمين وسلب تسميته بالصلاة والزكاة وهو في كلام التصديق الباقي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا يعلم من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به
تلك الاحكام وهذا هو الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر ولا
لاباء بل اعتقد كذلك ومات على هذا فهو مؤمن عند الله في احكام الاخرة وفي ما بينه
وبين الله تعالى ولم يعبد بقلبه كما ذكرناه فيما تكفر به من فعل او قول يعلم به
بكفره وهو الباقي تكاثر في الادلة واما العذر فقد من هذا في احكام الشرع الدنيوية وفي ما بينه
وبين الله تعالى فقيل انه شرط في صحة الايمان وهو قول الاشعري ومن تبعه من السعد في التلويح وافقه صديقي الشيخ قال
السعد في شرح الشرطية والنصوص معاضدة لهذا المذهب قال تعالى لو تكذب قلوبهم
فيما جاء به الايمان وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام في دعائه اللهم ثبت قلبي على دينك الى غير

بدل
فصلها

الكمال والآتي به ممتثلا بعمل الاكمل للاكمل لان الايمان هو التصديق فقط وهو لا
دليل على تفضله فاختيار اهل الشرع امور اخص صدقي تفضله لا يوجب تفضله
للنصوص الدالة على الاوامر بها في جميع ايات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام وللنصوص الدالة على ان الايمان والاعمال ازواج متغايرة بان
كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وعطف بعضها على بعض وهو يقتضي
وجوه تغايرهما بالجملة وبقول صالحا دون بايات حتى نقل الصالحات وبين قبول الصالحات
وهو يقتضي والنصوص الدالة على ان الايمان والاعمال قد يجتمعان كقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا وانطلقت الذين
للموصلين اقتضاهما الاتي كما انك بكفر بعض من يشك بالله وان مزيتها من الموصلين
كثيرة معروف ولا يجاب على ان الايمان شرط الاعمال وان شرط صحة الشروط
ذهب المعتزلة والخوارج لان الايمان هو التصديق وانتفاء سائر الاعمال
والاعمال الصالحة وترك المعاصي قائلين فمن لا يتكر استعمال الايمان في
الشرع في معناه اللغوي اعني التصديق لكنا ندعي نقله عن ذلك الى معنى شرعي
هو فعل الطاعات وترك المعاصي لان النصوص الدالة على ان الايمان في الشرع ليس
هو التصديق متطرقة الى الاحكام المجراة على الموصوفين بالايمان دون الكفرة ليست شروطه
مجرد المعنى اللغوي وهو بالاتفاق كونه اسما لكل تصديق بل التصديق بامور
مخصوصة كالتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالله الى غير ذلك وارادة التصديق عن المعنى اللغوي
مجرد هذا لا نزاع في الحقيقة بيننا وبينهم ولكن لا دلالة لهم على كون الايمان
اسما للطاعات كما يزعمون بتحقيق ما بسطناه بالاصل وان اراد واغير هذا
فعليهم البيان قالوا السمعة وتواتر بل شطر اي وفاق لجزم محققيهم الامام ابو
ابو حنيفة في اصح قوليه حكاية عن الاشعرية واختاره شيخ الاسلام السرخسي
والبزدوي من الحنفية ان الاقرار ليس شرطا خارجا عن حقيقة الايمان وانما
هو شطر منه ركن داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم
لوفي القلب واللسان جميعا وهذا الاقرار والتصديق للازم الذي ليس معه
احتمال نقيض بالفعل وان عبر عنه بعضهم بالعلم وبعضهم بالمعرفة وبعضهم

بالاعتقاد

بالاعتقاد وكيفما يعبر كناية عن امور حاصلة دون الاخر في حال المكن والاخبار
وذكره ليل اعتبارها جميعا واحترض على هذا القول بوجود الايمان في
مرضع لا يوجد الاقرار به كمن اكره على التلفظ بكلمة الكفر او على ترك اكل
بالنهار وهو في الشهر لا يوجد بدون تركه واجيب بان صاحب هذا القول يحترف
بان الاقرار ركن يجتمل السقوط كما في نظائره للذكرة واما التصديق فركن
لا يحتمله وبان اطلاق الموصوفين الذين هم يؤمنون ولا تصديق عندهم
اجيب بان كلا من الايمان الاصلي لا الحكمي الشرعي وبان التصديق حتى لا
يبقى كان حالة النوم والغفلة بل قد يسقطها بالمرة مع العلم كان صدور التصديق
الصحابة بان القبلة بيت المقدس بعد توجه خبر واحد مع شغل الشهود للرام
اجيب بمنع عدم بقاء شئ في حالتي النوم والغفلة لعدم حصول تعلقه على ما يراه الكل
وان حصل على ما يراه بعض المتكلمين اعني من جعل العلم والمعرفة وانما الذهول
عن حضوره عند تذكر الشيء حاصلا حاضرا بحضوره على ما لا يخفى وان سلمنا ما قاله
بعض المتكلمين فانما يرفع اصل الامر المحتج الذي لا مرد عليها بيانا وبيانا
في حكم الباقي حتى كان الذهول اسما لمن ابن في مثال او في الماضي وهو اعلم بما
هو علامة التكذيب وحاصله ان الشارع جعل نزول المعدوم الذي لو
يكتسب المكلف باختياره ما ينافيه منزلة الموجود المعدوم كتصديق من يشك
الازار اذا سجد للعلم اختيارا وما صدق شرط التصديق بالمنافي فيعرف
اذ التصديق به لم يتحقق وانما انقطع استمراره تعالى كما هو حكم سائر المنافيات
تفتات الاولى قال السعد في هذا القول من صوت بقلبه ولم
ينطق بالاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة عليه لا يكون مؤمنا ولا هذا مما
ولا يتفق وجوده اجيب ولا الفتاة في الخلود في النار فبطل هذا القول الاول
كما ان الاقرار على القول بالشرطية لاجراء الاحكام الدنيوية لا بد ان يكون على وجه
الاعلان والاظهار وهو الامام دون غيره من اصل الاسلام فبطلانه على القول بانه
شرط كمال الايمان فانه يكفي مجرد التكلم هذا كله ان [illegible] من النظم
وزلات قدمنا ان الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية

ترك العمل بالظاهر الذي [illegible]

وعدم الرجحان انما في ذلك [illegible] ان المراد الزيادة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الجهد [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام لامكان الاطلاع على التفاصيل
[illegible] ان المراد زيادة [illegible] في الحسنات
[illegible] الايمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال [illegible]
[illegible] التصديق الزيادة والنقص [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] ان الايمان يزيد ولا ينقص [illegible] الاعتقاد [illegible]
لا ينقص [illegible] يزيد وينقص [illegible]
[illegible]
[illegible] يزيد وينقص [illegible] لا ضعف [illegible]
لا شك انه لا يزيد ولا ينقص [illegible] زيادة الايمان بزيادة الطاعات
ان الوجه [illegible] ان الله [illegible] الايمان الذي هو
[illegible]
التصديق من حيث [illegible]
ولا شك في [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] يزيد وينقص [illegible] لا يزيد ولا ينقص [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام محمد الرازي [illegible]
[illegible] التصديق
[illegible]
[illegible] يزيد ولا ينقص [illegible]
في هذه المسئلة [illegible] تفسير الايمان [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]

الاصح

ان الاصح ان التصديق يقبل التفاوت [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق التفصيلي [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] في الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابعة** قال [illegible]
[illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] يزيد وينقص [illegible]
[illegible] في الايمان [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على سبيل الخرط بطريق القدرة عليه فانه يجوز لتجويز الغزالي وبعض المتأخرين الاصل
برهان التوارد وتقريره ان يقال لو وجد الجائز وتصف لكان لكل منهما
الا من العلم والقدرة والارادة وخرق كلهما اذ قصد الى ايجاد مقدور
معين لكان جميع معين في برهان سمي فرضهم اما ان يكون كل منهما فيلزم مقدور
بين قادرين مستقلين بمعنى استقلال كل منهما بايجاده وقد بينا في الامر الثاني
استحالته وامان يكون باعدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لان المقتضي التام
للاثر والمقتضي اعني الممكن نسبته اكل منهما الى الاثر على السوية
السوية متعين لكان لا يقال يجوز ان لا يقع شيء من هذا المقدور بالفرض لكان او
يقع بعجز لا يقال منهما ليلزم المحال لانا نقول الاول باطل للزوم عجز
لان الفرض انما قصد ايجاده فاذا لم يوجد لزم عجز هما ولان المانع لم يتوجه
بجا وعجزهما وكذا الثاني لان الفرض استقلال كل منهما بالقدرة والارادة (انتهى)
كلام السعد شرحا وما عليه من سند او شبه ما قرره شارحا ان
لازمة من الحاد في حق واجب لذاته الوجود الى مثل دعوة اندسميها وكذلك
تحلة اوصاف لشيء ممكن مادة وجوز ان يكون حالا من ضمير متزها فتكون
مقدرة اصلة والسنية الشريفة الرضية اما الجلية وعن صنو متعلق بتنزيها عني
ان عاجب اعتقاده ان الله تعالى وجبت له تلك الصفات ويحال وجوب
تنزهه وتقدسه صفاته وتنافيها عن صفاته لله تعالى اولها والا لوجب ارتفاعها
او ارتفاعها ارتفاعا سلطانا او تعيدا او الفرض انه واجب الوجود لذاته وكذا
صفاته هذا خلف وعدم تعلق قدرته سبحانه وتعالى بهذا هو تنزيه الله تعالى
في ذاته او صفاته عن وجود محال لوجوب مخالفته تعالى لكل ما كان ذاتا وصفات
كما مر لما الذات فلانه تعالى لو ماثل شيأ من الممكنات في الذاتية والحقيقة
استلزم كون الاثر خصوصية مثل الوجوب والامكان فان كانت تلك الخصوصية
من لوازم الذات لزم اشتراك الكل فيها وان كانت الخصوصية مع الذات لزم
التركب المنافي للوجوب الذاتي واما الصفة لو كانت مماثلة في شيء من صفاته
لزم الدور لاحتياج كل من المتماثلين الى تخصيص العارض الذي يمتاز به عن

شله وتعالى انه كما وجب تنزهه تعالى عن الند وجب تنزهه ايضا عن النقيض لعين ما
مر في الصفات كما وجب تنزيهه عن الشابهة وجب تنزهه ايضا عن التضاد والاتوقف
تعقله على تعقل ما يضاد اليه وقد علم مما مر ايضا انه منزه عن العدم والملكة والا
لما وجب له الوجود وحاصل الكلام ان قوله تعالى في حقه او في حقه ارشيه بعض العارفين
عدل اليه لعزوف الشر تنبيهات الاول اقسام التقابل عند القوم اربعة
تقابل التضايفين وتقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب والايجاب
لان المتقابلين اما ان يكونا وجوديين او وجوديا وعدميا فان كان وجوديين
فان كان تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر فتضايفان كالابوة والبنوة
والا لم يكن تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر فتضادان كالسواد والبياض فان
كان احدهما عدميا والاخر وجوديا فان اعتبر في العدمي كونه الموضع قابلا للوجودي
بحسب شخصه كعدم اللحية عن الانسان او نوعه كعدم الكيف عن الحجارة او جنسه القريب
كعدم اللحية عن الفرس او جنسه البعيد كعدم اللحية عن الشجر فهما متقابلان تقابل
العدم والملكة وان لم يعتبر ذلك كما السواد والانسان تقابل الايجاب والسلب الا
ان بعضهم في بحث المضاف اعتبر في تحقق التضاد والعدم والملكة خلاف الاخر
وعرفي التضاد ان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بخلاف البياض والحمرة
وفي العدم والملكة ان يكون العدم نفسا للوجودي فاعرف ما ذكرنا في الوجه كعدم
الحيوان عن الحجر بخلاف عن الاعمى فانه يقال للانسان والحجر والعدم والملكة بالمعنى الاول اعم
منه بالمعنى الثاني مزورة ان المطلقة اعم من القيد سمي التضاد المطلق تضادا
مشهورا لاشتهاره بين جمهور الفلسفة والمقيد حقيقيا لكونه معتبرا في علوم الحقيقة
واما العدم والملكة فهو العكس من التضاد لانهم سموا المطلق منهما حقيقيا والمقيد
مشهورا الثاني الضدان قد يجوز ان يجتمعا في المحل الواحد كالمعدود والمعلوم
في يد وان يرتفعا عنه كعيشه مسكنا عن الحركة والسكون لان الاجتماع في محل
واحد كما في الكتابة والكتابة في يد وتحريرها ممتنعان عاديا والارتفاع
لا يجتمعان في محل واحد كما لوجود والعدم ولا يرتفعان والعدم والملكة
لهما حكم الخقيقين كالايجاب والسلب ولذا جعل المحققون كالرازي

على ان يقال معلوم ذات بالذات لا بد ان يكون اما موجودا او ممكنا لا سبيل الى غيره وان ما قد
يسئل عنه بما هو الاسم يحتمل ان يكون كما اذا سئل عن حقيقة الله تعالى بما هو ان يعلم ان الاشتراك
بين ان سئل في وصفه تعالى بالوجوب والاحتياج والاحتياج لكونه تعالى واسطة في
ليس في الجهة ومقابلا ومقابلا وقبل كل شيء وبعده وواجد الواجد ما يقابله واسطة الى
تقتضي ثبوت صفات له تعالى وامّا الصفات الثبوتية وهما التي ان لم تكن الذات
مشروع فيه الان فاستقبل ان سئل عنها فاشبهها احتمالات وهو بعيد على ان ان تكون صفات
الزلية تزيد على الذات وهي العالم والعلم والقادر والقدرة والحي والحياة الى آخرها
مع اختلاف في بعضها وهي كونه تعالى الذات مبدأ الاتصاف على ان ليست هي الذات ولا
كذا في الصفات بعضها مع بعض لفظ تخرج عن العقل بتعدد الذات حتى منع
بعضهم ان يثبت لصفة متعددة وان كانت ازلية بل قال هو قادر بقدرة هي نفسه وعالم
قال هي قائمة بذاته او موجودة بذاته ولا قائل هي غيره او معه واجبة لذاتها وازلية
عنه لاياهم التعاير والحق ما ذهب اليه الاكثر من ان الذات صفة يكون بها الواجب ولا يكون
اكثر واصل الضلال كما ذهب اليه جماعة من المعتزلة الواجب
عالم قادر بذاته وبعضهم هو عالم بصفة وبعضهم هو عالم قادر لذاته والحق
الحق ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
من ان الكليات والملكات ما هي؟ بما انها ان الله تعالى كيف وحياة ازلية ليست
بعرض ولا يستحيل البقاء والله تعالى عالم وعلم ازلي واجب الوجود لذاته
يستحيل البقاء والعدم ولا يكتسب وكذا سائر الصفات الثبوتية وانما الزاع في ان
كان العالم بالعلم هو عين العلم او بواسطة علم حادث فيكون الواجب الصانع العالم هو
صفة ازلية تقوم بذاته تعالى او بواسطة علم حادث وكذا في جميع الصفات ما ذكره الخواص
ذهب الى ان الصفة الصفة عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار تعلقها بالمعلومات عالما
وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك وتعلق عن نفي الخصوص الذات على اثبات العلم والقدرة
وغيرهما من الصفات لا لان القول بان الله تعالى ازلية يعلم ويقدر لذاتها علما
انما ان يلزم اجراء الكلي على الجزئي بل لان الله تعالى ازلية قدير وقد ثبت لذاته تعالى العلم
به لانه يلزم كون العالم غير الله وكذا ان القدرة امر وجودي وقد ثبت لذات الله تعالى

الزاد

الزائد والحق المحقق الذي ذكره حلان الله تعالى عالم وكل عالم فله علم اذ لا يعقل
من العالم الا ذلك وكذا القادر فانه لا بد ان يكون له تعالى معلوما وكل من لم يكن معلوما فلا
اذ لا معنى للمعلوم الا ما تعلق به العلم وقد سلف ان الله تعالى علم فكون لا يجوز ان
يكون علم صفة ذات لا زائدا عليها وكذا سائر الصفات بناء عليها وذهب المعتزلة
قدماؤهم الى ان الله تعالى منه محالات احدها ان لا يكون ذاته صفات على الذات لما سلف
سابقا بل عبارة عن انا الانسان بشرط انتفاء ذات والعالم عالم والعلم علم وثانيها
انه يكون العالم قادرا والقدرة هي الحياة وكذا الجواني من خلافا لابي هاشم
نفس الذات فيستلزم ما سلف كذا العالم هو الذات والذات هو القادر ولان القدرة
الذات نفسه الذات كان الذات نفس القدرة ضرورة فينتج من الاصل الاول العالم
القدرة وكذا الجواني وثالثها ان يكون العقل يكون الواجب عالما قادرا حيا كيف
مجردا موجودا عن سبحوت الواجب بالدليل منعا اشعار الى ابيه وذكر البرهان لانه
كون الشيء نفسه ضروري وثانيها ان يكون العالم واجب الوجود لذاته عالما بنفسه
العالم حيا والعلم حيا قادرا سميعا بصيرا الى غير ذلك من الصفات وليس كذلك وفاقا
بل ابو الحسين المعتزلي بان من نزع ان علم الله تعالى حيا وقدرته وسائر صفاته
مذهب الاوائل زيادات كثيرة وانما مقدم هذا الكلام الشيخ ابو الحسن الاشعري وجماعة
المحدثين فقالوا الاشتقاق يقتضي ان العالم يسلم مشتق من العلم وشيء الذات
في نفسه لها وقيامها وبعضهم قد سماها الصفات على ولانها دلائل على صفات الذات
وهي عندهم عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف تجب له حكما كقيام العلم بالذات الواجب
لحكم تعالى اذا تقرر هذا اختلفوا وقدرة معطوف على الوجود اي وواجب لله تعالى قدرة
وتنوين التهويل وجرى بالقدرة في الكتاب والسنة والاجماع كما قال الشيخ صفة
ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلق بها بمعنى ان الذات الواجبة الوجود التي
بها صفة القدرة القديمة تؤثر على وجه الاختيار في احداثها على وفق ما تعلق
به ارادة الله تعالى حين تعلق تعلقا قديما بان يوجدها في اوقاتها على وفق ما تعلقت
وقت الارادة واما وجبت لله تعالى لانه صانع فكيف لم يصدر عنه حادث وصدور
الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة دون الايجاب والالزم تخلف المعلول

(الوجود ممكن الصفة ... القدرة ... هو العلم الموجود)

عن تمام علت حيث وجبت في الاول العلة دون الثاني والمعلول وقد بينا ما سلف
على وجوب الاستناد جميع الحوادث اليه تعالى بالاختيار وانما العالم يتصف الباري
بها لاتصافه بنقيضها وهو الجهل وهو محال فالعلم كذلك وفي الاصل ارادات كثيرة

سواء ارادته الخ اي من صفات المعاني الواجبة له تعالى ارادة هي معطوف على الوجود
بحيث معطوف مقدر وحذف للضرورة واعلم ان الخلاف في معنى ارادة الله تعالى
كراهة المعتزلة في تفسيرها بشيء مع اتفاقهم على تكليف الكفار وجميع الفرق على ان الله
تعالى مريد حقيقتها بانه هي صفة زائدة قائمة لا بمحل عند الكرامية صفة جوازية
قائمة بالذات وعند الاشاعرة بنفس الذات عند الجبائي هي كون الله على صفة بكونه مريدا
ساه وعند الكعبي ارادته لفعله علم به ولفعل غيره امر به وعند حفيد المعتزلة
هي العلم بما في الفعل من المصلحة وذلك لانها حالة عند هي العلم بالنظام الاكمل والعلم
عندنا كما قال السعد انها صفة سلبية التخصيص قديمة زائدة على الذات قائمة
به على ما هو مقتضى الصفات الحقيقية لان تخصيص بعض الاوقات بالوجود دون
البعض وفي الاوقات دون البعض مع استواء نسبة الذات الى الكل للزوم ان يكون
لصفة شأنية التخصيص لاستناع التخصيص بلا مخصص وذاته وان اقتضت الوجود
في جانب الى اي شيء فصفة ذلك الشيء هي الارادة وهي تعلق حادث عند
العقل مغاير للعلم والقدرة وسائر الصفات شأنه التخصيص والترجيح لاحد طرفي
المقدور بين الفعل والترك على الاخر وبتبعه على مغايرتها القدرة ان نسبة القدرة
الى الطرفين على السواء بخلافها والعلم ان متعلق العلم نسبة الى الكل على السواء
والعلم بما في الفعل من المصلحة او باشتماله على وجه كذا اسباب على الارادة واعلم
ان وجه عد تابع الوجود في الناظرين هنا واخانه ورتبه لانه قال لليت ان سماوية
الحالة التي نسميها الارادة بالعلم والقدرة وسائر الصفات عند ربه
مذهب اهل الحق ان كل ما اراد الله سبحانه فهو كائن وكل كائن فهو مراد لله تعالى وانما يكون
مرضيا له ولا مأمورا به وهذا مما اشتهر حتى ان بعض من لا خبرة له بمذاهب الناس ظن ان
المعتزلة في الاصلين ذهبوا الى ان ارادة الله تعالى هي الطاعة الاعيان والطاعة وكون
ما وقع مرادا منه وقوع منهم الكفر والمعاصي وكون ما اراد منها وسيأتي الرد عليهم شرح عقايد

ان يراد بها والرضى كما بينت لك يعني ان صفة الارادة مغايرة للامر ومغايرة للعلم
ومغايرة للرضى مغايرة كما لمغايرة ان تجد عند العقل في كونها بالعزوة والمذكورة عند بعض
العلماء في صورة الاستدلال على ذلك تبيهم كما مر وهذا في الاصل والثاني الكعبي ومعتزلة
بغداد حيث قالوا ان ارادة الله تعالى لفعله هي علمه به او كونه خبرا كونه واعتماده والفعل
غيره هي امره به حتى ان ما لا يكون مأمورا به لا يكون مرادا له وهو مردود وذلك اولا فلا خفاء
في ان هذا اعتقاد فاسد للناظر في كتب الاصول وثانيا وفاقا بالاختيار والعقوبة
على تقدير عدمها وثالثا بان الخلاف المنصوص العالمة على ان ارادة الله تعالى تتعلق
بشيء دون شيء في وقت دون وقت وعلم تعالى وكونه خبرا مكرما ولا ساه
الوجود ثابتا على حد سواء لا اختصاص لبعضها به عن بعض واما ان افعال
عباد العباد وعالم بأسره ومقدر هذا الباطل من وجهين احدهما ان تعالى امر
عالم استناعه كامره بالايمان من علم موته على الكفر كابليس وقد يريد ايمان
جهل وطلب والجمع بين مراده انتفاء وثانيا ان الامر لو كان هو الارادة لوقعت
المأمورات كلها لان الارادة تخصيص الفعل بحال حدوثه واذا لم يوجد الفعل لم
يحدث فلا تتصور تخصيصه بحال حدوثه واما ان ذلك فمما لم خير بعضهم فحسر
بالارادة وردبان الحق ان الرضى ترك الاعتراض كما ان الكراهة ارادة الانتهاء عنه
والارادة تتعلق بما يتعلق به على ما علمت الاعتراض به والتسخط كالكفر وعما لا يتوجه
عليه به الاعتراض كما لا يخفى على ان بعضهم فسر الرضى بانه ارادة من غير اعتراض
فخصوه اخص من مطلق الارادة تنبيه ارادة الامر هنا الامر النفسي
وهو اقتضاء وفعل غير كف مدلول عليه بلفظ غير كف فتامل قال الاقتضاء
يعني الطلب الجازم وغيره اذ الكف غير كف وكذا اذا كان كفا مدلولا عليه
بكف وما دونه كالترك وذر وجميع بخلاف الكف المدلول عليه بغير ذلك كلا
تفعل واما مغايرتها للفظي ففي عامة الظهور نص وعلمه والايمان
ملتبسة فاتبع سبيل الحق واطرح الريب ش هذا احتراز عن الوجود يعني ان مجانب
ذات تعالى تنكشف بها للمعلومات عند تعلقها بها اي يجب ان تكون الذات

ان خالق الكلام في بعض الاجسام لانه قام به الكلام والحاصل انه انتظم من
المقدمات العقلية والنقلية ثلاثة اقسام احدها يتبع تقدم كلام الله تعالى وحدوث
من صفات الله تعالى وهو متدع وكلامه تعالى قديم والثاني حدوث وهو من جنس الاصوات
وهي حادثة فاضطر العقل لقبول العدم قبل الحدوث والقسم الثالث حدوث
ضرورة استماع اجتماع المتضادين فثبت الحدوث لكونه من صفات الحدث تعالى
والكراسة كون كل صفة حدثية والاستماع كونه من جنس الاصوات والحروف
والشك في كون المنتظم من الحروف حادثا ولاجرة بكلام النفسية فالحاصل للغرزة
ولا بكلام اكراسي فخالفته للدليل فبقي النزاع بينا وبين المعتزلة وهو في
المعنى عائد الى اثبات الكلام النفسي ونفيه وان القرآن هو المعنى النفسي
او عبارة المؤلف من الحروف الذي هو كلام حسي الاشاعرة في حدوث الكلام
الحسي لانهم في قدم النفسي لوثبت عندهم اذ اعرفت هذا فاعلم ان كلام الله تعالى
تعالى وجبت له صفة الكلام السمع كما وجبت له الصفات الستة بالعقل في
في سابق البحث وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ساكتة السكوت والاخرس
اي لساكت الا الخرس بان لا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة على النطق والافة اما بالسكوت
بان لا يقدر على ذلك كما في حال النوم والطفولية وخلقا كما في الاخرس
صفة الكلام لله تعالى بالمعنى المذكور بوجهين احدهما ان المتكلم من قام به الكلام
لان اوجده في محل اما المنتظم بان يوجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متكلما وان الله
سبحانه لا يسمى خلق الاصوات مصوتا وان اذا سمعنا كلاما لا نقول انا كلام نفسي
متكلم وانا لم نعلم انه اوجد لهذا الكلام بل دللنا على ان موجده هو الله تعالى
فتعين ان الكلام صفة قائمة بذاته تعالى وحينئذ فالقائم بذات الباري تعالى الامر
ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان ابتداء
وانتهاء وان الحرف الثاني من كل كلمة يحدث بالاول وشرط الشيء لا ينفك عنه وانتفاء
اجتماع اجزائه في الوجود وحينئذ فلا يتأتى ان يكون هو المعنى النفسي اذ لا يقال
الباري تعالى والاتيان على الحروف المتعاقبة ان يكون هو المعنى النفسي اذ لا يقال
فيطلق عليه اسم الكلام وثانيهما ان كلا من عبارة صيغة امر او نهي او خبر او

او استفهام او غيرذلك عبد في نفسه حادث يعبر عنها بالالفاظ التي تسمى بالكلام اللفظي
ويعبر عنها ايضا بالكتابة او الاشارة فتلك المعاني التي عبر عنها في نفسه وتدل عليها
والكتابة باختلاف العبارات العربية والعجمية واختلاف الاصطلاحات والعلوم المتكلم
عندنا في نفس السامع ليس هو عين ما هو في نفس المتكلم وهو الذي يسمى بكلام النفس وهو ليس
بحرف ولا صوت وسماها بالخرس لظن ان هذا اسم للعدم في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام لله تعالى
الذي هو المسمى بالخبر ان ظهر وذلك اجماع الامة ونقل عن الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ان الباري تعالى متكلم والاخبار بذلك اجماع بين اهل السنة واهل الملل
والكلام والعقل على المعنى القائم بالنفس حتى كرد اما يعتبر لون في نفسي كلام الاخرس
اذ لو لم يكن كذلك لم يصح ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه من قوله السكوت جواب
بين يدي الله عز وجل وقوله ما تكلمت قط الا تكلمت او ما ندمت على كلام
على الصمت او دليلا وفي التنزيل ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول والاصل
في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان الباري تعالى متكلم وانه لا يسمى المتكلم الا من قام
به صفة الكلام وان الكلام نفسي وانه يتنوع قيام الكلام الحسي به تعالى فتعين
النفسي ولما كثر الاختلاف في امر [illegible] اعتماد العدم على عبارة الكلام النفسي
للمبادئ الرجل مذهبه والميل بل يتبع ضلاله وعلى سائر شاكلة الاداء بان السيد
عند بابه العبد بالعمل ويطلبه منه ولا يريده عند مقصده اظهار عصيانه وعجزه ثم
اوامره عند القوم على تأديبه وفي الفراغ عبارات نفسية وحتى السيد اذا امر عبده
على القوم بمجرد ترك العطف مع السمع عند منه لعزوبة النطق عندي وكذا يجب له
تعالى صفة السمع وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات ادا وجودا
فتدرك ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ولا وصول
هواء والبصر وهو صفة ازلية تتعلق بالمبصرات اي بالموجودات فتدرك ادراكا
تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول شعاع وفي
كلا سبق الرد وعقائد بدئي انا نسمع اصوات البشر ونبصر الاجسام والاضافة بينهما وبين
البصر سمع اسم الاشارة عليه عائد على الثلاثة هو السمع والبصر وهو صفة عامله
وهو الذي للعزوبة وسمي اتيان السمع به ورودا باطلاق مشتقا تعالى عليه

بهذه الاشياء زائدة تعلق العلم بها لاختصاصه الصفة بينهما واعتبار هي كالذات وكل ما
قابل لها فاذا لم يتصف بها انتفى باسنادها وهي تنفي ان سواها كالعدم وان
تعالى عالم فوجب ان يتصف بصفة يتمكن بتلك الادراكات زائدة على العلم
بمن في الاعيان او اجسام وفي اعتقاد عدم تعالى والالام ولهذا التصور على اشياء لا تحقق
لفظ شيء من اشم او لذة او الم بغير على الاباء للاتصاف بالتكليف مع ان
اشم والذوق واللمس حيث ليس في الادراكات ولا الادراكات من اوازم العقلية
اعلم الباب عادة لما خلق الله تعالى عندها من اختيار معلوم اكثر اما ما يشهد
الثمانية فهو اجماعها بما وقع عن اجد لها طعم فلم يكن عنده الذوق ادراكا على
الادراكات هذا المعتمد متاخرة فيجب في الاباء بالعلم ان بينهما وبين
الاتصال بتعلقات تعالى ما يقتضي ان يكون عالما به والاتصال صفة تعالى
واستحالة الالم يوجب استحالة الذوق والالم لاحاطة العلم بتعلقات تعالى
حيث لم يرد بها سمع ولا دليل عقلي على تعالى والالم لا يلزم من كونه كالات في ان يصف
ان يكون في الذات كذلك وقد عرف ان تعالى لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها
لما مر انه لا واسطة بين الاضداد وقد يجب اتصافه به تعالى والالم لم يسمع اطلاق الذوق
عليه تعالى كالم يطلق سمع اطلاق الم وحكم عليه بما وقع في ان في الذوق
واية الالم في وبعض الناظرين لتعارض ادلة الاباء والنفي وجهان واضح
من الادلة كما صح به للذوق والله اعلم وقوله خلف مبتدأ خبره محذوف اي في
جواب خلف وعند متعلق بسمع اي وضع عند هم في اصطلاحهم الادراك الوقت في
ذكر ما من زيد في الصفات الذاتية بالاصل دون ذلك ما ورد به نص هو القرآن والسنة
عند علماء الحقيق في حق تعالى كقوله سبحانه الرحمن على العرش استوى ويده فوق
ايديهم ويبقى وجه ربك وتصنع على عيني حتى لا ترك قلوب العباد بين اصبعين من
اصابع الرحمن فتقلل من الاشراك ان كلا من هذه الامور صفة ذاتية له تعالى
زائدة على الذات لائقة به تعالى لان ارادة تنفي بذلك فتعين على حقيقتها واحد ما
سواي في النظم امارة اليهود ما يليه الجهمية والوقوف في النقل عن الكوفيين اما
فالاستواء عبارة عن الاستيلاء واليدان عن القدرة والوجه عبارة عن الوجود والعين

والاصل في الاطلاق الحقيقة وخصوصا مع التاكيد بالمصدر فما يحل ذكره وكم ادرك
تكليما حقيقة وهو اسمع البصير لانه ذو آلة وآلة السمع الاذن والبصر الحدقة مع انعقاد الاجماع
اهل الحل والاديان على جميع العقلاء في سائر المعتقدات على انه تعالى متكلم وسميع
بصير باطلاق الشرع وصفة الشيء عبارة عن ثبوت ما لاذاته لامع استحالة قيام
الحوادث وجوب قيام صفة الشيء به وقيام الدليل العقلي بمباينة الكلام للعلم والارادة
والاباء هذه الصفات ان ثبت بالدليل العقلي بانه تعالى هي اوصاف كمال يجب اتصافه
تعالى بها والاتصاف باضدادها محالة فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند الاشاعرة
لعدم تناهي ولو عرضيا لقيام الاعراض ان تعلق العلم بالشيء كونه بحيث
يلزم من ذلك الشيء كالاتي ان اعدام يجوز في الغائب كون الاشياء الثابت حالة
قوان اشكال وجه بحالة تقتضيها حتما على اسم لا يباين عوارض الاجسام
تراجع الى ذلك وقد اشعل وجه على تعريف حقيقتها بالكشف سمع ان هذه الاوصاف كالا
في صفة يصح اتصاف بها حيث يلزم ان اذا لم يتصف بها ان يتصف باضدادها وهو ما لا يجوز
من صفات جلال وعلا وانت عليه اتصافه تعالى لم يزل الشيء بها ان الاسم فانه لم يرد
الشرع بنفي وجب الوقف ولانه كان السمع ورد بجنده الصفات الثلاث كما ذكرنا وهو
حتى لها او انتقال بها وسمع لفظ احد هذه الثلاثة في الحي من بديهيات سيتبين بعضها الجهة

تنبيه قيل في اثبات الكلام بالدليل السمعي دور اذ يلزم توقف على صدق الرسول
الآتي به وصدقه على الجزء وصدقه على ثبوت الكلام بناء على انه دال لانها على صدقه الرسول
كما اضاره البعض لتعارض الحالة ترك ذلك صفة هو حي عليها بما ذكر دون دور واجيب
باختيار انها عقلية او عادية حكمي تسليم انها جزء الوضعية غلط ان تتبع ان الدال
منزلة الشيء يعطي ما ذكره وفي النظم في السمع صفة لان الكلام النفسي و
الخطي [illegible] ان تعلق لذاته وبالخطي او صفة لهم صح فيه الوقف ثم بين ان
الحياة اصطفى في صفة له تعالى زائدة على العلم والسمع والبصر حتى الادراك
بالجوارح ولا شعر بها والمدركات من حيث انها كذلك لا عاجزة ولا تكيف
بكيفيتها فتقبل بيد تعالى وتقبل الشمال عنه تعالى وتقبل الوقف عنها
فذهب الى الاول القاضي حاسم للمرتين وبين واحتها خلافا لمن اثبت الادراكات المتعلقة

[illegible] وسمع [illegible]

كان عن البصر [illegible] الباقي [illegible] والصفات [illegible]

هذا القسم الرابع من اقسام الصفات [illegible] الصفات الزائدة [illegible]

[illegible] السمع [illegible] على صفات المعاني [illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] قيام الصفة بالموصوف

[illegible] هذا القسم [illegible] الموصوف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] صفات [illegible] العلم والقدرة [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الكتاب

[illegible] سميع بصير [illegible]

والسنة [illegible] انه تعالى [illegible] سميع بصير [illegible]

جميع اهل الاديان والملل [illegible] السمع والبصر [illegible]

[illegible] على السمع والبصر [illegible]

[illegible] والقدرة [illegible]

[illegible] قال السعد [illegible]

في [illegible] السمع والبصر [illegible]

[illegible] والسمع والبصر [illegible]

[illegible] السمع [illegible] المسموع والمبصر [illegible]

لزم [illegible] المسموع والمبصر [illegible] السمع [illegible] العلم والقدرة

[illegible]

[illegible] الله سبحانه [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] في اثبات [illegible]

السمع

الصحيح من الكتاب والسنة والاجماع [illegible] بارسال الرسل وانزال

الكتب موقوفة على [illegible] العلم والقدرة [illegible]

[illegible] الرسل بالمعجزات [illegible]

[illegible] الرسل [illegible] الكلام [illegible]

به الاسلام واعلم ان [illegible] ان الله [illegible]

[illegible] من الفعل والترك [illegible]

[illegible] في لزوم الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] قال [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

في [illegible]

على الفعل [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

القطعية من الكتاب والسنة [illegible] القدرة والعلم والحياة [illegible]

[illegible] والجسم [illegible] حدوث [illegible]

صانع العالم [illegible] الاستغناء [illegible]

الضرورة قال السعد [illegible]

[illegible] والتعين [illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] المعجزات [illegible]

[illegible] قال السعد [illegible]

[illegible] السمع والبصر [illegible]

[illegible] القادر العالم [illegible] الكلام [illegible]

قالوا انه لا يقدر على مثل مقدور العبد حتى لم يجب في واجب عنده قالوا انه لا يقدر على مقدور العبد وبيان ضعفه واضح والرجوع فيها بالاصل وهو انه لو وجد لوجد اما واجبا او ممتنعا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقدور الواحد بالنوع قد تتعدد وتتعدد المقدورات وهذا مما لا خلاف فيه عندنا لوجوب الجزاء من متعدد القتلاء لا يقدر على الفرد الا اذا ترك به ما حام عليه الدليل **تنبيهات الاول** الاصح ان القدرة الحادثة تتعلق بالضدين معا وهما متعلق الامر بعض الناس في الاول لحال الايجاد والاعدام على وجه تتعلق الارادة الازلية بها فيما لا يزال وتتعلق بهما وهما متعلقا الحادث الذي لا يزال **الثاني** الصحيح ان ايجاب القدرة على الشيء لا يوجب على الله ايجابه فلا يطلق في النظم كما مر في الارادة على ما مر **الثالث** القدرة تتعلق بالممكن لذاته لا بالواجب ولا بالممتنع لذاته لاحكام الثلاثة لها وهي الوحدة وعدم تناهي متعلقاتها وعدم تعلقها بالممكن الا ان تعلق القدرة بالممكنات تتعلق الايجاد والاعدام وتتعلق الارادة بها تتعلق التخصيص كما تقدم في بيان حقيقتها من ان تخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه من الاحوال التعويل في ثبوت عموم تعلق على الادلة السمعية مثل انا امرنا اذا اراد شيئا ان نقول له كن فيكون والنكرة في سياق الشرط تعم فيلزم من ثبوت تعلق الارادة تنبيه عموم الحال وبيانه ان نسبة الارادة الى المعدوم الازلي والى الحيوان على السواء فلم يجز تعلقها بالطرف الاخر في الوقت الاول لانافي القدرة الاختيار واذا استوى الوجود والعدم تعلقت به لعدم الاولوية في هذا الوقت دون غيره حتى لا يرجح بلا مرجح وهو محال فيلزم ان يكون الممكن بلا مرجح كما ذكرنا ويلزم تسلسل الامر وهو محال واجب بانا نتعلق بالمراد لذاته من غير افتقار الى مرجح آخر لانا نصف بان التخصيص به ترجيح للوجود على العدم مع استواء نسبة الوجود اليه والعدم اليه فهو ترجيح في نفسه لا يفتقر الى مرجح آخر لانا نصف بالارادة لا يبقى المكره من الزلل ويبقى الاختيار قيل قد تقرر ان الوجوب بالاختيار يحقق للاختيار فما بقي ان الارادة لا تبقى بعد الايجاد ضرورة فيلزم زوال العدم وهو محال اجيب بانا نصف تتعلق

بالعدم وتتعلق بالقدم فتخصص ما تتعلق به وترجح وهذا وجه ترجح ارادة تتعلق لذاته شيء بقائه على ما هو عليه وبقاء تتعلق الصلوح بحال الذات وبعضهم يعلل ما يقال انها لا تؤثر بدون الاداء فيلزم من قدمها حدوث الاداء فيلزم قدم العالم على قدم الاداء لا يوجب قدم العالم لان وجوده ان يوجد الله تعالى في الازل ايجاد العالم او حدوث في وقته ويتعلق بايجاد الزمان الان يجعل اما متقدما لا يحتمل الوجود هذا على ان الارادة متعلقة بالذي صلوح وحادث يتميز كما القدرة سواء **تنبيهات** **الاول** التعلقات الثابتة للقدرة والارادة والعلم تلازمه فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فكل موجود وسيوجد بسبحانه من الممكنات تعلق الارادة بايجاده او اعدامه ولا يريد من ذلك الا العلم بما علم سبحانه يكون الارادة وما علم ان لا يكون لم يرد كونه وقالت المعتزلة الارادة تابعة للعلم فلا يريد عدم الاشياء وطاعة العباد وجميع ذلك لا نعلمه ايجاد الله تعالى لها وجزما سوء له عز وجل الله تعالى لعلمه سبحانه عدمها وهو كذلك لذهب مني عنه وهو قبيح بارادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة ايجابه مراد الله سبحانه لانه ما سوء به وكفر معبر به لنهيه عنه فمن هنا لزمهم وقوع القبيح في ملكه تعالى ان يقع في ملكه ما لا يريد **الثاني** ج اجماع اهل السنة على ان الممكنات كلها اذا وقع ارادة الله سبحانه وتعالى والامر يجيء في ذلك بين الكفر والايمان والطاعة والمعصية اختلفوا في جواز اطلاق سئل اراد الله كفر زيد وزنا خمر وسكره طلبا لاذهب عن الله والخروج بين مقام التسليم فيجوز ذلك عليه وغيره فيحتمل الامر الاول واحسن هذا بعض المتاخرين على احوال تحدث وسيلي بيان هذا الكلام في الصفة الثالثة كلها وبيد التعرف ان حدوث من قال اطلقوا على اتباع خاتم الرسل ولا يجوز عليه سبحانه بحر بسبل هو من سلوكات المخالف كما مر به بعظم وايجاب هذا التنبيه بالاصل **الثالث** ارادة مبتدا متقدم خبره وهو مثل عليه نكرة ولسبب جاء الاخبار بالجملة عن النكرة اذ المضاف البه اسم الاسناد الراجع للنكرة لان مثلا يتعرف بالاضافة لتخصيصه في الاذهان والعلم ظاهر في ارادة الاعلام الازلية فالوصف للسوء في الابتداء سوء [illegible]

هذا مطرف على الارادة صفي ان العلم ايضا سلبا القدرة في بعض تلك الاحكام الثلاثة
له وهي وجوب وحدوث ووجوب عدم تناهي متعلقاته بالمعنى الذي بيّن ووجوب
تعلقه بجميع الممكنات ثم استدل على هذا بان تعلقه لا يختص بالممكنات كالقدرة
والارادة بل يتعلق ايضا بالواجبات والممتنعات بمعنى انه لو كان هناك ذوات واجبة
الوجود لعلمها وايضا واجبات لا تمنع والاصل الذي يجب طردها ان يعتقد ان كل ما تعلق
خبرنا به من حيث تعلق انا بمعنى انه لا ينقطع وجود واضح الكيفية التي عليه وانما
بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق به العلم كما مر مثاله عليه خبرنا به كالاخبار عن
الاشكال وتضح لك ان قولنا في جميع التصورات واجبة كذا وصفاته وكيفية
كذا يريد به تعالى وتعالى انه العالم بها سواء كان ثبات ذلك والعلم بها واجبا عقلا
ولا فكر او جائزا وان تعددت معلوماته كثرت اما وجوب علمه تعالى بجميع ما
شيء عليم علم الغيب والشهادة لا يغرب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر وبالخفي الصدور وبما تسر ون وما تعلنون الى غير ذلك وانما وجوب
ذلك فلان المقتضي للعالمية هو الذات اما بواسطة المعنى الذي هو العلم على
حد رأي الصفاتية وحالة اوجبوها على ما هو رأي النفاة والمقتضي للعلم
اتما ما وبنسبة النفاة الى الكل على السواء فلو اقتضت عالميته بالبعض دون البعض
كان ذلك تخصيصا وهو محال لانه ترجيح لاحد الواجب في صفاته وما ادى الى
التخصيص لما فانه لو جاز ترجيح الوجوه والصفات والمطلقات وانما وجب وجوده فلان الكل
جملة وتفصيلا اكثر حالي حزبين احدهما انه العلم المقتضي وجوده والا جاز ان
ولم يذهب الى تعدد علوم فتح احد يعتد عليه الا ابو سعد المعلوم كما بين الاشاعرة
حيث قال ان الله عالم بما لا نهاية لها كما ان مقدوراته لا نهاية لها وهو خروج بالاجماع
قبل ظهور خلاف ولو كان كما سمعت تعلقت العلم لم يكن خلاف البتة

الاول لانه لو كان لتعلق العلم بوجود العالم به تعالى عالم بامكان جميع
ما يصح ان يكون مقدورا له ان اراد تعالى فان العلم انما يتعلق على ما يوجد والتي

معنا

سنا قال يجب العلم والمعنى والاستقالي والحال من عوارض الاخبار عن تعلق العلم
تعالى لانظر في العلم اذ ليس زمانيا حتى يصف بالماضي والحاضر والمستقبل وانما يشار
اليه بحيث الاخبار عند ذلك التعلق المخصوص بالعقل العقلي فاحتقدم زمن الاخبار
عند الزمن وجود ذلك المعنى سمي اخبارا مستقبلا وانما حين يباشر الاخبار سمي حالا
وانما سمي المستقبل والحال تسميات مجازية باعتبار الاخبار بعد انتشار العلم بوجوده في
الزمان المعين مثلي واحد كنا اخبرنا عمرا بعد ثلاثين قلت وهو مبني على ان تعلقات العلم الازلي
فقط وانه موجود وحقيقي يمتنع عليه التبدل ليس بنسبة ولا اضافة بين العالم والمعلوم
ولما ان قولنا بانه نسبة واضافة فلا يمتنع عليه التغير لانا اعلم يمتنع على الازلي اذا كان
قديما وكذا ان قلنا بان للعلم تعلقين ازلي وتجدد وكذا ان قلنا باضافة واحدة تتعلق
التغير بانتقال الاضافة على ما صرح به بعض المحققين كما يعلم من الاصل وهذا اصح الحالات في
الجواب كما يعلم مما ذكرنا من التنبيهات في التنبيه الثاني رد التعلم حيث جزم بتعلم على تعالى
على الحالين يجب عليهم ان قال يجب على تعالى ان يعلم وكل ما تعالى لا يصلح ان يكون
اخبارا عن الله تعالى بذاته وصفاته لم يجز على تعالى ان يعلمه وكل ما لا يصلح ان يكون
مخبرا عنه تعالى بذاته وصفاته لم يجز على تعالى ان يعلمه فالعلم حيث لا يصلح ان
يكون مخبرا عنه تعالى بالذات والصفات يجب ان يكون من الصفات التي لا تتعلق
لان تعلق العلم يستلزم تغير العلم وذلك يستلزم تغير الذات وهو محال ان يرجع عن
تعالى بحال اما ان حيث انها غير متعلقة بذاته تعالى الظاهر تعلقوا بجميع الاشياء
التغير وقد ذكر انه الجميع بردها الى الاصل الذي ذكرنا السدود بالدليل على تعالى
بالجزئيات بان للعالم حدا وقصى تعالى احدثه وبان كل حادث لا بد له من محدث
عليها اليمين كشف الجهات ودفع الشبهات مطولا انه لما سمعت بخطوة جميع الاشياء
فاما ما كنا ذكرنا بان الجزئيات مستندة الى الله تعالى ابتداء او بواسطة ومن المعلوم
علمه تعالى بذاته والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلوم وجواب ما قاله الشيخ وسنده ان
العلم اما اضافة او صفة ذات فعلقت واضافة فتغير الاضافة لا يوجب تغير الذات
كالقديم يتصف بانه قبل الحادث اذ لم يوجد الحادث وحدثه او وجد وبعد انتفى
من غير تغير في ذات القديم فعلى انا لا نسلم ان العلم اضافة لانه يلزم من تغير المعلوم لا تغير العلم
ودون تغير الذات لكنه اضافة كما علمت لا صفة حقيقة على هذا القول لو على تقدير

هذا وانما صفات ان ثبت بالسمع كما مر والا فجواز تعلقات سمعية بغير المسموعات كما ذكر ذلك
وبرهن عليه فكذلك سمعه وبصره بالاولى والقاعدة ان باب اخبار الصادق به تعالى وجب له
تعالى لا يتصف بها نفيا واثباتا عن التخصيص في صفات وعدم تعلقها بالمتعلق لان وجب
التخصيص الذي من تعلقه بغير العلم والكلام والحاصل ص وعلى هذا فالاشارة
الخ الاشارة العائد على الصفات الاربع قبل وهي الكلام والسمع والبصر والارادة
متأخرة غير يعني ان هذه الصفات الاربع متغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع
بعض متغايرة لعدم ان هذه الصفات انما تثبت بالسمع والدليل السمعي لا يفيد
في الدليل العقلي فمذهب كل ما جاء به على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق
لا يوجب اتحاد الحقيقة على ان لقائل ان يقول ان اختلاف المتعلقات للصفات الما
يوجب تغايرها لو كان الاصل والملازم للجهل والعلم وغائر الامر انما نحن في تحقيق تلك التعلقات
والبحث واقع في ادراك الحقائق للصفات للبشر لا يحالة كجهلهم عن ادراك ذات
الحق وحقائقها كما ثبت صفة للحق ولم يمكن تغاير هذه الصفات مع العلم كذلك
الذي ثبت عند اهل الحق بذلك لا ينبغي ان ينبغي لهذا الاصل سكت
عن وجود هذه الصفات كما يجاب للعراقيين عن وجوبها لا حداثها اذ لا حدث ولا وجوب
التعلق فهو مستفاد من حق الحق كما هو الاصل في صفة الامر المصروف للاختيار فلا
للامر السيد على الامر بالسبب لاختلاف صور التعلق للصفات سنذكر ان شاء الله
عدم تناهي متعلقاتها من ادلة القوم الدالة على وجوده الخ ذكر القرطبي
ان للعلماء في تعلقات الصفات واختصاصاتها بتلك متعلقات علم الكلام وان الجهل
عن ادراك السر يعترف الاعتراف والاقرار بالعجز ما يلي تعلقات علم
الكلام الآن الخ لانه تعلق بشيء لا موجود ولا معدوم فهو لا شيء وتعلق سمعي
بما وبشيء متعلق به وشامل للوجود والعدم والبقاء وعند من بعدها من الصفات
الذاتية وضابطها انها كل صفة لا تقتضي امرا زائدا على ما يحلها كالعلم
بخلاف من الصفات ان كل صفة تقتضي امرا زائدا على القيام بمحل بها فان العلم يقتضي
معلوما والقدرة تقتضي مقدورا الى آخرها تنبيه بقي في الكلام بقي الصفات
لذاته تعالى الموازية ص وعند السادة المعتزلة لذاته صفات ذاتية

صدق الانبياء وغلبة ادعاءهم لا وضعية ولا لازم الوجود كما في الاستدلال بالاجماع على بعضهم
تمسك عليها بان الكذب نقص باتفاق العقلاء والنقص متعال عليه تعالى عن ورود الاشارة
الوجود الى الحد اراعيت وكلم تعالى عليه متعالى وجها لو اشتغل بجانب في الاول بالكذب في
خبر الاجتماع صدقه عليه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه قال امام الحرمين الامكان الصفة
في تنزيه الرب تعالى عن آفة النقص بالنسبة الى الشيء والنقص عقليه وارتضاه صاحب التحفيز والمنقذ للكل
عند المعتزلة الكذب ان كان قبيحا لكونه متعلقا بالمكلفين الاشياء وحقيقة قبحه وان كان
سمعيا لزم الدور اذ في الاصل بزيادات حسنة ص بعني ان هذه الصفات الثلاث
كذا الصلاة ما كان الخ بل يجب ص بعني ان هذه الصفات الثلاث حادثة المتعلق فتتعلق
بالموجود واجبا كان او ممكنا هذا ان وصف كليا كان او جزئيا بخلاف ما يجوز واتحاد وجودا
تركيبا كان او بسيطا ظاهر لازم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة الا ترى ان العلم والكلام
وقوله انما يوصف الخ لحقيقة تعلق المذكورات بخصوص الموجودات والبصر
يتبع الطرفين كذا واسم الاشارة في رابع للسمع ووصف حرف العطف او اراد الاجزاء
وقوله ان حتى به فيحدث حتى ان قيل بشيء لم تعالى وهذا مبني على تعلق العلم
تعالى بسوف المجردات عادة وسمع بسوى المجردات كذا ذكر ولم اقف عليه الا
لبعض الشارحين في كلام السعد وغيره من المحققين ان السمع الالهي صفة تتعلق
بالمسموعات وان البصر الالهي صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص
فهو بات في كلام شرح المقاصد للسعد وتلقاه عن القوم الخ والاجزاء انما لا ان يرى
عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله الازلي بلا صوت ولا حرف كما ورد ولا شك في الاجزاء
بلا كم ولا كيف عمال السعد وهذا على مذهب من يجوز تعلق الروح والجماد بكل
موجود حتى الذات والصفات لكن سماع هذا الصوت والحرف الانبياء الاولياء
طرق العادة التي كشف في السمع والبصر الحادثين وقياسي الغائب على الحاضر
سمرج هذا فان قلت اكل كلام هذا المحقق لا ناظر على ما ذكرته ان هذه الصفات
انواع من العلم لا صفات ثابتة بالحقيقة قلت هو كذلك لولا ارتضاء المحقق
وظاهر قرارا هو في السلة من ان صفات ثابتة لذات العلم بالحقيقة وجاء ما

هذه

تنبيه

على ما تقطع وساد وكل واحد منها وهو يريد كتفاه وجه القرآن بانه اللفظ المنزل المعجز
صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته المتحدى بقصار سوره المنقول
صرح به ابن الاسود والفقهاء فخرج بقيد المنزل على نبي منه سائر الكتب السماوية
غير القرآن كالتوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب السماوية وبقيد الاعجاز او اظهار صدق النبي
فرد هواه الرسالة عجازا عن اظهار صدقه ليس اليوم من معارضته احاديث الرؤيا ونحوها
وبقيال لها الفعلية المتعبد بتلاوته كحديث انما عدلك عبد لابيه والاختصار على الاعجاز مع
ان القرآن انزل للعمل ايضا لانه المحتاج اليه في الخبر وقصد السورة بما قصره
كالكوثر صحيح اذ هو اقلها وقع به الاعجاز وسلم ان بعضه مقدار اطول منها عجز العرب
دونها على الاصح وعائدة التصريح به دفع توهم ان الاعجاز لم يقع الا بالجميع او بما
له ابعاض الاجزاء او بقيد التعبد بتلاوة ما سيجيء تلاوته مثل الرعد والشورى
اذ ربما قارب مجموعها البنتة فان في القرآن ما يجيء على أقل كتابه الزبرية الشاملة
لا تدخل الاشخاص وانما تدخل ما فيه كرة لتضمنه من بنته كرة فقلنا لا نسلم
ان القارئين للمجيئة لا تدخل الاشخاص وانما تدخل جزئيه جزئيا لفظيا مع تضمنه
ذكرين او صاحبة تجيز به ضبط كرته فالا يسيء باسم من كلام الله تعالى وهما

تنبيهات الاول القرآن وزنه فعلان بمعنى مفعول من قرأت الشيء قرآنا
بمعنى او من قرأت الكتاب قرائة وقرآنا تلوته لانه يجمع ويستوعب آي وضع الفرع
وتقدم الراء حرف تغيير هذه المصدرين وتاؤهما عملة بيان بالاصلي على الاخير ولعين
لم عطف بيان بواسطة حرف الاحد اجراء ما قبلها من التنوين وانكروه
عطف عن كلمتين مشكل لفظا وحملي وافاضر القرآن بانه كلام الله تعالى وان
اطلاقه كلا منها على اللفظ والمعنى الفرع الاشتهار كلا منهما في المعنى القديم
القرآن في القديم الحادث خصوصا عند الفقهاء والقراء والاصوليين حملي ان
سبق الى افهام القاصرين عند الفظ الحادث كما ذهب اليه وعاج من
السلفة نسبوا القسم الثاني وهو بالحدوث لضرورة النظم او القرع بالرد
على من سماه البلخي من المعتزلة القائل بان كلام الله تعالى محدث ولبس

بخارت

ولبس بمخلوق فرعاية ان قولنا مخلوق يوهم انه كذب بتعالى الله عنه وحاله في هذا
كن هو بين الامر وقعت في الجواب اذ الحدوث اعم من الوجود بعد العدم بزيادة
المعنى النفسي وان كانت العبارة للشهور حيث الزمت انما هي القرآن مخلوق او غير مخلوق
فلا ترجع هذه المسئلة بينهم الى مسئلة القرآن وحقيقة ملفوظ باستقامة تكلم والمراد
بالنص الاظاهر الدال لغة سماعه لانا لا يحتمل غير المراد وحقيقة اللام فيه بمعنى على
متعلقة بدلالة الله للاطلاق وجملة الدال الخ خبر المبتدا وهو كل نص والمعنى كل نص
انذر اجماله وادا ابهامه لاختلاف متعلقه دل اما الاول فظاهر وامثاله الثاني
فمتعلقه على المعنى النفسي القديم فتبين انه المنزه فتعين كل موجود على الحدوث على
على اللفظ الدال عليه الثالث سمي كونه متعلقا عند القائل بذلك الكلام النفسي
القديم الازلي وسمي كونه تعالى متكلما عند الغير لتوهم تقوم الكلام النفسي باحرافه
وصوته بتنزيهه عن قيام الحوادث بذاته انما وجد الاصوات والحروف في محل او حين
اسمان الكتابة في اللوح المحفوظ وان لم نقرأ على اختلاف في بسم وبرده ان القرآن هو
من قامت به الكتابة لان الوجود هما والاصح لغة ان موصوف الباري تعالى بالاحرى
القديمة لوجوب تنزيهه عما يوهم خلافه اجماعا كما قاله السعد وغيره الرابع
اكثر الموجودات من حيث الوجود بالذات لم الموجودات الاربعة ولذا جاء القرآن مشتملا عليها وهي
الموجود في الاعيان وهو الموجود حقيقي اتفاقا والموجود في الاذهان وهو
والموجود حقيقي عند الحكماء مجاز بوعندنا والموجود في العبارة والموجود في الكتابة
وهما جازيان اتفاقا فاكتفى به تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على
ما في الاعيان فحيث وصف القرآن بما هو من لوازم القديم مثل حرفنا القرآن
فيحكمون فالمراد حقيقته الموجودة في الذهن والاعيان الشاملة بذاته تعالى
وحيث وصف بما هو من اوصاف المخلوقات وعوارض الحوادث مثل يراد به اللفظ
الملفوظ المسموعة كما في قرأت نصف القرآن او الخيط كما في حفظت القرآن او
الاشكال المنقوشة كما في يحرم على الجنب مس القرآن فالمراد دلالة الاحكام
الراجحة هو اللفظ دون المعنى القديم عرفه امام الاصول بالمكتوب في المصاحف
المنقول الينا متواترا وجعلوه اسما للعلم بحيث دلالة الشرع المعنى الحرفي والمعنى كما

هذا في الوجود
النفسي في الاعيان

اصل الاصل ان يكون كل فصل الجملة مفعول
عليه في هذا الاصل الاصل الرفع الا ضمائر
ما كان عند الفرق وفي النصب فيكون
عن كذا وعن كذا وعن النصب فيكون
نزع الخافض وعلى الرفع الاضمار
النصب هذا عن

وقف الله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث

عليه السلام والمراد به لا يجوز على ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة
الثالث من خرج هذه المسئلة مسئلة الاستثناء في الاسلام عند الحنفية
ان من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا بكلامه لا يقع
نظر الحال وعندنا يقع في الحال ولا يصح الاستثناء ام الكتاب في قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ام الكتاب عبارة عن علم الله تعالى الازلي القديم الذي
لا يحتمل التغير والتبدل والمراد بالمسجد الحرام المسجد الحرام ويشبه ان يكون ام الكتاب
عبارة عن علم الله تعالى الازلي القديم الذي لا يحتمل التغير والتبدل والمراد بالمسجد الحرام
ام الكتاب اما اصل اللوح المحفوظ وهو علم الله تعالى والمراد باللوح المحفوظ ما ذكرنا
وقوله الحمد لله الذي صدقنا وعده كصدق الملائكة كما بسطناه بالاصل والله اعلم الرابع
الذي يوضح من شرح المقاصد ان حكم عدم الله وعلى الحكم السيد والشيء
سواء من وعدنا السيد كتب علينا ويوكل الله قرناء ما شيء يجوز
استثناؤه وشيء لا يجوز استثناؤه اما ش هذه المسئلة مترجمة في كتب الحنفية
بمسئلة الكتب وهي من غوامض مباحث الكلام حتى عرب بها المثل حقيق واحق
من كتب الاشعري وادق في بعضهم انه اسم بلا مسمى وقالت عدنا ان العبد لا يخلق
افعال نفسه كاملة ولا جزءا منها هو كاسب لها مجازا ومعنى تعلق الخطاب بها امرا ونهيا
ان الافعال كلها سوى الله سبحانه وان لا تاثير للقدرة الحادثة ونحن بالضرورة ان
القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض افعاله كالحركة لا بعضها دون البعض كالسكون حتى
افترقا في القدرة ولا يسمى كسبا وان لم نفرق حقيقة وحاصل كلامه في النظر ان اثبات
في مسئلة الكتب الى الله تعالى مذاهب ونحن من مذهب اهل السنة وهو ان العبد
كسب الافعال المتعلقة به التكليف من خير او شر موجدا وخالقا لها واما الخير فيها
بنسبة الترجيح كما ميل القصد او الرضا وهذا ما صرح به بعضهم حيث قال القدرة قدرة
تخلق فيها الكسب والاضافات فقط كتعيين احد طرفي الفعل والترك ترجيح
ولا يلزم منها وجود امر حقيقي نالا مر الاضافي الذي يجب من العبد ولا يجب عنه
الفعل هو الكسب الذي وجد عند بعضهم بالقدرة ما يتبع به المقدور بلا صحة انفراد
القادرية وبعضهم ما يتبع به المقدور في محل قدرة فخلق الخالق ما يتبع
به المقدور مع صحة انفراد القادرية او ما يتبع به المقدور لا في محل قدرة فالكسب

هذا الكتاب وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث

الرعيد ثم اعلم ان الخلف وان كان لفظا خاصا بجميع الاشرعي لكنه اجري على
خلافه العمل بمذهب الماتريدي والله اعلم وقال الماتريدي ينبغي ان يحمل الوعيد
كما يتبع تخلف الوعد وجعلوا الايات الدالة على الوعيد مخصوصة بالمؤمن
المعتزلي وجعلوا بعض اصحابنا الاصل عدم الوعيد عنده في الاخرة
كما في الشفاء وفي هذه مسئلة اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية ايضا
الاشاعرة الحادثة والسعادة ان ليستا من جملة مقدوراته تعالى في الازل لانتفاء الحدوث
تبعدان فالسعادة الموعودة على الاعمال الصالحة هي الازلية كذلك والسعادة الموعودة
على اكثر الصالحات هي الازلية ايضا كذلك وترتب على السعادة المكتوبة في الجنة وعلى
وعلى الشقاوة المكتوبة في النار وعلامات ربط له عند السعيد الباقي
الخير الخاتمة عند الله عاقبة الى الموت والجزء الاخير من الحياة الذي هو متعلق بالايمان
حال من الخير حتى اذا جاء الموت جزء الخير الذي هو من علامات السعيد ومن الشر
الاول وهو على الاسلام وان تقدم منه كفر وعند زهوق نفسه يختم له الخاتمة والعياذ
العاقبة وحقيقة كذا الشقي هي شقاوة الشقي في الازل عند الله تعالى وعلامات السعيد
والشقي من علم الله سبحانه في الازل على الكفر وان تقدم منه الاسلام وعلامة السعادة
وحسنه في سوء الخاتمة وكفر الخاتمة وقد بالله من سوء القضاء وعلامة الشقاوة
السعيد ان يشق على الشقي ان يسعد والعياذ بالله ويسعد الله تعالى احد
سماه احد لم يسعه ولا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل الايمان كفرا بعد المدة وعلم
وهو يدل على الاستحالة والاذن لعبارة عن عدم الادلج او عدم الاستقرار الموصل
الرسالة مفيدة غير مفيدة في جواب لما سئل حقا الماتريدي بان السعيد هو الذي
والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعلى فيتصور ان السعيد
قد يشقى بان يرتد بعد الايمان وان الشقي قد يسعد بان هو مؤمن بعد الكفر وان السعادة
والشقاوة غير ازليتين بل تتغيران تتبدلان وانا الاسعاد والاشقاء عدم
فعلمنا ان ازليتان ثابتان بقاء تعالى لا تتغيران ولا تتبدلان كسائر الصفات
فعليه اذا التغير على القطع على الخاتمة الاول الحسنات الماحيات للسيئات بقلبي
ان الاشراك لا يحبط اعمال الغير المعصوم ولا الاسلام الكافر الغير الممتنع

عليه السلام

لا يوجب وجود المقدورات اوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور ولهذا كان
موجبا لاختلاف الاضافات كثير الفعل طاعة او معصية حسنا او قبيحا فان
الاتصاف بالقبيح بالقصد والارادة يوجب خلاف خلق القبيح فان الانسان في العلة
والعاقبة الحميدة بل ما يشتمل عليها وتحقيقه انه قد ثبت ان الخالق حكيم فلا يخلق
شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فحينئذ يجب الجزم بان ما نعده من
القبيح من افعاله قد يكون له حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة
المؤلمة بخلاف الكاسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعل كسبه للقبيح
مع وروده النهي عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب لانه لا حكم
البرهان على وجوب استناد كل الحوادث الى الله تعالى وامتناع المقدور الواحد الى مؤثرين
تدريجيا لا يستلزم ... للعبد وخلق الله فعل بكسبه لانه لا يلزم انتهاؤها
ان الله تعالى ... وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض
الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتيج في التفصي عن هذا
المضيق الى القول بان الله تعالى خالق والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف
العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقيب ذلك الصرف خلق
والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى
بجهة الخلق ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وان
لم نقدر على ازيد منه في تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق
الله وايجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار ولهذا تحرجوا عن القول بمثل
مثل الكسب ... بالآلة والملقى ولا يقع لا بالآلة التحقيقات الاولى هذا الخبر
مقدم والعبد حال من الفعل ... كسب ... وكله ... وان الاثر التوفيق
حوله ولكن لا يؤثر في الخلق والاختراع ... حتى الاثبات ...
احدها ان العبد مكتسب والفعل ... بالنسبة الثانية هذا الكلام هو
عين ما ثبت العبد لافعاله ثابت عندنا بالادلة العقلية والادلة النقلية
الاولى ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ...
اللازم باطل فالملزوم كذلك اما الملازمة فلان الايجاد بالاختيار ...

والى انه

والى انه حكمت فلا بد برهانات ذكر النوع من الصور شيئا وذلك العقل وحده
عنص وهو القصد اليه ولا يتصور ذلك الا بعد العلم به والعلم بعدد الحركات
... لكثرة الفعل ... العلم الاجمالي من ضلت وهو القطع الجزئي بعدد
... العالم ... الفاعل ... بل ... منها ... وان انه
... الافعال الاختيارية لا يتصور ... وانما ... تفاصيلها ...
... انه ... مسافة معينة ... من غير
شعور له بتفاصيل الاجزاء والاطراف التي بين المبدأ والمنتهى ولا بالآنات
التي ... الحركات والسكنات التي ... تلك الحركة ابطأ
من حركة ... بعض السرعة والبطء ... ان الناطق ...
... من غير شعور له بالاعضاء التي هي آلات ... ولا
بالهيئات والاوضاع التي تكون لتلك الاعضاء عند تلك الحروف ...
الكاتب ... الحروف والكلمات ... الانسان ... من غير شعور له بما للانسان من
الاجزاء والاعضاء اعني العظام والغضاريف والاعصاب والرباطات ولا
بتفاصيلها ... التي ... في تلك الصورة والنفس ... ان
... الحرف ... تلك ...
... الحركات ... عدم ...
... الاحوال ...
... التفصيل ...
... ان الله ...
...
عن الله تعالى ...
...
... العلم ... القدرة ...
...
... ومذهب الجبرية وهو

وهذا المذهب الثاني من المذاهب الثلاثة التي ذكرنا قائم قالوا ان العبد يجبر ولا
اختيار له البتة في شيء من افعاله وانما هذه الافعال كالتي تنسب للجماد
والحيوان العجماوات كحركة المرتعش في الهواء تحريك الريح اوراق الشجر
وحركة الغليان بالقدر وحركة الماء في الارض وحركة الشجر بالثمر وحركة
الحيوان بالاختيار وكل هذه الحركات ضرورية لا اختيار فيها لاحد من الخلق
وانما الفاعل لها هو الله تعالى وحده لا شريك له وهذا مذهب الجهمية
اتباع جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب وكان يسكن ترمذ
وقتل في آخر ملك بني امية بمرو سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة
اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة وقيل سنة خمس
وثلاثين ومائة وقيل سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة سبع وثلاثين
ومائة وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة
وقيل سنة اربعين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين ومائة وقيل سنة
ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة اربع واربعين ومائة وقيل سنة خمس
واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين ومائة وقيل سنة سبع واربعين
ومائة وقيل سنة ثمان واربعين ومائة وقيل سنة تسع واربعين ومائة
وقيل سنة خمسين ومائة وقيل سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة
اثنتين وخمسين ومائة وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة اربع
وخمسين ومائة وقيل سنة خمس وخمسين ومائة وقيل سنة ست وخمسين
ومائة وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة
وقيل سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة احدى
وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة ثلاث وستين
ومائة وقيل سنة اربع وستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة
وقيل سنة ست وستين ومائة وقيل سنة سبع وستين ومائة وقيل سنة
ثمان وستين ومائة وقيل سنة تسع وستين ومائة وقيل سنة سبعين
ومائة وقيل سنة احدى وسبعين ومائة وقيل سنة اثنتين وسبعين
ومائة وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنة اربع وسبعين
ومائة وقيل سنة خمس وسبعين ومائة وقيل سنة ست وسبعين
ومائة وقيل سنة سبع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمان وسبعين
ومائة وقيل سنة تسع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمانين ومائة
وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وقيل سنة اثنتين وثمانين
ومائة وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين
ومائة وقيل سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وثمانين
ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين
ومائة وقيل سنة تسع وثمانين ومائة وقيل سنة تسعين ومائة
وقيل سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين
ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين
ومائة وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة ست وتسعين
ومائة وقيل سنة سبع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وتسعين
ومائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين
وقيل سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين
وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين
وقيل سنة خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين
وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين
وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين
وقيل سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين
وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اربع عشرة ومائتين
وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة ست عشرة ومائتين
وقيل سنة سبع عشرة ومائتين وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين
وقيل سنة تسع عشرة ومائتين وقيل سنة عشرين ومائتين
وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة اربع وعشرين
ومائتين وقيل سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل سنة ست وعشرين
ومائتين وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثمان وعشرين
ومائتين وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاثين
ومائتين وقيل سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربع
وثلاثين ومائتين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست
وثلاثين ومائتين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثمان
وثلاثين ومائتين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربعين
ومائتين وقيل سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اثنتين
واربعين ومائتين وقيل سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة اربع
واربعين ومائتين وقيل سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة ست
واربعين ومائتين وقيل سنة سبع واربعين ومائتين وقيل سنة ثمان
واربعين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين وقيل سنة خمسين
ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وخمسين ومائتين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنة اربع
وخمسين ومائتين وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل سنة ست
وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة ثمان
وخمسين ومائتين وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين
ومائتين وقيل سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وستين ومائتين وقيل سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل سنة اربع
وستين ومائتين وقيل سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة ست
وستين ومائتين وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ثمان
وستين ومائتين وقيل سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة سبعين
ومائتين وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وسبعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل سنة اربع
وسبعين ومائتين وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل سنة ست
وسبعين ومائتين وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمان
وسبعين ومائتين وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمانين
ومائتين وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وثمانين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل سنة اربع
وثمانين ومائتين وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل سنة ست
وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل سنة ثمان
وثمانين ومائتين وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل سنة تسعين
ومائتين وقيل سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل سنة اربع
وتسعين ومائتين وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل سنة ست
وتسعين ومائتين وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان
وتسعين ومائتين وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاثمائة
وقيل سنة احدى وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة اربع وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وثلاثمائة وقيل سنة عشر وثلاثمائة
وقيل سنة احدى عشرة وثلاثمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وقيل سنة اربع عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة خمس عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ست عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة تسع عشرة وثلاثمائة وقيل سنة عشرين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين
وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وعشرين
وثلاثمائة وقيل سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ست وعشرين
وثلاثمائة وقيل سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة وقيل سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاثين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اربعين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى واربعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
واربعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ست
واربعين وثلاثمائة وقيل سنة سبع واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
واربعين وثلاثمائة وقيل سنة تسع واربعين وثلاثمائة وقيل سنة خمسين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ستين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى وستين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وستين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
وستين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وستين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وستين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وستين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وستين وثلاثمائة وقيل سنة سبعين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمانين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة تسعين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع
وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اربعمائة

تعالى ... حتى لو اراد الكفر ... [illegible]

[illegible] ارادة الله تعالى ... [illegible]

[illegible] المعتزلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة ... [illegible]

[illegible] ارادة الله تعالى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الله لا يستطيعون ... ولكن الله يهدي من يشاء ... والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ... المعتزلة ... عن اكثر هذه الآيات ... [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول ان الذي ... [illegible]

[illegible] الارادة ... كلام المعتزلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] مذهب المعتزلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** ... الاسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الامة ... [illegible]

[illegible] الانبياء ... [illegible]

ولكن احدث الامام ... الاباء ... [illegible] الثالث
[illegible] عدم العلم ... [illegible] الارض
الى الكفر ... [illegible] الجهل بالايمان ... [illegible]
التي لا تستدل ... [illegible] الادراك
[illegible] القرآن ... اصول الكفر ... [illegible]
به **الرابع** الكفر والكفر ... الايمان ... [illegible]
[illegible] بالضرورة ... [illegible]
الكفر ... [illegible]
[illegible] الكفر ... [illegible]
[illegible] الكفر ... [illegible]
كفر ... [illegible] الكفر
[illegible] بالتوحيد ... الكفر ... [illegible]
... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
[illegible] **الخامس** ... [illegible]
... ارادة ... [illegible]
[illegible] **... القضاء ... القدر ...**
... القضاء ... [illegible] القضاء ... القدر ... [illegible]
[illegible] الرضا ... القدر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القدرات ... [illegible]

أجمع

61

أو ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]
[illegible]
القدرة ... [illegible]
[illegible] القدر ... [illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى ... [illegible]
[illegible] الاستدلال ... [illegible]
[illegible] المذهب ... [illegible]
[illegible] القدرة ... [illegible] في الوجود
[illegible]
[illegible]
[illegible] القدر ... [illegible]
[illegible] القضاء ... [illegible]
[illegible] القدر ... [illegible]
[illegible] الرضا ... القضاء ... الكفر ... [illegible]
[illegible] الكفر ... القضاء ... [illegible]
[illegible] القضاء ... [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** ... [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني**
[illegible] الايمان بالقدر ... [illegible]

[illegible] وبطلانه بالأصل ولا نزاع في [illegible]

جازت عقلا فقد [illegible] لا يحكم به تعالى [illegible]

[illegible] الصلاة والسلام [illegible] قال السعد [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

تتمة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحكم [illegible]

[illegible] قال الأشاعرة [illegible]

[illegible] الرسل من آدم [illegible]

[illegible]

[illegible] وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [illegible]

[illegible]

الاول اثبت لها تعالى الالوهية ونفيها عن كل ما سواه وان اعتقد اليه كل ما اعتقده كما
ر تعالى ذاته وكمالاته الكلية والقيام بالذات والتنزه عن النقص كما مر في الاسماء
والاحكام وعن جميع ما يشير اليه تعالى ذلك بتعطيل ادراكه فلا يثبت له ما يستقل العقل
وجب اختيار الحكمات اليها ما يلزم وجوب عبادة وشكره وحده وعدم تاثير شيء سواه تعالى في شيء ما
عليه تاثيرا وجاز في حقه ما وجب في حقه وكذلك ما يتعلق بتفصيل هذا الامر الاول اعني
الاله واما ما يتعلق بالامر الثاني فاعلم ان الله تعالى اوجب على عباده الايمان بالانبياء
والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وما يتبع ذلك من احوال القبر والبعث
صلى الله عليه وآله وكذلك يستلزم قصد تعظيم في كل ما جاء به من عند الله تعالى
وتبليغ ما امر الله بتبليغه من غير تعرض لشيء من ذلك الا ما جاء به الكذب عليهم وجواز
البشر به على الذي لا تنقص بما يتهم عليه وجوه جميعه اقسام للحكم العقلي المستفاد من
اكرام عليهم السلام والصلاة والسلام ولعل هذا المعنى مع الاختصار جعل الاربع جزءا
في الحديث الآتي ولعل الاشياء لا تخالف الاسلام والمراد بقولي من احد الايمان ما
عليه الابناء وعند اهل العلم وعلى ان الله يعين فيهم ما يريد ويدع ولو الايمان حالا
يتبع بما ثابت بما في الكذب من المفاسد في دار الاختصاص وعدم قاطع
لمراد الذاكر في حق جميع الدنيا وقولي لما ذكر كجبل وعن بعض على الجبل المذكور ان يحيى
هذا وهو مصدر بادى كمصدر وحاصر وزنا ومعنى ان الاباء والامتناع والاستكبار ونحوها
مخرج ما عدا من الاسلام فمثلا كل واحد من انكار جبل يريد السلام ساخط عليه
ما ابتدعه عليه [illegible] بسطنا العذر في اجوبة هذين الجاحدين بالاصل
والذي يحمل عليه ان اسم الكريم في هذا التركيب يرفع في الكثير ويجاء في القرآن
بالرفع وهو نصب وجره ١٥ من ان في وجه رفعه اشتراط ابدال وهو ليس
كذلك على السنة العربية وايا ما كان رأيه فالامر عليه فالاخر مبدأ بدل من الغير المستتر
في الكون المقدر وهذا واضح وقولي ان يبدل من اسم الاشارة على الابتداء جيد وهو لا
كذا غاية ما ظهر لي وانما جر محل بعض المحققين فتأمل عن السعد الذي ادعى
جريان الاسلام في كل ما سواه وجب الاشتراك في الالوهية بمعنى ان

وربما قرر تعالى [illegible] حيث [illegible] ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك
[illegible] العذاب
[illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] في النبوة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الرتبة العليا [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible] الى الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
تنبيهات [illegible]
الاول ذكر صاحب [illegible] على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] **الثاني** [illegible]

التفضيل بين [illegible]
[illegible] **الثالث** قال [illegible]
[illegible]
مذهب اهل السنة [illegible]
البشر [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] في التفضيل بين الانبياء
وبين الملائكة [illegible]
[illegible] الانبياء افضل من الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال البيهقي

وهو معنى الرسالة ان يجيء شيء خارق للعادة وتسميه ان لا يكون كذبا
لان كان عاجزين كذبه كمن ادعى في بلد حدوث الطاعون فظهر بانه حدث كذلك فانه
يدل على كذبه بخلاف ما لو ظهر الامن في بلد هذا الانسان الذي ادعى شيخ رشده انه
حدث كذلك بعلاقة الذي ادعى كذبه لان المعجزة انما هي لفظ انواعها ثم وبعد ذلك هو ممكن
عادة فاذا اخبار اكثر عن الاجابة وساعدت العادة تقدير صدقه الا ان يقال فان هذا
هو حقيقة الاعجاز وحد المعجزة عليها يكفي قول السعد هي امر يظهر خرق العادة
على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجزهم الاتيان بمثله فقط
وزاد بعضهم حيثما ساروهما ان لا يكون لاحد قدرة واختيار في زمان يتعين العادات فيما
يقع عند قيام الساعة وحتى لا يكون معدودا من ادعاه من هذا على سورة فوضع طبق
ادعاه شيء يعارضه ولو بعد حين فقوله ان لا يكون الخ هو قوله ان لا يعارضه احد
الرجوع والراجح الاول قوله ان لا يشترط في صدق الدعوى تعيين المعارض بل ان قال
انما ان عارضت لا اعتد بخرقي على سند كفى عندنا ولا يشترط ذكره فيتقي قدرته الخ على
كما في شرح المقاصد كما لا يشترط التحدي بالعمل مع كل احد بل يجب ادنى النبوة و
الرسالة كفى في ذكر بعضهم مرة ان نبينا عليه الصلوة والسلام مع كثرة معجزاته انما يتحدى
بالقرآن في الاكثر قوله ان لا يكون الخ المراد بالغير من لم يعارضه ان لا يظهر شيء كذلك لا
ممن يدعي وما ادعى بني ادعاء معارضته الرابع قوله معنى النبوة وضع الله
بزمان بانه يظهر انه لا يصح منه تكليف بعد اليوم بالتزام شرعه ناسخا لما قبل حصول الانقياد
للصدق والعجز لان لو بقي الاحكام وعلقت التزامها موضع لما ذكر صح عدم الالزام
دون الناسخ فلت ولعل كل ان ذلك الامر المؤرخ حسبما ذكر كما لا يخفى قوله
اصلك العلم في بعض نواحي معجزة الرسول الى ما يعم موضع البحث فتأمل على ذكره عند عدم العلم
قوله ان لا يؤدي الخ اي واستمر ان لم يؤد الى ما ذكر والا فالعجز لا يوجد كما لا يخفى قوله
فانكره الخ اي والعجز انما يعلم ان لو لم يعارض والاصل عدمه بالاصل يعني به الاستصحاب
حوز الظهور الخارق على يد الكاذب المقارنة لقيام القاطع بكذبه في دعواه الالوهية
كغيره وفي كونه وهو كما لا يخفى ولم يجوز اظهاره على يد الكاذب مع انه يشتبه الامر
الخبير بين الحق والباطل في دعوى النبوة وتعلم المعجزات في هذه الدعوى خاصة دون دعوى

النام والظاهر ان يجيء موضع المجيء اذ حيث تعاند ان لا تقع هذا زعم بعض الفضلاء
وخرج بقوله عندنا ولا يلتفت الى قول من ينكر كون النبوة مما هو مظنون صوت في
وبقوله كذبه ما يصير كغيره كمن ادعى في بلد حدوث الطاعون فظهر بانه حدث كذلك بعد
ذهاب الهوى وان كان ذلك الذي ادعى النبوة شخصا واحدا اخرج من عليه طرد الاخير
ذكر من الحالات التي لا يتصور مثلها الا في المدعي ولا يخفى ما فيه وعلى تقدير تسليم شيء منها لا تثبت
على الخاص لان اعتراف طرف نفاها انواعا وهو لا يفيد اليقين لان خبر الكذوب
على تقدير واحد يوجب هو جوازه على المجموع فكم من مفتن الاحاد والاثر لواحاده لاحاد عن
خبر الواحد الا ان كلا طبقة تعرض عدد الاحاد عند عارض فتصان خبر عدد ان يفيد
عين اليقين وهكذا الى الواحد ظاهر وان لم يبلغ كان لا يفيد هو كذا الواحد
الذي وجد فيه احد هذه الامور بعضوط بعيد دليلا على حصول اليقين فاتت اليقين
يكون دعوا واجب هذا الاول بان المراد بخرق العادات امور يحكم في نفسها بحسب
العادة بعدم اتيانها بل وقوعها كما تقلب العصا حية ولا شك ان مثل هذا
مما يعجز عنه ابطال الدين ابعد من خلق السموات والارض وما بينهما والجزم بعدم وقوع بعضها
كما تقلب البحر وهذا الشخص عاجز عن الاتيان بالاحكام الباقي على ما تقرر في حقه
وحينئذ فيلزم ان يكون هو الاجتماع ما لا يكون مع الامتناع وكقوله لئن اشركت ليحبطن
هذا الاستثناء اصداع الضرورة فالوجه في الجواب ما ذكر لا ما سبق الجواب وتعلق
القادر بالمجموع وهو قوله ان يوافق حاصل ما مر من ان المجموع انما يتعلق به القدرة
رسالتهم وجزمها بالمجيء الخ وصدق الفاعل للعالم به والمعنى عاجز عن كل واحد
اعتماده ان الله تعالى صدق رسله وايدهم باظهار خوارق العادات على ايديهم
لاجراء معجزة للمعارضين وتاخرها للمائتين ولو لا ذلك لوجب عليه الجزم بالاتيان
باقسامهم والا لاخلالهم وكان الصادق في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب
تقدم للعجز على عاديهم انه لا طريق للعلم بالنبوة الا المعجزة وتعذر ان للعلم بالنبوة
طريقا خاصا فالاسلام لازم في جميع ما قلنا ذلك ذاك في حصوله لجميع المكلفين
وهذا في حصول العلم بالمنكر وهو ان الاتيان بالمعجزة على جميع المكلفين يخل بالحكمة
جاز ان يعلم الله ان الكفرة لا بعد ضياع المعجزة لاجتماع على صدقه والله

بتفضيل [illegible] بعد الزوجين بالسبقية [illegible]
من الذي بعده [illegible] الامام [illegible]
قال [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الثالثة قال شيخ الاسلام في شرح البهجة [illegible]
[illegible] وعائشة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الشافعية
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] افضل [illegible]
عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] في الاخرة مع النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] فاطمة بنت [illegible] افضل [illegible]
[illegible] مريم بنت عمران [illegible] خديجة بنت [illegible]
[illegible] فاطمة بنت [illegible]
فاطمة [illegible]
[illegible]
[illegible] افضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٩٢

بالرضا اقرب الى الصواب الثانية قال البرهان الحلبي [illegible] بقية الزوجات
ايتهن افضل [illegible] زينب بنت جحش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
افضل [illegible] البنات [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] الخلفاء الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعة ابو بكر [illegible] عمر [illegible] عثمان [illegible] علي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعة افضل الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيهات الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

الدرة

وهذه زيادة من بعض النسخ

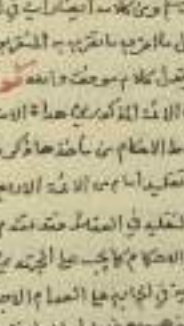

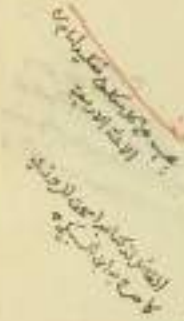

اما شاذ الى الطريقة الثانية بقوله لكن فحصنا الخ وملخصه ان الدليلين المذكورين انما يتمان لو كان الحق
قبل العدم وقد بسطنا عليه بالاجوبة تقدم صحيح ما قيل من ان على هذه الطريقة يرد ذلك انها اجسام لطيفة
شفوية في القلب سارية في الاعضاء من طريق الشرايين وهي البخار والبخارية او شاكلة في الدماغ
جارية في الاعصاب الجائية منه الى جملة البدن وليست الروح اذ اقطع رأسه والبيت غائبا
بقطع بعض الاعضاء وهو ان المتكلمين ذهبوا الى ان حكم مخالف بالماهية لجسم الذي يحله منه الاعضاء
نورانية علوية خفيفة حية ذاتا ذات جواهر الاعضاء سارية بها سريان الماء الورد في الورد والنار في الفحم
لا تتجزأ في البدن ولا تفارقه في الاعضاء حياة واستعدادها لقبول الارواح وحلول السعداء هو
مختار نصفه والبه اشار بقوله وهذا الجزء الخ هي بالكسر صورة الشيء وشكله والهيئة
الشكل والهيئة الحالة والكيفية والرقة واللطافة وسيع اصبع قول ابن الفارض يعبد الرحيم
ان طائر الروح وجسده جريه ورجلين وعينين وراس تسلى بن الحمد سلما قال ابن رشد
حكى ابن سينا ان هذا هو النفس والروح المتردد في الانسان والصواب انهما
مترادفان وقد اسلفنا ان معنى القول بالجسمية قائلا في جميع اجزائه وسعيا على الشكل المذكور
المعبر بستة الجهات والتمطيط والامزاج والتنعيم وحياة الجسم حتى لا يقوم بنفسه يحل ابعده
حياته بانتشار الروح به وموته باعتصاله عند تمطيطه بالاموميا هو الروح ان الاجسام
لا توجب كلها وقصر الروح بالوفاة افراجه وفي الخبر منعه المميز والحس والادراك لا فور الصمم
اجزائه ولا مبدل لخلق الله لكشف الغطاء والتعمل اذا دراك للجسم عاد اليه بالبراجع من طرق المسامين
الرابع قول محمد بن الحاج معناه بكيفية فان الوفي المتعبد حوى اعلى مذهب مالك بها وشهد
بالذكر لابن تيمية باب المذاهب للشبهات واسند هم محافظ على الخصوص الشرعية واحد هم
مع القياس حتى قال بعض المحققين ان مبنى مذهب مالك الورع واصل السند الطريق
للوصل للمتن استعير هنا بمعنى السند او اراد السند في حمله وعنه اهله والاعتماد على طريق
للصحة فانه يلزم عليه انه اذا قطع عضو ميوان لزم قطع عضو نظير من الروح فلا يبقى الخلاف
القوا بقيتها بحالها عند بعض الطائفة الروح يقتضي عدم تجدد نها من ذلك العضو المقطوع قبل القطع
وبعد الالتحام بعد القطع كان الملاقاة مقتضية لانتشار بعد قطع عضو البدن الباقي في اجزاء الروح
وفي الاصل من باب الباء ما لا غنى عنه فلا يتجزأ ما فات الاول على طريق الثاني الروح كل جزء من
صورته وصفته وشكله الثاني مغاير الروح بعد الموت البرزخ واصله الحاجز بين الشيئين اريد منها

الحاجز

الحاجز بين الدنيا والآخرة وبرازخ وحاجز وكذا قرماشين بين البحرين الخ وقالوا الارواح
ولحقه من القوى ليبين اهل السعادة واحوال اهل الشقاوة لا تعلق لها بالسماء وارض الجنة
مسجونة ولعنة ابوجهل محفوظة الخ لا تخالف الاولى في تجرد الروح في الجسد الخبيثة فتبقى الطيبة
وتبقى بقلب السجين لان الامر بعد السلام لا يفيد ان يكون الروح والصاعق الخلق اوفاق
جرم به الغزالي في الاقتصاد والاصح انه ليس في ظاهر الادلة ما يقتضي خلافا للعز ابن السلام
في انه ليس بروح بل جسم لطيف مشابك للروح والبدن خلقا ما تقرر ابعد ان العقل
اختلفوا في العقل على طريقتين احدهما لو تعلق من الجوهر في باطن صحيفة بالحد لعدم الاحاطة
بجميعه وفصل المميز لما ذهب من المحسوسات التي لم يغير عنها علام الغيوب تكلم به كذلك
الا الاولى الكف عنه لقوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وتابعها وفي الحجة الخوض فيه
واعلم ان هذه الطريقة اختلفوا فيه على قولين احدهما انه عرض والآخر انه جوهر فمن القائلين بالعرضية
الاشعري في احد السبعة ومجاز وحيث انه عرف بانه العلم بمعقل الضروريات بحيث اذا عرض
لبعض العلم والاتحاد الفكاكا من الجانبين واحد هنا وهو محال لاختلاف عاقل الاصل
والعقل لما اصلا فيجب بهذه الطريق ان العقل هو العلم والا يجوز ان يكون هو العلم بالنظريات
لان العلم بها مشروط بتحمل العقل وكمال العقل شروط بالعقل فيكون العلم بالنظريات متأخرا
عن العقل بمرتبتين فلا يمكن نفسه فيجب ان يكون العقل هو العلم بالضروريات فلا يجوز ان يكون
العلم كلها بان العالم قد يعتقد بعضها اعتقادا مطابقا فيحتمل ان يكون العلم بعضها وهو المطلوب
كذا قصد السيد وفيه نظر اما في الاولى فلانه قد قرر انها ومنهم الحاجبي حيث قال اما بعض العلوم الضروري
وهو العلم بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات وتجارب العادات كالعلم بوجود
الاثر المألوف العلم باستحالة اجتماع الضدين وارتفاع النقيضين وان الواحد نصف الاثنين
وان الموجود لا يخرج عنهما بكونه قديما وحادثا والعلم بجواز سكون الجسم تارة وتحركه اخرى
والعلم بطلوع الشمس من مشرقها قال السيد ولا يبعد ان يكون هذا قصد بالعلم الاشعري وهذا
القول مردود بانه عرض وانه مرجح مثل العلم وتقرر ابوجهل وانه ليس من العلوم بالعلم بالضروري
وبعرفة بضرورية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات قال والنائم لم يزل عقله وانه لم يكن
عقلا في حالة النوم لتبقى من الضروريات استدل الرقم في الآيات وكذا الحال في اليقظان الذاهب
لا يستحضر شيئا من العلوم الضرورية البعيدة ورد عليه فظهر ان العقل ليس عبارة عن العلم بالضروريات

لا كلها والاصح هو الثاني لان العقل اذا كان سببا لما من الآفات المخلقة بالآلات
لكان عدمه كذلك لبعض الضروريات قطعا قال السيد وقد ينتفع عاقل كثيرا من حالة
النيام بعلم قد ينتفل عن بعض العقل فلا يتم الدليل الا بان يقال الملائم لهذه الحالة انما هو
ايضا من عوارض القوة النفسية بها تستعد العلوم والادراكات وحينئذ السعد مساو بالانتفاء الخ
في شرح المقاصد وان قرب ان العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات بحيث يمكن بها من اكتساب
النظريات وهذا معنى ما قاله الامام انه غريزة يتهيأ العالم بالضروريات عند سلامة الآلات
اقول وبهذا الشيخ ابو اسحاق في حيث عرفه بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وبهذا صاحب
المحاصل حيث عرفه بانه نور روحاني تدرك بها نفس الامور الضرورية والنظرية وبهذا
بعض الحنفية حيث عرفه بانه نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده ويزداد بالعمل
والطلب فلا يرد عليه ما ذكره بانه مدرك ويتوجه اليه ما في ومن النقابلين بالجود عرفه بالكيف
بانه هو عرض غير منقسم قابل لما يقع به التفاوت اقول لم يتعرض لكونه عرضا بل جوهرا وهو
في افادة مقاربة لما في متنه وهو افضل الملكة التي يشير اليها الكل بل يشير اليها ومن عرفه بانه نور
تدرك به البديهيات بالوسائط والمحسوسات بلا وساطة ومع هذا التعريف ليس هو النفس
الناطقة ومن زعم انه بهذا التعبير عبارة عنها فقد اخطأ وليس لم يتبعه من قوله تدرك به حيث
جعله آلة اذ دور ان لا مدرك الا بها قوله تدرك به ما يعرف به فيها التمييز وحسن الحسن وما يتميز
به بين خير الخير والشر وقوله فخارج هو ما عقل به غيره وقوله الالهي في بعض النسخ
فضالحة المرضية والصحيحة اذا عرفت هذا فقوله كالروح اي في خروجه او وقت وعدم وقوله
وكان يحرك استدراك على طريق الجواب عن اعتراضين فاريهم بتعقوله هو معقيقة معينة غير مستعملة في ما
عليه ملوت وان لم تكن تلك المعاني غريزة او ضروريا لكن البديهيات حقيقته بالنسبة اليها
فان هذا القدر يحصل لشخصين بالشروع اختصار عليها اذ على هذا الكلام كل في العقل الكسبي
الذي هو مناط التكليف ايضا بعض جملة العترة والمعهود المستفادة من كثرة الغريزة لجاري
الامور الا بعض الحدسية المستحسنة للمدارات في حركة تعدو سكانه وملبوسه وركبه ولا بعض
قوة تلك الغريزة الى ان تعرف عواقب الامور وتقع الشهوة الداعية الى اللذة العاجلة وتهجرها
فان ويشبه ان يكون الكلام لحمة واسدوان في جميع ما زاد تلك الغريزة وانما اطلق عليها العلوم مجازا
من حيث انها تزيتها كما يعرف السيف بغريزة العلم هو الحسية المانعة العقل المانع عن

بذلك

اقول الله ولي التوفيق
العلامة علي بحر ان العقل
اختيار من العلم وتلك
الوفضليه بالاعتقاد
منبع العلم وانت ترى
ان العلم يكون من بحر
الضرورة النفس والروية
من العين انتهى
والله اعلم

١٠٦

بذكر ملخص ما عليه عمل الرواة المتاخرين ولذا لا يطلق عليه بقا في العاقل ان الملك وضع السؤال
عن افضلية العقل على العلم وجاب بان العلم افضل لانه احدهما وصاحبه متلازمان دون العكس وانه
ذكر مسألة والله اعلم سؤال ثم ان الجواب صحيح والحق ان يقال اعني ان ما يحب شرعا اعتقاده ان علوما
تسأل في قبره عما وراءه حتى ذكر جواسها وترد عليها ما يوقف عليه من الخطاب وبنا في قبره
رد الجواب منها ومن عملها أو من عملها ثم تسأل لانه من مجموعات المعقول الى تجاوز الشرع
بها وكل ما هو كذلك فهو حق يجب شرعا اعتقاده فهي اذا من البرزخ لكن روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا في الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقولان لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من
حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ولو سمع لصعق ثم يسلط عليه في قبره سبعون تنينا لو نفخ
واحد منها في الارض ما انبتت شيئا تنهشه وتلدغه الى يوم يبعثون فاذا وعلاه عليه هذا اليوم يبعثون فالذي يرى ان الكلام
ان ظرف الميت يعود فيه روحه للموتى ولو حيا والميت ميت والكافر فرد والمؤمن وكذا ذكره وفاق الحرطي
وابن العربي وعند اكثر والمشهور انه لو لم يجئ الا حاديث بذلك فقط والا بن عبد البر في تمهيده
في باب الكافر لا يسأل وغالب المؤمن والمنافق لا تسأل الا بدعة في الدين وفساد في اعتقاد
الدين بانه لم يجئ الحديث حاصل بين الكافر فقط بل وما ورد في بعضها ذكر المنافق
وفي بعضها ذكر الكافر فيمكن حمل المنافق بدليل حديث انما والمنافق فيه ارتياب والريب ذكر
الجاحد وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني من قول حماد الضرير وابي عمرو
ما يصرح بذلك قوله وفيه نظر فقد اشار بعضهم الى ان اختلفت لفظا فهي بحسب تعلقا
بعض الكافر من الجاحد والمنافق وان تتبع الرواية في هذا الحديث الا يا ووجهنا
بتنبيها تسأل عنه ابن عبد البر والترمذي في جوابه الاصول باختصاص السؤال بهذه
الامة لحديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها وحديث وهي اني اكم تفتنون في قبوركم
وحديث في تفتنون وعذبتا لورث وفي لفاظ اليتيم فقال كلهي مع امته كذلك والمنافق
قال الحنفية الى وان تابع المعربات المالكية ان الاخبار تدل على ان الفتنة وهي السؤال عنه

وقول عذاب القبر
تعبير يعني وجب
الايمان بوجود حقيقة عذاب
القبر وتعبيره ص

ضغطة القبر

وكل هذا محول

يشدو الامر ولا يكفرون ومن [illegible] قبل البلوغ [illegible] قبل الاوان [illegible] اهل السنة ومن ال
[illegible] الخامس [illegible] اهل الطاعة [illegible] التنعيم
واهل الكبائر [illegible] العذاب الجحيم واما [illegible] فعصاة المؤمنين [illegible] نعيم الجنة [illegible] و
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] من الذنب [illegible] واما [illegible] الحق [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] وما يتبعه من النعيم [illegible]
ومن [illegible] يوم الدين [illegible]
[illegible] الاضافة في عذاب القبر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
الحساب [illegible] عذاب القبر [illegible] عذاب الكفار [illegible]
وينقطع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان واما [illegible] مات [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] ليلة الجمعة [illegible] ساعة [illegible]
القيامة [illegible] عذاب القبر [illegible] بحث الحشر

الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة ويومها

اعلم ان الناس اختلفوا في المعاد [illegible] والدهرية والملاحدة [illegible]
[illegible] المحققون [illegible]
وان اختلفوا في كيفية [illegible] الروح [illegible]
[illegible] في العود [illegible] الاعادة ثم اختلفوا [illegible]
اهل السنة [illegible]
[illegible] اعادة المعدوم [illegible]
[illegible] المجردات [illegible] التعلقات [illegible]
[illegible] الاسلام كالغزالي [illegible] والراغب [illegible]
الى المعاد الروحاني والجسماني جميعا [illegible] البدن [illegible]

الى العدم

١٠٩

الى العدم [illegible] الصوفية والشيخ [illegible] والكرامية [illegible]
[illegible] الارواح [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] اعادة المعدوم [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] اعادتها [illegible]
[illegible]
[illegible] من التراب [illegible]
[illegible] اعادة المعدوم [illegible]
[illegible] في اعادة المعدوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الارواح [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحياة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر هشيما ليبين كلامه ضرورة كما بدا اول لعلو عميده او نبيا الذي خلق الحيوان والارض وما بينهما في
على ان خلق شيء وكيف لا من بعد موته ولكن لتحرره وانما الغارت عند خلقة سبع السموات
المعهود لانكار الآية ان الخصم صار من صرر باب الذين قالوا كفروا بيقين ولنا حتمي ان تاويل
الصور واخراجها عن ظواهرها غير مرضي الحاد في الدين وميل عن سبيل المؤمنين وقد قال
بعد هذا اهل السنة من ثبوت المعاد وحشر الاجساد المعتبر لغير انهم اشتهوه بدليل العقل وتقدير
على اصلهم من ان يجب على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي والعوض
المستحقين والا يأتي كذلك الذي عاهدوهم باعيانهم فيجب الاول الواجب الاسوة وجب
ويجاب بمنع كون هذا في وجوب الاعادة على تقدير بقاء الجسم وسماه على اصلهم الفاسد كبناء بالآثار
تغيرها مثلا فقد يسقط في الاصل ولا نسلم ان القادر يمنع اعادة المعدوم باجوبتها قال المعتمد
يريد ان معنى الاعادة ان يوجد ذلك الشيء الذي يعاد بجميع اجزائه وعوارضه بحيث يقطع
كل من يراه انه هو ذلك الشيء كما يقال اعد كلامك هذا الحروف بتاليفها وصيغتها والا يغير
كون هذا معادا وفي زمان وجود ذلك مبتدا وفي زمان وجوده ثانيا ولا الفاصلة في ان هذا عين
الاول واشد وهذا الحد كاف في اثبات الحشر ولا يحتاج بشيء من الوجوه والمناقشة كما قال الفاضل
اقول المراد باعادة الاجزاء الى ما كانت عليه من التاليف والجزء وجود ذلك لا اجزاء كانت للعاد
مثل البنية الاولى وفي محل اجزاء الذي يذهب اليه الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية ويعيد الاجتماع
الى اسواء سمي ذلك اعادة المعدوم ام لا ان قيل اورد المانعون للاعادة لو اكل انسان انسانا ثم
عاد اولد واجزاء من بدنه تتشكل الاجزاء المأكولة اما ان تعاد في بدنه الاكل وفي بدنه اما كل لجاز
لا يكون عاد بعينه معادا تاما عند كل منا لان بدنه لا اولوية لعود بعض اجزاء من بدنه احدهما دون الاخر
وليس ان يجعلها جزءا من كل منهما واقعا اذ كان الاكل كما قرار المأكول مؤمنا عن تعلم الاجزاء
العاصية او تغيب الاجزاء المطيعة وانت بان اعادة الاجزاء الاصلية التي من شانها
ان يتغذى بها اول العراق الحاصلة بالتغذية فالمعاد من كل من الاكل والمأكول ان اجزاء الاصلية
الحاصلة في اول الغفران التي حان رفع الروح عنه من غير لزوم فساد فان قيل يجوز ان تغير تلك الاجزاء
المعينة الاصلية في المأكول الحاصلة في الاكل لطعمة او اجزاء اصلية اخر وجود المعاد وقد انما
انا هو في وقوع ذلك في الخارج نفعل الله تعالى يحفظها من ان تغير جزء او يجعله اجزاء اصلية اخر
جزءا اصليا فلا يحتاج الاعادة بجميع التاليف عن انا نقول في الحياة والصورة والهيئات وقال المعتزلة

ان يجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليتمكن من ايصال الجزاء الى مستحقه واما سوء الوقعة يسلم
ثم ان اريد ذلك فرتم لسلم فقد اجابوا عنه بان الجزء لا تكرار له والعدة بالجزء انما هو في الهيكل
كما وصفناه لا في صور تظهر على وجه يجاب من الاجزاء المذكورة والقادر اذا علم ان ثمة اجزاء
يجب ويجب بنينا على الله عليه وسلم الاجتماع ويسر الغرض فيما لمفهم بانه اجزاء من يكسى ويرحم
تكميله في الذكرة بان اجزاء من يكسى اسرافيل في قدميه التي يكسى وغيره وان اجتماع وقد ثبت ذلك
بالاجماع الزجاج الحشر جميع الخلق واجرحوا وذروا في ربيع سواكن نواجا زون كالملائكة
اجابوا بالتوقف ووجب جماعة الى انه يجوز الامر يجازى وغيرهم الموتى الاول المعتقدين
واعتذروا بالسقط فانه لم يعلم بعد ان الفاعد نفخ الروح ولا كان ساقطا لمات كما مر
اصنافا البعث للحشر لانواع الحشر اربعة اشياء في الدنيا احدها كما اصلا وعلى الصلاة والسلام
ابهودا في الشام وثانيا سوق الناس قرب قيام الساعة الى المحشر كما في حديث اشراط ان عند
وثالثا ان في ان فرقة على الحق وهو المراد بما جمعهم الى الموقف بعيدا حيا ثم كما قال اخرون
بعد ما رسم احدا وثالثا صيرهم من الموقف الى الجنة والنار وقد ورد بذلك الحشر
وعشرين فوق بعضهم يكون راكبا وبعضهم يمشي وبعضهم الجسر عند اهل التفتيش عن
اهل الاسلام بهوعوم الناس على الاقتحام من غير تفتيش بالرفق والشدة فلو فرضنا مؤمنا
وذين كان الجسر يحوم بها الاطراف حاد التاليف كما زعم القاضي وهو المشهور عن المعتزلة وهو
القول الوفي الحقيق ان السعداء لا تتاح لهم ان هذا الجسر يجد بر بها لخاصا نبي وجاز
والسنة بالاصرار الوقوف عندها فاعلم انه لما قدم ان اعادة الاجسام حتى يجب الايمان بها ذكر هنا
اشكالات جماعة اعادتها عاد صوا العدم المحترق والمتفرقا لحص فاشار الى الاول بقوله وقد جاء
الحشر بالتفتيش عن عدم وعند مذهب الاكثرين حيث قالوا الاعادة بسماته وعاد بعد العدم الذي
بالطبع لم يعيدها قال البدر الزركشي وكذا العلامة في شرح جمع الجوامع وهو الصحيح وعند الجواز اهل
السنة والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الاجسام بل بوقوعه قال الاعدي وعند ابو الصحيح
بعيد الاكثرون ولذا قدمه في اصل جاء طابع ثم حكى مقابل بصيغة التمريض وانما اختلفوا انه
فاد الاجسام وعدمها هل كان باعدام معدوم او جعوث عدما وانتفاء شرط وجودها وذهب
انها يجيء ابو الحذيل من المعتزلة الى الاول والآن الفاعل مختار استغنى بعدم العالم لذاته
غير بعد وما لا وبين كذلك عضاء موجودا بالتعذيل بقدرة الله تعالى بقوله الآن ضعيفي لا قال
لكن فلان الامر قريب وذهب جمهور المعتزلة الى ان في فناء الجواهر مجددين عدمها وهو انها

قيل اول من يكسى ويحشر ويكسى ثنيا صورة عليه وسلم

قيل بمنع مقابلة ما حقيقة بالحسم عن النفي

وقال الحدادي انما تكفر الصغائر ما لم [illegible]
[illegible] بالتي هي [illegible] وقد مر في كلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

المكفرة

١١٦

[illegible]

[illegible]

... ويوم القيامة ... [illegible] ... ويوم الطامة * ويوم الساعة * ويوم الحاقة ... [illegible]

ويوم الزلزلة * ويوم التلاق * ويوم الوعيد * ويوم الخاشعة * ويوم الواقعة * ويوم [illegible]

ويوم القارعة * ويوم الرادفة * ويوم الراجفة * ويوم المآب * ويوم الحساب * ... [illegible]

[illegible]

١١٧

[illegible]

الرابع قال الحبر الزركشي لم يكن فيه اختلاف في النار هل هو مخلوق الآن او لم يخلق بعد لنهي ثبت
في كلام الله تعالى بانها موجودة وانظر الصراط الذي وصفناه موجود فالاخبار عنه صحيحة وفي
كنز الاسرار وتقدم ان جهنم يجوز ان خلقها الله تعالى معين يجوز على متن جهنم وجوزان يكون
شدق جهنم وهو في كلام الثاني عباس انها مسكن ابليس لم يثبت انه يبقى الخروج
الى حديث من انار يجوز وحلب الجنة او ترك ثم يعاد لها ما كانت او تتعدد به الشك
الى السور الذي في الاعراف السادس قال الحبر الزركشي قال ابو هريرة حكمة فيه ان يظهر الخوف
من عظيم فضل الله تعالى النجاة من النار ولتغير لغة السر لعلم بهم وليتقرر الكافر بعجزه المؤمنين
بعمائر الم تر الى الصور السابع سالت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
الناس يوم تبدل الارض غير الارض فما يعمل للجنة احد حتى يرى مقعده من جهنم وبهو معنى قوله تعالى وان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا على احد الاقوال ثم قارعة اليهم كورة الصراط اذن من
الشعر واحد من السيف احد في الروايات الصحيحة وما يرد عن بعض الصحابة قفا وظاهره
ارق من الشعر فان ليس لجواز عليه وحمله على قدر الطاعات والمعاصي ولا يعلم حده ذلك
الا الله تعالى وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر مثلا للمعنى الخفي وضرب حد السيف لغيره
الملك في المعنى الاضاء راد الله تعالى في اجازة الناس عليه قال القرطبي وغيره وكذا
مروره باخراج مسلم ذلك الزيادة عن ابي سعيد بلا علامة ما الذي والله اعلم فيه
حد عليه فني حرفة في الصحيح والايات بكل ذلك واجب والمقدور على اجازة الطير في الهوى
قادر على ان يمسك عليه الهوى بحرية وتمشيه ولا بعد عن الحقيقة الى الجاز الا عند امتناع
ولا امتناع ذلك معا ان الادلة الواردة فيه وبنا بها بنقل الائمة العدول ومن لم يحمل الله تعالى
بالقدرة اشياء ليت تقدم في الحديث انه اول من يجوز عليه محمد وامته وانه لا شيء حينئذ الا
الرسل يقولون اللهم سلم سلم وفي بعض الروايات ثم عيسى بامته ثم موسى بامته ثم يجوز
نبيا نبيا حتى يكون آخرهم نوح وامته وطوله على ما في بعض الروايات مسير ثلاثة الاف سنة
الف منها معقود والف منها صعود والف منها استواء وفي بعض الناس ان جبريل ابو الهول
ويكون بين يديه ملايين الناس من عرفهم فيما انفق ومن شياههم فيما ابلوه ومن علم ما في الجنة
به وفي بعض الآثار في سبع نواحي كل واحد منها مقدار سبعة ابحر من انواع التكليف بينا هنا بالاصل

ايضا قالت اقدامهم الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام بين حملة العرش وحملة الكرسي
سبعون حجابا من نور وسبعون بحارا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا ذلك
لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش وفي خلف الكرسي على العرش وهو لوح العرش هو العرش
وفضل الكرسي على السموات السبع فضل الفلاة على الخلق وفضل العرش على الكرسي كذلك وانما
منصوبين بانما بعد وانتظرا بها فضل من الاقرار بوسف ما العقل لاستدراك التفضيل
والعقل جسم نوراني خلقه الله تعالى وامره بمكة وامكن ان يوم العقيقة كان يوم الجمعة
بتقديم مضافة وفي معنى الاناة واوانيا خلقه الله القلم وامره ان يكتب كل شيء وفي بعضها
ان الله تعالى خلق الدواة وهو القصب يرتعلق منه القلم وفي رواية اول شيء كتبه القلم انا
الثواب اثوب على من تاب اراد بهم الملائكة الموكلون بكتب اعمال العباد والناقلون من اللوح
معاد يا الامور الى صحفهم واللوح جسم نوراني كتب فيه القلم باذن ربه ما كان وما هو كائن
وما سيكون فذلك من القطع بتعيين حقيقته وفي بعض الآثار ان لوحا احمر جميع ياقوتة
حمراء والوجه الثاني زمردة خضراء قلمه النور فيه خلق وفيه يرزق وفيه يحيي وفيه يميت وفيه
يعز وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة والوسي مشهدا وعليه كل يوم جزء والاصح كما حكم ابن زاغ
مقدر وفي الاصل من الستور ونقاشي الجواهر ما تشوق للنظر به الابصار والناظرين الوجوه
في حد ذاته ثوابا حسنا ويجيء ان كلا واحد من الجنة والنار من ثاب ما كتاب والسنة
واتفاق فقهاء علماء الامة وكلما هو كذلك فالثواب هو الواجب والمراد من اثابه اوجب الثواب
ومن الجنة دار الثواب والنار جسم لطيف يحرق بطبعه احرق مركب موقدة والمفاعلة ورد بمثل
تضعيفها على نوبع وجمع على اعتبار نوع وانواع وفي اكثرة على نيران ونور واما النور بوصوعا
وسود كثير وهو غير بين الظلمة وهي سبع طباق اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير
ثم سقر وفيها ابو لهب ثم الهاوية وباب كل من داخل الخرق على الاستوا كما قال ابن عطية وغيره
وقوله كالجنة تشبيه في الحقيقة والايجاد فيما مضى وهي الجنة البستان قاله ابو هريرة وقال
غيره هي ما تكاثف من الشجر وطالت اغصانه بعضها على بعض وقد تقدم ان المراد بها هنا
الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع جنات متجاورة اوسطها واعلاها الفردوس وهو اعلاها
وفوق العرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة كما جاء به الحديث وجنة الخلد
وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد او اربع او سبع جاءت الخلاف في ذلك

تمام

تمام رجعنا الى ترجمته وسمعها قال وورد في بعض حيثيات او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية
عليها الحقيقة مطلقا بها كما في بعض حيثياتها وجهة ما لا صفة والدليل على حقيقة الجنة ووجودها بالفعل
الآن من وجهين الآية وقصة آدم وحوا واسكانها الجنة ثم اخراجهما منها فاكلا الشجرة وكونها خلقها
عليها جبريل ورق الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة واتفقت عليه الامة والاجماع قبل ظهور المخالف
وهل الجنة في قصة آدم هي بستان من بساتين الدنيا وادم هبط اليها من بعض تلك البساتين كما ذهب اليه
الحسن البصري وابو مسلم الاصفهاني وجماعة من المعتزلة او هي جنة الخلد التي وعد بها المتقون
التي لا يدخلها الا من مات على التقوى وهو الذي ذهب اليه الجمهور من السلف والخلف وهو الحق
الذي لا محيد عنه لان الجنة التي اهبط منها ادم هي التي يدخلها المتقون يوم القيامة بدليل قوله
تعالى لادم وزوجك اسكن انت وزوجك الجنة وقوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين وقوله تعالى قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وقوله تعالى
قال اهبطوا منها جميعا فاما ان يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله تعالى
اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بانهم
كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقوله تعالى
اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله تعالى
اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا
قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وقوله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها
معايش قليلا ما تشكرون ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين قال انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال اخرج منها مذءوما مدحورا
لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة فكلا من حيث
شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من
سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وقاسمهما
اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وناداهما ربهما الم انهكما عن تلكما الشجرة وقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين
قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو
ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون يا بني آدم
قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين
وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها
وما خلفها وموعظة للمتقين وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين
فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين
وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها
وما خلفها وموعظة للمتقين وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين
فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين

والرحمة لأنا لا نجاب الدعوات وهذا كله خلاف لما عرف من دعاء السلف والخلف اتباع الرسول
عليه الصلوة والسلام وغيره فمنه ليستفاد منه شيئا آخر وقد سأل جماعة من الأكابر الصحابة وغيرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لهم فلم ينكر عليهم كما في سيرة ابن هشام ومعاذ بن جبل وابي موسى الأشعري
وابي طلحة الانصاري وعوف بن مالك وقد بسطنا الكلام في الفتوى في احاديث سؤالهم اياه الشفاعة
فتحصل منها وتعينها وتضعيف في جزء مستقل ورد به على المعاصرين من سؤالهم وبين جواز الكل منهم يشفع
فيها النبي صلى الله عليه وسلم وادخلنا في شفاعته واجعلنا من تناله شفاعته وقد قال العلامة ابن
المالكي لا يليق لاحد ان يقول الا اجعلني من تناله شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من
الانبياء يشفع لا مذهب له في الاخبار يعني انه يجب ان يعتقد ان غير النبي صلى الله عليه وسلم من الرسل
والانبياء والملائكة والصحابة والشهداء والاولياء على اختلاف مراتبهم ودعاماتهم عند ربهم
يشفع فلا قدر جاء عند الله وورد عنه ان الاخبار الصحيحة جاءت بذلك وعلوم بجوازات
العقول فيجب عليه فعلى ما جاء من عثمان بن عفان رضي الله عنه يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء وفي رواية لابي الزهراء من حديث عثمان رضي الله عنه في الشفاعة فيقوم رابع
الحديث ثم يقوم ابراهيم ثم يقوم عيسى او موسى الشك من ابي الزهراء ثم يقوم نبيكم
راجيا فيشفع لا يشفع احد من امتي في اكثر مما يشفع وهو المقام المحمود وفي الترمذي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يشفع للفئام ومنهم من يشفع الى
القبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة حديث حسن وفي مسند
البزار عن ثابت انه سمع انس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليشفع
للرجلين والثلاثة وفي الشفاء عن كعب الاحبار والحسن البصري لامتي شفاعة تجاوز
الاولى لكن ان الشفاعة العظمى والمقام المحمود وانه يدخل في غيره صلى الله عليه وسلم رب
العالمين في من ليس له من الخير الا قول لا اله الا الله فيخرج من النار بغير واسطة اصدر وذكر ما حديثه الا اصل وفي حديث شفعت الملائكة وشفع
النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما حديث لا تتكل امتي على
اصل لكبائر من امتي فموضوع بالاتفاق النقلة ولو صح لكان محمله على المرتدين وفي
حديث حبرت بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة فانها اعم
وهي للمتقين لا ولكنها لمذنبين خاطئين او جاز عوا وغير الهم اذ غير تعليلها بما

عن حملة العرش ليستغفروا للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وصلاة الملائكة للمؤمنين تاجوا بتعوذ
سبيلك وقولهم عذاب الجحيم وذلك فارق بين شفاعة الملك والانبياء الثالث ما سيأتي من ان اثابات
الشفعة حكم دائم ناس في نار ولو كانت شفاعة للابد لم تخلد الرابع الاجماع على الدعاء بقبولها
القائم اجعلنا من اهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولو خصت الشفاعة باهل الكبائر لكان ذكر دعاء بتحصيل
ما هو الواجب الا ولا يعلم تحقيق العموم في الزكاة والاقوال والاشخاص ايها تنقض بالكفار فجعلها الله دون
عموم الظاهر الا طلاق هو الكل وان على الخصوص لا يستلزم على شفاعة لانها طلب مع خضوع وخشوع
وبها تنافي من عداوة ومعاندة واستدلالها على ان جميع كون الكلام لعموم السلب لا لسلب العموم
على ما مر بيانه في مباحث الرؤية وعن الثاني ان لا نسلم ان من ارتضى لدينا والعاصي فانه مرتضى
جهة الايمان والعمل الصالح وان كان ممنوعا من جهة المعصية بخلاف الكافر المقطوع قبل العذاب
والجهود فانه ليس بمرضي عند الله تعالى اصلا لفوات اصل الاهتداء بالحسنات فاساس الكمالات وهو
الايمان ولا نسلم ان الذين تابوا الاشياء والعاصي فان الزاني تابوا على الزنا لا على الزنا لان معنى تطلب الحد
الزاني من المعاصي فلعلهم عاهدوكم لكونه عشا او طلب الزنا الكلام مع المحقق عند هذا جميع تسليم
دلالة التخصيص بالوصف على الحكم عداه ومن آمن به ياسيأتي في مسئلة انقطاع عذاب
عصاة المؤمنين وعن الرابع بان المراد بعد من اهل الشفاعة على تقدير المعاصي كما في قوله اجعلنا
من اهل القدرة واهل التوبة فحقيقة ان الموصوف بالصفات اذا اضيف كرامة منه الى بعض تلك
الصفات دون البعض لم يكن استدعاء اهلية تلك الكرامة الا استدعاء الصفة التي عين منشأ
تلك الكرامة الا ترى ان المعالجة وان لم تكن الا دواء لكن قولهم اللهم اجعلنا من اهل العلاج ليس
فيه ما يدل على ان القوة المزاجية تكفي معها المعالجة وكذا الشفاعة وان اختصت باهل الكبائر
لكن غشاها الايمان وبعض الحسنات التي تعتبر سببا لرضى الشفيع وصيله اليه وبهذا يخرج جواب
ما قالوا ان من طلبها بالطلاق انه جعلها محصلا لها للشفاعة انه يوجد بالطلاق عادات الا ما هو
الذي يلزم السعد وقال الباجي قد عرف بالنقل المستفيض المستفيض سؤال السلف الصالح
ودعائهم عند ربهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا فما يلتفت اليه قول من قال
يكره ان يسأل العبد ربه تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا لمذنبين
فانها قد تكون لمن قد مات بتخفيف العذاب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج
الى العفو غير بعيد عليه مشفق وان يكون من اهل الكبائر ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة

عن العدو وهو التوكل على الله تعالى بمعنى تعطيل الأسباب المحصل بالكف عن الاكتساب
الدعاء فرع الأسباب اعتقاد على رتبة الدرجات وللتمسك بها لئلا ان القوم اختلفوا
على الافضل فقال الأسباب مع التوكل الذي هو الثقة بالله والانقطاع به افضل
او ترك الأسباب رجح قوم الاول بما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس
وضعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد
الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفير نوم الليل ونهاره فلا يتفرغ
كما يشغل عنه تعالى وحيازة مقام السلامة من فتنة المال والجاه والحاسة عليه
والانصاف بالزهد الحامد والموفق لما عند سبحانه واما قوله والراجح الخ فكما
الى انه اطلاق كل من القولين غير مرضي فان المختار عند القوم القول بالتفصيل وانها
يختلفان بما ذكرنا على ان الناس قد يكونون في توكل لا يستطيعه عند ضيق معيشة ولا
تشرف نفسه عند ضنك حالته ولا يتطلع لسؤال احد من الخلق ولا يتعلق به لفقد لازمة
لمن لا يرضى عاله فالتوكل في حقه اراجح على ما فيه من حيازة منصب الزهد في الدنيا والصبر
على شدتها ومجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها ومن يكون في توكل على خلاف
ذلك فالاكتساب في حقه اراجح مقدما من التشخط وعدم الصبر والتشرف الممقت بل
رجا وجب في حقه التكسب فان هذا التفصيل هو المعتمد المعروف من كتب القوم
والاحاديث والاحكام الفقهية والقول بعدم الشرعية فيتهما مات الاول على
حال لتتم على الثاني يوجب جهل واو المتوكل ومن مع كم علمان المراد عما عرف مما علم
من كتب القوم وغيرها لا من النظم واما تقديرها افضل من المقام اذ لا يقوم
احد المقام ولا اكراهة ودفع احتمال المساواة معلوم من الكتاب التي احال عليها
الناظم فلا يلزم النظر وان احتمل كلا من الطريقين السابقين لان قوله والراجح
التفصيل انما يقتضي على الطريق الاول لا على الطريق الثاني في المختار للناس و
لان الكتاب يجيبه لا ينافي التوكل ولفظ شهاب القرافي في قواعده التبس على
كثير من الفقهاء والمحدثين بالتوكل وقاعدة التوكل وقاعدة ترك الأسباب فقال
قوم لا يصح التوكل الا مع ترك الأسباب فيتوكل الاكتساب والاعتماد على الله عز وجل له
القرافي في علم الدين وغيره وقال آخرون لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب
ولا هو معتمد اذ هو الصحيح لان التوكل امر تعلق على الله عز وجل فيما يجلبه من

ما لا بد منه كان تحريه لعدمه ومنع غيره كالرزق ومنه كالمحبوس ونفسه ومضرة ما ضمن
كالسم وكحرور ورد بما على منع كونه الحرام رزقا فانه اختص على المختص بالمتقين
فانه لو كان رزقا لما جاز رفع التكليف وفرعه ولا ضمه وعقابه عليه في اجيب
بالمنع لانه انما يصح ذلك لو لم يكن منعا في الحرام من كلما فلا يمنع من كونه سببا للتقبيح على الفعل
سببا في مقارنة الاسباب بالاختيار قاله من ابباحث المتعلقة بمباحث الرزق
التغيير وهو تقدير ما يباع به الشيء طعاما كان او غيره وكونه غلاء ورخصا باعتبار
الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والازمان والنقصان عنه وكونه بالاختيار كما
كتقدير الجيش وتكثير الوعيد فيه وبالعكس وبما فيه اختيار كما في قوله النسل ومنع
النابع وادخار الاجناس ومرجعه ايضا الى الله تعالى فالمستعرض هو الله تعالى وحده
خلافا للمعتزلة ثم رجما منهم انه قد يكون من افعال العباد فقط كما مر وملتزمة كالمواضعة
على نقد بلا جان وفي الاصل الشقاق الاكتساب والتوكل اختلف في ترجيح التفصيل مما
ذكره في الشام وهي من في التوكل الذي هو كما قال القشيري تجريد القلب عن
احتقار وسواه هنا لما سبقها المسئلة الورق الاسنة ما يحصل الاكتساب كما كان لخديجة
بنت خويلد تابتها في الصيف فوائد الشتا وفي الشتا في الصيف من غير داخل
عليها وهو التفات راليه هنا بالتوكل ومن ما يحصل بمباشرة الاكتساب بالاختيار وهو
الشار اليه هنا بالاكتساب والمعتبر انه للعلماء في التوكل طريقان احدهما ما حكاه
ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم متوكل لمن
يجد ما تقل خوف يغير الله تعالى من سبع او عدو وهي بترك السعي في طلب المرزق جهده
الله تعالى ذرقه واحتج له بما جلد من الاثار وثانيها ان التوكل هو الثقة بالله و
الايقان بانه قضاء لا يقع وامتاع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي وبما الاندب من
المطر والمرتب والتحرز من العدو كما فعله جميع الانبياء العليهم الصلاة والسلام
قال القاضي وهو المروي وهذا المذهب هو المختار الصحيح وعامة العلماء في
الاول مذهب بعض الصوفية واصحاب على القلوب واصل الاشارة عندهم ان المحققين
منهم ذهبوا الى مذهب الجمهور واما تحت هذا النظم يحتمل كلا من الطريقين السابقين
على الاول لانه القوم اختلفوا في الافضل من الامرين المذكورين ذكرها هو ولا
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للفلاح والدعاء على الدعاء بتحصيل الفضة او
حفظها وليس المدح لصورة التقشف من التلفع وبناء الصوف وخياطة المذارع الأ

الماهيات وان كانت الامور خلافه فانها مجعولة وعرضنا التزاما لمراد الجاري بما عنا ر
تقريره في الخارج مثال لم موجود وباعتبار انها ليست فيه ما عناه وصحة افراده بالاحكام
مثال لم شيء ومن قابل بالمترادف وعد الاكثرين والحكيم ان الخلاف عندنا في معنيين
احدهما هل المعدوم الممكن ثابت ام لا وصل به المعدوم والموجود واسطة اصلا وعدا
مبحث كلامي والمذهب فيما بعد حسب الاحتمالات الاربعة اثبات هذين الامرين
ونفيهما او اثبات الاول ونفي الثاني او بالعكس وبيان المعدوم اما ان يكون ثابتا
او لا وعلى التقديرين اما ان يكون بين الموجود والمعدوم واسطة او لا والمنفي عنده
الشيء فيهما شيء على انه الوجود حادث الشوت والعدم حادث المنفي فكان الشيء
ثابت فكذا المعدوم وكما انه ليس واسطة بين المنفي واثبات فكذا بين الموجود والمعدوم
واما المشبهة فساوت الوجود بعمهما ان كل شيء موجود وبالعكس لم الحد وبينهما ن
لفظا لمساوقة ويستعمل عندهم تارة فيما تم الاتحاد في المفهوم كما في المترادفين و
تارة في ايداة ما بالعرض كما في المتساويين اقاعلمت هذا فاعلم ان المعدوم
مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء لان الوجود عندهم نفس الحقيقة وفي
رفعها فلو تقررت الماهية في العدم منفكة عن الوجود لكانت موجودة معدومة
هذا يمكن ان يقال بانه المعدوم شيء لكن ليس بشيء وجاز هو اليه فاذ لكما ايضا ان
كان مذهبهم زيادة وجود الماهيات الممكنة عليها لانها لا تخلو عندهم عن الوجود
الخارجي والذهني اذ في تقرير متحققة وكلما هو كذلك فهو موجود عندهم اما حد
الوجود بان تقدر هي وتحققها عين وجودها وقيل هي مطلق الاتصاف
كلما هية يجب كونها محكوما عليها بانها ممتازة من غيرها او بانها ثابتة في العالم فلا
الاعلى ما بان الاسلام كما هو قاعدتهم ان المعدوم في الخارج شيء عندهم
الذهن واما ان المعدوم في الخارج شيء او المعدوم المطلق شيء مطلقا او بعدوم
في الذهن شيء في الذهن فكلا فالمشبهة عندهم ساوت الوجود تا وبه وان غايرته
بان قولنا السواد موجود يفيد فائدة تعتد بها دون قولنا السواد شيء فالحق المغاير له
فقد اعتبر بحسب النظر في والف لهذين للاتفاق وتبعيته منهما ان المعدوم ليس شيء
واثابت وستقرر في الخارج لكنه منفك عن صفة الوجود فان لماهية عندهم
الوجود هي موضوعة لم وقد تكون عندهم كون ما مستقرة متحققة في الخارج فالسيد
واما تبدو المعدوم بالممكن لان المجتمع منفي صدقه لفقوله اصلا اتفاقا وتسلم
من النظام ان المعدوم ليس بشيء وان ثابت في الخارج وانه لا واسطة بين الوجود والعدم

الماهيات

وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورية فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود
تارة او وجدانا من العدم الا نفي ذلك والشيئية كما مر شاملة الوجود والثبوت حتى
في الامور الخارجة موجود فيه دكما لا ينفصل الواسطة بين الثابت والمنفي فكذا بين الموجود
والمعدوم ومن خالف الضروري ذكرا جاحد اه جعل الوجود اخص من الثبوت والعدم
اخص من النفي وجعل الموجود قسمان الموجود والمعدوم قسما ان العدم المكون صفة
واسقط اصطلاح مجرد عن الدليل للامناقشة في اصطلاح وبعطر اصطلاحا لم يجز نفي
ثبوت المعدوم ضروريا بل نظريا والمستدل عليه بما بيناه بالمراد تسميته
خالف القاضي وامام الحرمين منا وابو هاشم من المعتزلة فقالوا بالواسطة بين
بين الموجود والمعدوم وهي اعمال لها عبارة عن صفة للموجود لم تكون موجودة
ولا معدومة مثل العالمية فالقادرية ونحوها لكن المراد بالصفة ما لا يعلم ولا يخبر
عنه بالاصل بالاستقلال الغير بتبعيته والذات تجاهها فيخلف تكون الموجود
او معدومة مثل ما سبق للموجود الاذات لها صفة الوجود ولا سمى للمعدوم الا ذات
لها صفة العدم والصفة لا تكون لها ذات فلا تكون موجودة ولا معدومة فلذا
قيدوا الحال بالصفة واحترزوا بقولهم موجود عن صفات المعدوم فانها لا تكون موجودة
لا حالا ولا تقديرا لكن لا تكون موجودة عن الصفات الوجودية مثل السواد والبياض
وتعقلهم ولا معدومة عن الصفات السلبية وقد ذكرنا ما الاصل ادلة المثبتين للحال
وانا فيها لا ادلة فيها للمثبتين لان اثباتها خلاف الضروري كما علمت وانا نبنيها السلبي
لغة عند الاشاعرة يطلق على حقيقة هي الموجود فقط فكل شيء عندهم موجود وكل موجود
شيء وقال بعض اهل البصرة وبغداد هو المعلوم ويلزمهم اطلاق الشيء على المستحيل
لانه معلوم الا ان يقولوا المستحيل لا يعلم الا على سبيل التشبيه والتمثيل كما ذهب
اليه بشيخة قال ابو الحسين البصري وبعض المعتزلة هو الموجود والمعدوم الممكن
هو الحادث وقال هشام من الحكم هو الجسم وقال ابو الحسين البصري والنسبي من متأخرة
البصرة هو حقيقة في الموجود ومجاز في المعدوم وصفا قريبين من مذهبنا لما ذكرنا
والنزاع لفظي متعلق لفظ الشيء والدليل على ما وافقنا قال اهل اللغة والسيد والحق
ما شاهد عليه اللغة والعقل اذ لا مجال للعقل في اثبات اللغات والظاهر حقا ان
اهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ على اشياء تحتوي الموجود دهني لو قيل عندهم الموجود شيء
تلقوه بالقبول ولو قيل ليس شيء تابوه بالانكار ولا يفرقون في اطلاق لفظ الشيء

بين ان يكون الموجود قديما او حادثا جسما او عرضا وبحق لغتهم من قبلوه تكرشيئا
سبق اطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لان الحقيقة لا يصح نفيها فيبطل به قول
الخاطر وقوله وانه على كل شيء قدير سبق اختصاصه بالقديم لانه الحقيقة اما
تعلق الحادث دون القديم والاصل في الاطلاق الحقيقة فيبطل بما قرر
ابو العباس الناشي وقوله فلا تقولوا شيء ان فاعل قلنا عدا سبق اختصاصه
بالجسم فيبطل بما قررهنا من الحكم وقوله الاكون شيئا خلافا لاهل باطل
سبق اختصاصه بالحادث لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فيبطل به قوله
بجهمية انتهى وقد بينت في تشريح الموجود يعني انا لا نعلم ونعظم ونحقق ان
حقيقة كل موجود ثابتة وستقرره ومحققته في الخارج اعيان وانواع ونفس
الامر واجبة او ممكنة جوهر كانت او عرضا عادية كانت او مجردة ان قلت يرد
من غير نظر الى اعتبار والمعتبر ولا فرق العارض لان الظرف وصف قائم موصوفه
لا تقيد العموم لانا نقول هو مراد منا السلوب قال نبه حنفية استغراقية و
الدليل على هذا الحكم من وجهين احدهما ان نحرم ضرورة ثبوت بعض الاشياء
بالعيان وبعضها بالبيان وانا بينا انه لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت وان تحقق
نفيها وهو صحيحة من الحقائق تكون نوعا من الحكم فقد ثبت شيء من الحقائق
كلم يصح نفيها على الاطلاق والدور تحتيني وانت في ازاي والاتم على العنديه بالله
العنادية والحقد من المظلم ارد على فرق السوفسطائية النكارات وهم العنادية
الذين ينكرون حقائق الاشياء وينزعون انها اوهام زائلة وخيالات باطلة
سموا بذلك لعنادهم بادعائهم بما يعلمون انه موجود اصلا والعندية الذين
ينكرون ثبوت حقائق الاشياء في العين وتقريرها على ما حدها عليه وتزعم
انها بعد للاعتقادات حتى انا اعتقدنا ان الشيء جوهر فهو جوهر وعرضا
فهو عرض او قديما فهو قديم او حادثا فهو حادث سموا بذلك لعنادهم ان حقائق الاشياء
تابعة للعند والاعتقاد دون العكس حتى ان مذهبهم كل طائفة عندهم حق
بالنسبة الى امامها وباطل بالنسبة الى خصومهم والملاذية الذين ينكرون العلم
بثبوت شيء اولا بثبوته وينزعم كل سهما ثبت له وشاك وهم جراسوا ذلك
لتوهمهم انا دراية لنا بحقيقة من الحقائق وهم اقرب فرق السوفسطائية حالا

الرابع اورده على المحقق ان الموجود ثابت مترادفان كما ان المعدوم والمنفي والمحقق كذلك
فيلزم العينية الحكم في قولنا الموجود ثابت في الخارج فانه تنزيه الوجود وموجود وليس
ان المراد ما تحققت حقايق الاشياء وعينيته بالاسماء من الانسان والفرس والارض
والسماء الموجودة في شئ الامر كما يشاء واجيب ان الدعوة موجود وهذا الكلام
معيد ويجاب ان البيانات ليس مثل قولنا الجسم ثابت ولا مثل قولنا ابو النجم في
شعره شعر حتى يلاحظ ويحقق ذلك ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة
يكون حكم عليه مبنيا ميتا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان اذا
اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية صحيحا واذا اخذ من حيث انه
ناطق كان ذلك خطأ فالمراد بالسعد ونحوه ان الموجود احد من النظر بحسب الاعتقاد و
الثبات اخذ فيه حسب الخارج وبنفس الامر واما احد الخامس حقيقة انه شيء وماهيته
ما به الشيء هو هو فيطلق على الانسان بحذاف مثل الضاحك والحيوان بما يمكن
تصوره الانسان بحد ما فانه من العوارض ليست ماهية لانه يجاب بها عن السؤال
بما هو الذي لطلب الحقيقة ودون الوصف كما ان الكيفية ما يجاب عن السؤال بكم هو ونحوهم
من فرق بين الحقيقة والماهية فقال ما يعبد الشيء ما هو باعتبار تحققه كالذي الحقيقة
وما به الشيء هو هو باعتبار تشخصه هو هو وما به الشيء هو هو فتم النظر في ان
ماهيته كذا في شرح المقاصد وفي شرح المواقف ان ماهية لا اعتبرت مع التحقق
سميت ذاتا وحقيقة فلا تغاير الا اعتقادا وحقيقة بل ماهية اي ما يتعقل منه
واذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية وتدريدا بالهوية التشخص وتدريدا بالوجود
المخارجي وقد مر ما في الذات ما صدقت عليه من الافراد وانهى السادس من هذه
المسئلة ان تذكر في مباحث النظر والاستدلال كما ذكر في بعض الكتب
واما اخرها الناظر الى هنا لان بعضهم ذكر ان الغرض لها دلالة الواردة على
ادلة النظر العلم في صدور الكتب تعليل الخطاء ليتبع ما يتبع منه ولا يضر بهذه في
محل واحد وبما حاصل تغيير الفهم عن الغاصبين وجوده بيّنه اعلم انه لم يقل احد
ان الوجود هو الماهية بقي ان يكون نفس الماهية في الواجب كما ذكر جميعا وزيادة عليها
فيها جميعا او يكون نفس الماهية في الواجب وزايد عليها في الممكن او العكس وهذا
الاحتمال الاخير لم يقل به احد فانحصرت المذاهب كما قال الشيخ في ثلاثة احدها
للشيخ ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة والحسن البصري من المعتزلة ان الوجود

لازم عند المحقق لا يلزم التوقف عشرة اولى جانبا من الاشكالات
المتعارضة مثل كونها الجسم موجود لم يحل من ان يتناهى في شؤونه للانقسام فيلزم الكر
الذي لا يتجزء وهو باطل لادلة فقاته ولا تناهى في شؤونه للانقسام باطل بحسب ابي
زيادة وهو ايضا باطل لادلة مشتت وبالجملة قياس القسمة بالوهم او نظر هي الا وليها معاوند
مثلها في النقوة فقط وهي ايضا مشتت الثانية بانا نجد الجواهر الفردة في شئ الشر
لطخة خلط الصغر اجليه ذكر سيل انه اجتماع ثابتة للاوهام والخيالات مشتت ثالثة وبانه
ظهر من كلام الوقتين قبلها نظر قوله لانه الحاكم الحسي وهو الحاكم العقلي فلا مدخل من حاكم الى
وليس ذلك الحاكم النظر لانه فرعها فكيف يحكمها على انه لزوم الدور وليس لما شيء يحكم عليه
الضرورة والنظر وقد بطلا فوجب التوقف في الكل والجواب عنه بشبهة العناد عليم
بانه فانها بالشك كما قدمت عليه التقاطع في المقطعات ومن الواضح انه لا يتعاد على
قاطعان وعلا يهوا الارجح في الشبهات على ما قرره ائمة الدين وعلماء المسلمين وعلى شبهة
العند بانه لا يلزم من غلط الحسي في البعض الاسباب جزئية مقرض لكونه جميع الحالات
كذلك هذه استقاء اسباب العلم فلا يلزم ان تكون المعاني ثابتة للاعتقاد ومن سهلة
الخلود بان غلط الحس في البعض الاسباب جزئية لا يقدح في الكل ومن سهلة
الخلط والاختلاف في البدايات لعدم الالف او لخفاء في المتصور لا يقدح في البداية والكرة
الاختلاف فيها والانظار لا يقدح في نفس بعض النظريات بنيها حسنا الاولى قولنا الوجود
مبتدأ خبره ثابت العامل في الخبر هو الوجود عنه وعنه ليستفاد ورود سر هب الطوايف اثبات
الموجود وذهبي الاخيرين خطأ عرفا ما وذهب الاولى فلان لحكم بثبوت الحقايق
يستلزم تحقق العلم بها كي سرح به الائمة حتى في الكتب المنقحة وغيرها والمحقق وهو ان
السفسطة مخصوصة من سوفسطا بمعنى الحكمة المموهة لان سوفا اسم للعلم واسطا اسم للغلط الذي
يلفظ اليونان على الغلط والحكمة المموهة فان سوفا اسم للعلم واسطا اسم للغلط الذي
عرف كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا ومعناها ايضا محبة اليونان بالحكمة
ان ذلك الطريق الى ما ظرهم فقد بهم بانا ما ان يحترفوا بالعلم وهو من العناد
وهو بالوقوف بينه وبين الظن وبين من العقليات وهو بطلانه ومذهبهم وانتفاء ظنونها
ان يجروا على الاشعار فيحرقوا وتنطق ارتكتهم وهذا في الحقيقة حقان لام بكلام
ما هذه م لامنا ظرة حقيقة حتى يلزم الجواب كما ان يكون الزام ما الترسم وقيل لا
يوجد قوم عقلا في العالم يتجاوزون هذه الحدود بل كل ما لط سوفسطائي في الخلط

ثم بعد رد جواب صاحب المواقف والمحاقق عن ذلك اختار في التوجيه ان اولية
القابلين بان وجود الشيء زايد عليه لا تفيد سواء انتسب المفهوم من وجود شيء او
المفهوم من ذلك الشيء من غير دلالة عرضية عرض قام به قيام العرض المحمولي هذا ما
يجتلبه العقل وان وقع في كلام الامام وغيره ادلة القايلين بان وجود الشيء يتغاير
لا تفيد سوى ان مفهوم الشيء مفهوم والعارض يتغاير معروضه بالوجود عروض اخر فانه بالاولى
بحيث يحتمل اجتماع البياض والجسم من غير دلالة على ان المفهوم من وجود الشيء
هو المفهوم من ذلك الشيء كما ان ايضا بديهي المطلان فاذا لا يظهر من كلام الفريقين ولا
يتصور من المنصف خلافا في ان الوجود زايد على الماهية ذهنا اي عند العقل والمفهوم
والمقصود بعبين ان العقل ان يلاحظ الموجود دون الماهية والماهية دون الوجود
لا عينا اي بحسب الذات والغيرية بان تكون لكل منهما هوية متميزة تقوم احداها
بالاخرى كبياض الجسم بالجسم فعنده تجري المذهب وبيانه ان المراد بالزيادة في
التصور لا في الهوية يرتفع النزاع بين الفريقين ويظهر ان قول المحقق الدواني
الوجود لغة بمعنى ان المفهوم من الوجود المضاف الى الانسان غير المفهوم من
المضاف الى الفرس وكلاهما تغايران بحسب ما في مفهوم الكون مكابرة ومخالفة لبديهة
العقل انتهى ومخفى على ابسط العارفين ان الذي اعتقد في النظم مذهب من يعين
الوجود للموجودات ليس في الخارج والمحسوس الا الذات المتقررة بالوجود من غير ان
يتحقق فيه ذات معروضة للوجود اما قبله تحقق وعارضها بالحسي الوجود وبعده
اخر كوجود الذات المتقررة وعارضها الزمني مولجرة الذي نذهب اليها لان مفهوم
الذات المتقررة بالوجود نفس مفهوم الوجود فانه فلا فرق بديهة العقل والذي عليه
والجوهر الفرد حادث عند نا الذي قاله كثير من اصحابنا المتكلمين بل
تره في انظار اجنبية عن العلم بالعقايد الدينية ولكن يتلو عند تحقق الماهية
الخارجية انها ماهية في ايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها وذلك عادة المعدوم وثبوته
كجزء الذي لا يتجزأ وخلاف جمهور العقلاء على العالم وجواز اتصافه بالاعراض وعدم
اشتراط الحيرة بالجهة المحسوسة وعدم لزوم تناهي الاجزاء الجسمانية وكخوض كثير
اثبات الحيز وعذاب القبر والحشر في الجنة والنار وغيرها ذلك مما يمنع منه ولا
يضر جهله والجوهر عند المتكلمين الموجود لا في الحيز بالذات اعني ما يتحيز او يتبع المتحيز

نفس الحقيقة وعينها في الحال الواجب والممكنات لها كيف كانت وعدم شيء في العلم بشيء
ان وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقة مثل ذات نفسي ما اجهلت وغيرة حين
من جزئية لوجوده الا دور لو كان الوجود زايدا على الماهية لزم ان تكون الماهية من حيث
هي هي بان تعتبر في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما يوجد خارج عنها عن موجود ويلزم
ان تكون معدومة اذ لا واسطة بين الوجود والعدم فلما لم يلزم حينئذ من انضمام
الوجود اليها قياسها بانضمام العدم الذي هو الماهية بالوجود وانه تناقض ان تكون
الماهية ح موجودة معدومة معا انتهى لا شك ان الوجود صفة بثبوته وقيام الصفة
بالشيء فرع وجود ذلك الشيء في نفسه ضرورة ان ما لا ثبوت له لا يقوم
بثبوته فلو كان الوجود صفة زايدة قائمة بالماهية لزم ان تكون قبل تلبسها بالوجود بها اما
موجودة فيلزم كون الشيء موجودا من غير خالق ويلزم ايضا تقدم الشيء على نفسه لان
الوجود الذي به صار الوجود خالقا في ذلك الوجود انما كان غيريا للوجود
الخالق بانه ليس له وجود اخر فلو كان الوجود الذي هو صفة قائمة بالماهية لكان لها قبل قيام
هذا الوجود بها وجود ثالث وينسلل الوجودات الى ما لا يتناهى وهو ممتنع وهو
امتناعه فلا بد عندنا من وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود اخر فكلما يكون
موجودا للماهية وذلك لان جميع هذه الوجودات الى غير النهاية ان لم تتناهى عارضة للماهية
فمقتضى ان يكون لها وجود قبلها لامتناع اتصاف المعدوم بالصفات الثبوتية وذلك
الوجود لو كان زايدا على الماهية والا لم يكن ما فرضناه جميعا بل يكون عينها وهو المطلوب
الثالث لو كان الموجود زايدا على الماهية اوجدها الخالق له وجود اخر لامتناع
اتصافه بالعدم الذي هو نقيضه وحينئذ ينتقل الكلام الى وجود الوجود ف
يتسلسل الوجودات الى ما لا يتناهى وثانيا على الماهية لحكمنا ان الوجود نفس ماهية
الواجب وزايد على ماهية الممكن وثانيها المتكلمين ان الوجود زايد على الحقيقة في
الممكن فالواجب جميعا وادلة المذهبين مع الاجوبة عن كبير ستوقاة بالاصل تتمة
في السعد هذه المذاهب الثلاثة ظاهرها مخالفة لبديهة العقل اولها ظاهر مذهب
الاشعري ان مفهوم وجود الانسان مثلا هو مفهوم انه موجود الناطق وكلام مذهب
المتكلمين بان الوجود عرض قايم بالماهية قيام سايل الاعراض صحيحا انها تكون متحدة معها
بالهوية وظاهر مذهب الحكماء ان ذلك في الممكنات وانه في الواجبات معنى ارجع منه
للمعقول وجميع ذلك ظاهر البطلان ولا يليق الكلام العقلاء من تحمل صحيح يتوجه اليه النزاع

فخرج الواجب لذاته عن التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في ذلك لمحله لانهم قالوا الموجود
ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم فان كان مسبوقا به فحادث والقديم هو الواجب لذاته
وصفاته الحقيقية لما تقرر من حدوث العالم وانه حادث امكنه تحيز بالذات وهو الجوهر
او تحيز بالتبعية هو العرض واما لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز فلم يبق وجه من اقسام
الموجود لانه لم يثبت وجوده لصانع العالم بالبرهان وعدم تناهيه على المعتمد
الاسلامية واما عند الحكماء والفلاسفة فهو الممكن الموجود لا في موضوع فانهم قالوا الموجود
في الخارج اما ان يكون وجوده لذاته بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى شيء اصلا فهو الواجب
والا فالممكن وامكن ان يستغني في الوجود عن الموضوع فهو الجوهر والا فعرض فالمراد بالموضوع
على ما يفهم اكثر كلامهم ووصف الجوهر بالفرد وهو بحسب ما تقدمين وقد يعبر عنه بالجزء
بالجزء الذي لا يتجزأ لا ضياع التركب في الجسم والجزء الصغير للمتقدمين وهما
لا فعلا اذ الجوهر قد يطلق عليهما ايضا وكيا لصين وهو عندهم قيام بذاته منقسما كان
اولا والمراد بالعود ما لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا وهما ولا فرضا لانقطاع
يفتقر الى آلة ذهنا بخلاف الكسر والقطع فانهما يؤديان الى الانفراق حسا بخلاف الجوهر فانه
قد لا يؤدي الى ذلك بل هو جزء فرضي شيء غير شيء فقد يوجد المعقل بدون الانقسام
كالفصل بين حرفين او حادثين او حادث وقديم او بوجه ما للانقسام الفرضية والوهمية
شيء واحد هذا الاكثرون وقد يراد بالقسمة الوهمية ما هو قبيل الجوهر في شيء الخارج
وبالفرضية ما هو من قبيل فرض المعقولية الشيء الخفي وعلى هذا ايضا فلا شك ان الجزء
الفرد لا يتجزأ لا يقبل شيئا من هذه الانقسامات اذ القسمة الفرضية
بجعل قرص شيء غير شيء اما بتصور في الامتداد حتى جعلها الحكماء من الاغراض الى واجب
بالحكم والخرق ليس له امتداد فما قابلا يكون قابلا للقسمة وما لا يكون قابلا للقسمة الفرضية
لا يكون قابلا للقسمة الفعلية بطريق الاولى وقول حادث غير الجسم الذي هو
غير هو وهو من جنس العالم وقد كان قام الدليل على حدوثه وعلى حدوث كل جزء من
اجزائه فوجوده مسبوق بالعدم اذ لا معنى لحادث عندنا الا هذا وقولنا لا يكون
ثابت والمراد ان الجوهر الفرد ثابت لا يتكرر عندنا بثبوته وتقرره في الوجود وعند الفلاسفة
يتكرر قدم عليه لان ادلة الحصر بمعنى ان بثبوته وترك جميع الاجسام منه مع تناهي ابعادها
فيه ليس عندنا خلافا للحكماء الفلاسفة فان المتأخرين منهم ذهبوا الى تركب الاجسام من
الهيولي والصورة والاشراقيين منهم ذهبوا الى انها بسائط في انفسها كما هي عند القدماء

وليس فيها عندهم اجزاء اصلا واما قبول الانقسام بالفعل او الامكان فمسلم
قبول الانقسام كما هو شان مقدورات الله تعالى والحكيم المتكلمين في بيان تركب
الجسم من اجزاء لا يتجزأ طريقان احدهما اثبات ان قبول الانقسام مستلزم لقبول الانقسام
وتقريره ان كل جسم فهو قابل للانقسام لانه ما من جسم الا ويمكن فرضه حاصلا من اجزاء
ان القابل للانقسام لو لم يكن منقسما بالفعل لزم خلاف ما هو المعلوم من الوجود الاول
الانقسام والملازمة اجلا بالحال لا معنى لحد سواء عدم الانقسام وعدم الوقوع اذ لو لم يقع
حينئذ لكان عارضة لذلك المقابل حالة سواء صلحت لذلك او لم تصلح لان ضرورة لا وقوع
بغير ملجئ والاجزاء بالفعل والقسم المحل يستلزم انقسام المحل ضرورة ان المحال في كل جزء غير
القابل في الاجزاء الثاني لو كان واحدا لكان تقسيم القسم وتفريق اجزاء واحدا بالذات ضرورة انه
ازالة الهوية الواحدة واحداث هويتين اخريين والملازم باطل لاستلزامها ان يشق الجوهر الفرد
باربعة انصاف اعدادا له واحداث لجواهر اخرين ان ثلث انه الانقسام ولم يقع حاصلا ما فرض
الثالث وكذا الرابع والخمس وغيرها فيكون لجزء الذي هو منقطع النصف متميزا عن الذي هو
منقطع الربع وهكذا الجزء واحد بالجميع بالاصل والطريق الثاني في تبيين اثبات جوهر فرد
لغير لا يقبل الانقسام اصلا على ما مر فان السعد عاد ثلث الطريقين اثباتهما
تركب الجسم من جزء كلا واحد منها لا يتجزء واثبات الجوهر الذي لا يقبل الانقسام في الخارج
لا يستلزم تركيب منه فلا يلتفت الى ما يقال لدفع ما ذهب اليه الفلاسفة في اثبات ان هيولى الوجود
بسيط اصل المطلوب وبالجملة فلهم في هذا الطريق مسالك كما قال السعد منها ما يقتضي عليه
هذا ما يبني على قبول الانقسام لا بالفعل وليه وجوه الاول ان الله تعالى قادر على
ان يخلق في اخر القسم بعد اجتماع فيها الافتراق بحيث لا يبقى اجتماع اصلا وذلك لانه بسبب
القدرة الى الصدور على السواء واذ حصل الافتراق بثبت الجزء الذي لا يتجزأ ولو كان
قابلا للتجزي لكان الاجتماع باقيا وهو محال الثاني انه لو لم يثبت الجزء الذي لا يتجزأ
جاز ان يحصل اعظم من الجزء له لان كل منهما جسم يكون قابلا للانقسام بما يتناهي
فتكون اجزاء الاول منهما غير متناهية من غير تفاضل وهو معنى التساوي ان ثبت انه لو لم
يثبت انقسام الجسم الى ما لا يكون له امتداد وقبول انقسام لزم ان يكون ابعاد كل جسم
من الجزء له غير متناه في العدد والمتعدد من امتدادات غير متناهية العدد وهو قوله
الاولة لاثبات الجزء الذي لا يتجزأ وضعفه كره حقيقي على سطح جسم ناسته بجزء لا

بشكل الانقسام بالاتفاق في سطح الكرة خط مستقيم او سطح مستو فلا تكون الكرة كرة حقيقية
هذا خلف فذلك الجزء اما جوهر وهو المطلوب او عرض وهو المطلوب ايضا او اجزاء وذلك
لانه لو كان المنطبق عليها كون سطحيا من اجزاء ولا تتجزأ وبه يتم المقصود والتوزيع مشاع لكره
او السطح وكما سبقها مكابرة ومخالفة للبواهين القاطعة الدالة على ان كل واحد من الكرة و
السطح كرة وكما سبقها تحكم اخر ضرورة وشك الخلاسفة في ان الجزء الذي لا يتجزأ هل هو
الجزء الذي لا انقسام له اصلا لتعذرت فيها ضرورة تتعذر جوابه واظهر فسادا مما مر
الى ان يعين غير ما منه الى البساط وكل الخوض والبحث والعدام والخلف فلزم القطع
تقرير عدم الخلف ما بعد الجزء الذي لا يتجزأ الى اخر الجزء الذي لا يتجزأ عما ابن فورجة بالكلية
بحيث لا يريد غير الجزئين غير الجزء الواحد فيلزم ان لا يحصل من انقسام الاجزاء
جسم ومقدار فلا يحصل جسم ولا بالجملة بل يبقى دور يبقى فيكون له طرفان وهو معنى
الانقسام الثالث انه اذا انقسمت ثلاثة اجزاء على الترتيب بان يكون واحد منها جزءا
اثنين فالوسطاني اما جزء الاخرين من المذاهب وانما من تكون وهو الذي يلاقة
احدها غير الذي يلاقي الاخر فيتقسم واما ان لا يتجزأ فلا يحصل من اجتماع الجزء جسم
ومقدار وهكذا في آن لك والرابع لم يحصل الجزء الرابع انا نفرض جهة اخرى الا تفرق
بحيث لا يكون لها طول وعرض فقط فاذا اشرفت عليها النفس فيها لضرورة تكون وجهها
المقابل للنفس الضرب الاخر من الوجه الاول تنبيه قال السعد الملاسنة
الى سكون عن الجهة والمحاذاة فيها او ثانيا لها على طريقتين احداهما طريقة اهل النظر
والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون بالطريقة الاولى
ان الترجمانة عن ملك الانبياء فهم المتكلمون والاقرب الحكماء المشاؤن والسالكون
للطريقة الثانية وهم اهل الرياضة والمجاهدة ان وافقوا في ديانتهم احكام الشريعة
فهم الصوفية المعتبرون والا فهم الحكماء الاشراقيون ثم الفريقان متفقون في الجملة
فائدة كثيرة اعلم ان الناس اختلفوا في الذنوب فذهبت الخوارج الى ان كل ذنب
كبيرة نظرا لعظم من عصى ولكل كبيرة كفر وذهبت طائفة غيرهم الى انها كلها كبائر لكن
لا تكفير الا ما هو كفر بها وذهبت المعتزلة الى انها كلها صغائر ولا تضر مع تركها ما دام على
الاسلام وقال اهل السنة والمعتزلة باتفاقهما الى الصغائر وكبائر ثم اختلفوا فيهم
قال تتميز الصغائر عن الكبائر وهو الاصح ومنهم من قال لا تتميز بها وانما الاعتبار
مذهب اهل السنة واصحابنا تجوز ثم الذنوب اما ان الجنس من حيث هو فلا يلزم

تتمم الشيخ المحقق والى غيره فدخل فيها من الكبائر في خطرات القلوب المعزوم عليها
والمذهوب عما يحبه الله به او عاتبهم موتكبه شرعا ويراد فيه المعصية و تحقيقا والتبيه
والغيبة والميتة فيه والمذهوم شرعا والغير المضاف لبيت المال السد والمتكلمين منهم
وبه خرج المرجيء والخوارج والمعتزلة لعموم عاطفة فتمان قدم الحصر وهو تتمة تتمم
وهو ما كان مندرجا تحت شيء واحد من الامرين ان كل واحد من الصغيرة والكبيرة
مندرجة تحت مطلق الذنب منه واخص منه وكل واحد منهما قسيم للاخر لان
تتمم الشيء ما كان مباينا له مندرجا معه تحت اصل كلي لاحتراز عن مباينة كل
واحد منهما الاخر وانه ربما تحت اصل كلي وهو مطلق الذنب والتقسيم لم
صح فيها وقيود الحقيقة بحيث تغير بذلك احادا اضافية وهو تقسيم الكلي
الى جزئياته ان صح الاخبار بالتغير من كل واحد من الاقسام كواصغائر ذنوب
للكبائر ذنوب عكسه وتقسيم الكل الى اجزائه الاقسام صح كالكعب السكنجبين حل وصل
كانه لا يصح العسل سكنجبين ولا الخل سكنجبين ويصح الخل والعسل سكنجبين و
قد عكس كثيرة بحذف حرف العطف من الثاني بدلا من ثمان او غير المحذوف
بعده ويجوز نصبهما باعني ونحوه بعدد او الاحاديث المعنى بالكبائر الاعداد
فيها مختلفة ففي رواية ابن عباس سبع وفي رواية عشر وفي رواية اربع وفي رواية
سبع وقد ذكرناها ما لا اصل والحق كما قال العلماء ان لا انحصار للكبائر في عدد
مذكور وقد جاء عن ابن عباس وعن ابن مسعود انه سئل عن الكبائر السبع هي قال
هي الى السبعين وروي الى سبعمائة اقرب واما ما جاء في بعض الروايات من انها
سبع فالمراد به من اتى بسبع لان الاسم العدد لا يفيد حصر العدد المحققين
واما رواية الكبائر سبع فظاهرها غير مراد هنا لما علم من صرفة الطرفين مخالفة
فقد جاءت الاحاديث مصرحة بزيادة كثيرة ووقع في بعضها ما لم يقع في الاخر
واما وقع الاقتصار في رواية ابي هريرة عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات لكونها من اعظم الكبائر مع كثرة وقوعها
وتزوع النفس اليها لا سيما فيما كانت عليه لغلبة عليه او لكونها هي المحتاج اليها في ذلك

الوقت لفرط تداولها وكثرة تعاورها والعهد الناس بها حتى ان الاول اختلفوا لفاعلون
بتعيير الكبائر عن الصغائر هل يمكن ضبطها وتحريرها فقال الواحدي اجمع ان حدها الكبيرة تنبئ
معروف عليه دل ورد الشرع بوصفها انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع
فيه وصف وهي مشتركة بين الكبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتثلا
من جميعها مخافة ان تكون الكبائر قد ارتكبها في العمر الشبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة
واسم الاعظم والولي في الناس وقال غيره انه معروف ضمن ان من اتى على ما نهى عنه
كل شيء اتى عليه فهو كبيرة وبه قال ابن مسعود وعزاه القاضي حسين الى الحققين حتى الجبائي
كل مخالفة دنيئة بالنسبة الى جلال من تخالفه فكبيرة وعد بعضهم من الكبائر اصغار بعض
ابن عباس ومن بعده انها الكبيرة كل ذنب ختمه بنار او غضب او لعنة فهو من
ابوجه في الدنيا او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال العز بن عبد السلام مل
الكبيرة فانها كل معصية عظم المرء عليها من جراء شعار خوف وعدم ندم كما انها وبدار تكاب
والمشي عليها اعتيادا فاذا استقر بهذا الاستقراء انها دون الموبقة وما قابل بعض
وقتات النفس وفترة مراقبة المعبود ولا ينفك عن ندم يقترح به تنغيص اللذة
بالمعصية فهذا لا يسمع العدالة ولس بصغيرة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه
الكبيرة كل ذنب ارتكب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبائر او وصف
لكونه عظيما على الاطلاق قال فبهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها
الايعاد عليها بالعقاب بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب والسنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض ولعن الله السارق
وقول ابن السبكي انها ما توعد عليه بخصوصه وبانها ما فيه حد قال الحقق ابن دقيق العيد
ايهام الى وجوب ان يامر الله ورسوله بوجه لا كثرهم وهو لا وثق مما ذكره عند
تفصيل الكبائر وما قوله والحق ودون ذلك قال امام الحرمين انها كل جريمة تؤذن
دلالة التزلف مرتكبها بالدين ورقة الديانة فحقق بعضه بما نقلناه والاصل
والماخوذ من كلام الحافظ في شرح البخاري ونحو الشيخ الاسلام وقال ابن دقيق العيد
كن يقال ان الكبيرة ما فيه حد او جاء بانه يعذب عليه او غضب عليه او لعن فاعله
قال وهو ماخوذ من كلام ابن الصلاح السابق حيث عبر بانه من اكبر
الكفر وهو انها كيف كان وقال العز بن عبد السلام الذنوب ثلاثة قسم يكفر قليله وكثيره

لغير مضطر الى اشرفه والسب والتقرب الى الصنم بالسجود له والتي واما المعصية فالحق
كما قال القرطبي انها كبيرة خلافا لبعضهم ثالثها الصغيرة وشهادة الزور وشرب الخمر والقمار
العاقرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم بغير حق ونحو ذلك
في الكبر والاول اولى والقدح في الصحابة وترك الصلاة او تاخيرها عن وقتها والتعدي على غيره من جرح
شرعي والتعمد للكذب على الانبياء وضرب ابي السلم من حق وسب الصحابي حيث يباح له
الصغيرة وسبه من لم يتبع عليه وشرب ما يتبع عليه كونه من حشيشة مثل الخمر وهو
وماروت وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والعيارة والسعاية والياس من رحمة
والامن من مكر الله على قول والكبائر دنية والحق الحقيقة او الكبر نسبة او الكبيرة
رمضان لغير مسوغ شرعي والحلول من الطهارة والعزائم والربا والخمر والقمار
على الصغيرة والمداومة وتصاعيد ترجيحها بانها الاصل ان كل خرج عن حد الكبيرة و
صاحبها فهو صغيرة ولا انحصار فرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بها لعقد اجتنبه
وعن معين وتوبيخه وكذب على غير الانبياء بما لا حد له ولا اضاعة بدن او مال لا غير
وعجز مسلم او تعريضا وحدقا واشراف على بيت غيره وحجر مسلم فوق ثلاثة ايام عمدا وخوض
وملوس مع فاسق لا بما سبه وجش وانكار منكر وبيع ما حلفه معيبا كما قاله قاس
وحديعة وما لم يقم في الشرع بيان شيء من النوعين لان ذلك من وظيفة العلماء
وقد بين دون المباحث الكلامية اقرب اكبر الكبائر الكفر بالله تعالى من ثم اشتمل
احد العددين وما سوى هذين منها كالزنا واللواط فمقرونا بالدين والصحراء بها
خلافه عن ترك الفرض والعقوق والفرار من الزحف واكل الربا وغير ذلك مما اكبر فيها تفاصيل
واحكام تعرف بها مراتبها وتختلف باختلاف الاحوال والقرائن متعددة
وعلى هذا فيمكن في كل واحدة منها هي من الكبائر وقد جاء في بعضها انها اكبر الكبائر كما في
الفرار فيه من اكبر الكبائر اشهر كلام السيوطي في الحاشية الاولى الصغيرة كبيرة بالاضافة
وكم خلافا لمن ورد في قال السيد يوسف بن عمر تصير الصغيرة كبيرة بعشرة اشياء
الاصرار عليها وانتهاك ورعها والافتخار بها وصدورها عن عالم معتمد يستن بفعله
يقبل الاستقلال المذكور على تكرار لا فائدة فيه كما قاله ابو الذنوب عندنا
فتصير صغيرة كبيرة بعوارض قوارب اجتناب الكبائر تغفر صغائرها اذا علم ضمنا ان الذنوب
صغائر وكبائر لا تغفر فرق واضح بين الحكم المقصود بالحكم بالافادة وبين الناتج لسه
فالمقصود بالافادة هنا الاقسام الدالة على تقسيم الصغائر والكبائر من حيث الاتفاق على

وجوب التوبة وعدمه وهذا الحكم [illegible] بعضهم إلى الصغار باقتنائها الكبائر على أنه
إضافة وشبهة هنا التكليف والفعل لسنة مزيد فائدة كذا به في الله فاع حيث اشترط الإمام
قلت ومسألة تاب واجب في الحال ولا انتظار أن يبدو الحال لكن يجب توبة
فهرنا آنفا في العقود الرابع هذا التقرير
اعلم ان التوبة هي الأوامر
الإسلامية وأول المقامات الأولية وسيد الطريق إلى الكبار ومفتاح باب الوصلين
ومعناها لغة الرجوع لستعمل مطلقا بالمشاة فوق وبالمثناة تحت بالتوب وبالهمزة
في أوله فيقال تاب وتاب وتاب وآب إذا رجع وبسنده إلى الله تعالى وإلى
والى العبد قال الله تعالى ثم اجتبيه ربه فتاب عليه وهدى فانه يتوب إلى الله متابا
ثم تاب عليهم ليتوبوا فالى الله إلى العبد إريد رجوعه عن أثر ذنبه إلى الندم و
إذا أسند إلى المخلوق أريد وجوع قلبه وانطاقه إلى حبائه وسعها شرعا على ما في
الموقف الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود إليها إذا قدر
عليها قال فقولنا من حيث هي معصية للاحتراز عن الندم على المكاره مثلا مما فيه من
الصلاح والاضطرار مثال إذا أكره على تأديب ولم يكن تأديبا وقولنا مع عزم أن لا يعود إليها
زيادة تقرير لأن الندم على الشر لا يكون إلا كذلك ولذلك ورد في الحديث الندم
توبة وقولنا إذا قدر احتراز عن سلب القدرة على الزنا وبالقطع عن سلب القدرة
السيد إذا عزم على ترك لم يكن ذلك توبة منه انتهى وفيه نظر في الأصل كلام السيد عليه
فاد جع إليه وقال السعد حقيقة التوبة شرعا الندم على المعصية وقيد بذلك لأنه يكون
الندم على المعصية لمضرارها ببدنه واختلال بعض منه أو ما لها أو عقوبة بذلك يكون
توبة وإما الندم لخوف النار والطمع في الجنة فهل يكون توبة فيه تردد مبني على أن
ذلك هل يكون ندما عليها لمعنيها أو لكونها معصية أم لا وكذا الندم بعليها لمعنيها
مع عزم على أمر واحق به جهة أخرى إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة
والا فلا كما إذا كان العزم مجموع الأمرين لا كل واحد منهما وكذا أي التوبة عند
مرض مخوف بناء على أن ذلك الندم هل يكون لجميع المعصية أم لا بل المخوف كما في
الأظهر عند معاينة النار فيكون غير لمة إياس الناشي والظاهر من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت ومعنى الندم تحزن وتوجع على
أن فعل أو تمنى كونه لم يفعل ولا يدعى هذا التقطع بأن يجد الترك كما ما إذا
حال تحزنه فاته تردد إلى بعض الساعات ليس بتوبة ونقول يصح الصلاة وكلام
الندم توبة وقد يزاد به العزم على ترك المعاودة في المستقبل وإنما قولها بأن

فعل المعصية في المستقبل فقد لا يخطر إليه ذلك لذهول أو هتوة أو موت وكون ذلك وقت
لا يفيد رجعته تعارض أدلة كحرس في الخارج وشلل وحد في زنا الملتصور بعزم
على التوبة لما فيه من الاستهزاء بالقدرة والاختيار وأجيب بأنه المراد العزم على التوبة
على تقدير الخصوص والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يتركها العزم على توبة بعض
المتكلمين أمام الحرمين حيث قال إنه العزم على ترك المعاودة إذا بقيت القدرة
في بعض الأحوال ولا يطرد في كل حال إذ العزم إنما يصح ممن يتأتى منه ما قد يزاد
يصح من المحبوب لا على ترك الزنا ولا من الأخرس العزم على ترك القذف عما ذكره
المواقف من أنا فقنا إذا قدر لأنه من سلب القدرة على الزنا والقطع لحم الخرس و
الخوف إذا تركه لم يكن ذلك توبة منه ليس على ما ينبغي لأنه إذا كان العزم على الترك
يصح مع عدم القدرة على الفعل وكان الندم على الفعل مع العزم على الترك لا يكون
التوبة بل هذا مبني على أمر آخر وهو اشتراط عود القدرة وكلام الإمام وغيره أنه عند عدم القدرة
لا يشترط في التوبة العزم على الفعل يصح ويبقى مجرد الندم لا يقال مراد الموافق أنه
مجرد هذا العزم مع وجوده الندم ليس بتوبة لأنا نقول له هذا العزم من لوازم الندم لأنا
نبينه المقيد بالقدرة وقد تتوهم أن قبل القدرة لعدم الترك للعزم إذ يجب
على ذلك الفعل على تقدير القدرة حتى يجب على من عزم ترك القذف أن يعزم على أن
لا يفعل لو فرض وجود القدرة بعيد في شعورنا قال في المواقف أن الذي يجب
إذا تكلم مع وعزم أنه لا يعود على تقدير القدرة وتوبته عند الحداد لا يخلو عن
نوع التحقيق ان ذكر العزم إنما هو للبيان والتقييد والاحتراز إذ الندم
على المعصية لقبحها أن لا يخلو عن ذلك العزم البتة على تقدير الحضور والاقتدار
هذا وقد شاع في عرف العوام إطلاق اسم التوبة على الاستغفار فاظهار العزم
على ترك المعصية في المستقبل ويسمى التوبة في بعض ما لم يتحقق الندم والأكثر
على ما ينبغي وعلى متطول لنكاية الغيرة والخوف واسكاب الدمع ومن تحرقت
بأنه التوبة من كتاب الإصابة لحجة الإسلام وتأمل فيما يرد على من قصر الاستغفار
داود عليه الصلاة والسلام على معاوية أمر التوبة والمعتزلة لما أخروا بالكبيرة
مرتكبها عن الإيمان وحرموا بالدخول بل الخلود في النيران ما لم يتوبوا هو
أمر التوبة حتى اعتقدوا أنه يكفي قولنا الحاصل أنت وجبت وظواهر
أنه يكفي أن يعتقد أنه أساء وأنه لو أمكنه رد تلك المعصية لردها والحاجة إلى أن

فانه لا يسقط الندم عليه مع اداية الى المعصية التي تابوا منها ... الاولى وجوب تقديم
تاخيرها اذا لم يخف على نفسه او ماله ... ليس مذهبنا كما ذكر بل مذهبنا
الاول مطلقا كما ان مذهبهم ان التوبة لا تسقط الحدود ولذا التعزيرات الاخروية
من حيث هو وحدها وليست الجناية ... لا يجب عليه وليس في ذلك تقديم حق
بل اسقاط احدهما بحق ... في نظائر النظر واقوال العلماء ان معاودة الذنب
كان يحصل التوبة بل ظاهره وانه تكرر ذلك تكرارا يلحق بالمتاب ولا اظهر فيحمل
وقد قال الغزالي حيث ان الواجب في حق الله تعالى بامر كثر تتعقد توبة مع تكرير
ليست ذلك لم يجز له ... الا ان تكرر ذلك منه وعرف استهانته بالله تعالى
وكذب توبته التي يفيض على قريب ان يعيد ذلك بان لا يذكر كثيرا بالاستهانة
صاحبنا في دائرة الجنون والله اعلم وقوله ... وفي القبول لهم قد اختلف كلام
بعض ان راي العلماء اختلف في طريق قبول التوبة وكيفيته اذا صدرت من التائب
اصل الحق من الله لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبته تاب بل لا يجب عليه شيء
كلامه وهل يجب قبولها سمعا وعدا قال امام الحرمين والغزالي لم يكن دليل
يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ... لم
عبارة المذهب ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت شروطها عند اهل السنة لكن سمعا
وتعالى بفضلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبوله بالشرع والاجماع انتهت وقال المعتزلة يجب
على الله قبولها عقلا بناء على اصلهم الفاسد من قاعدة التحسين العقلي وقد سبق
بطلانه حتى قالوا ان العقاب بعد التوبة ظلم لكن يقتضي الجود على راي البغداديين
ويقتضي العدل والحكمة على راي البصريين واحتجوا بان القاضي فرض العبد في
الشاي فيسقط عقابه ... كمن باع في الاعتذار الى من اساء اليه فليسقط عنه
بالضرورة بان التكليف باق وهو تعريض للثواب ولا يتصور الاستيفاء العقاب فوجب
ان يكون له محاص من العقاب فليس غير التوبة فنقول ان تكون التوبة المقبلة فاكة
السعداء اكثر الطرق ... من عرف من اساء اليه يرجع واستكثر عنه
فجاء معتذرا لا يجب في حكم العقل بل ... اعتذاره بل الحيرة الى ذلك الغير ان شاء صفح
فاضاء جاز له واما احتجاجهم بالاجماع على الانتهاء الى الله تعالى بقبول التوبة على وجوب

وذكر ان القاضي ... ان ادام عجمة ما كان وذلك معصية صدرت يجب الندم عليها والتوبة الاولى
مضت على صحتها ... العبارة الماضية لا يقتضيها ... بعد شروعها انتهى وقد ... ما ذكر من ان
عجب بتقدير ... كما ذكرها ... الاصل ... التوبة ثم تذكرا ... لم يجب عجب بعد
التوبة عند ... بعض العلماء وذلك لما ... بالضرورة ... ان الصحابة رضي الله عنهم ... المسلم بعد
كثرة ... ما كان تواعليه في الجاهلية من الكفر ... جاءت به الاحاديث والتاريخ دون
الاسلام ولا ... احد انه ... ذلك كلما ... في كل ذنب وقعت التوبة عنه قلت ... ولم يقل احد
يؤخذ من كلام ... ذا لم يتذكر ... ويخرج ... ليزيد عبد ... ذكره
او ... دل ... وجب التحقيق ... فاما ... والخروج عنها ... المال ... والابراء منه او
الاعتذار ... واستحلاله ... بلغت الغيبة ... فواجب عندنا في الحال لا
محل له في الندم على ذنب آخر كما قاله امام الحرمين في الشامل ... ذكره ابو سعد ... الاصبهاني
اذا ... المظلمة كما تقدم ... مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة
بتسليم نفس ... الاكتفاء ليقتضيه ... ومن ... باحد الواجبين ... لم يكن ... ما ... به
متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر كما ... وجبت عليه صلاتان فاداها احداهما دون الاخرى
فحسن ... اراد ان يتوب من تلك الظلامة نفسها فلا بد من ردها او التحلل ممن هي له
اذا وجد به شروط التحليل ومن ... طلب ذلك ... اعظم من المعصية التي ... بها
شرح المقاصد قالوا ... العلماء ... انه ... كانت المعصية في ... حق الله تعالى فقد يكفي
الندم ... في ... بالتكاسل ... الفرار من زحف وشرب الخمر المعروف وقد تعتبر الامور ... يكتفي
النفس ... في ... وتدبير ... وجب في تسليم ما وجب في ترك الزكوة وشبه في ترك
الصلوات وان تعلقت بحقوق العباد ... الندم والعزم ... ان حق العبد ... اداء
اليه ان كان المذنب قتل ... في الغضب والقتل العمد ... ارشاده ان كان الذنب
اضلاله ... والاعتذار اليه ان كانت ايذاءه في الغيبة اذا ... ولا يلزم تفصيل ... الذنب
الا اذا ... على وجه ... ثم التحقيق ... هذا الزايد واجب ... يرتفع عن التوبة ... ان
امام الحرمين ... الله تعالى ... القائل ... اذا ... من غير تسليم نفسه للقصاص ... توبته
في حق الله تعالى وكان ... القصاص من ... معينة ... عقده ... تشتد في توبة ... يتضح
في التوبة عن القتل ... قال ... لصحة التوبة ... تمكن المكروه من حق العبد ... في الغضب

عن ذلك في باب دفع باب المسئول عما سئل عنه انظر المتولي وانه الامر فيه خطير وهو
الفضل للدنيا في وجهها الشكر لكونه اصلا في نفسه كثيرة بيد الوالد ولن يجب عليه الوفاء شكرها
مع وجوبها على الولد ومحل النزاع بين الاشعري وغيره ما عدا نعمة الكافر فانه شكر
كالاجماع على تحريمها قاطعا بالسمع لوجوبه السمعي الذي اخر ذلك قال ابن عبد السلام
كذا ان ينتهوا عنه فلا ام ما قد سلف بخلاف الآثار والاحاديث الواردة في توبة جبير *
فانها صحيحة ظاهرة وليست نصة في نقض ذنوب المسلم بالتوبة اذا تاب وذلك مثل
قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا واما مثل حديث التوبة تجب ما قبلها فليس بمتواتر ولانه اذا قطع
بتوبة الكافر كان ذلك قطعا للباب الايمان وسوغا اليه واذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان
ذلك سدا للباب المعصية وصفاته وهذا والذي قبله ذكرهما الذهبي ما قبل به
ان الدليل مع الشيخ ابي الحسن وذكر ابن عطية ان جمهور اهل السنة على قولها قاضي
ابو بكر قال والدليل على ذلك ان كل احد من الناس يقبل التوبة ولو كان لا تقبل
بها لما كان معنى للدعاء بقبولها قلت فيه تقدم في كلام المتصدر هذا لتوجيه وزيد
ايضا بعض القارىء بان ذلك على طريق الاستفتاء في نفسه رضي الله عنهم تنبيها الاول
لا يجيز ان توبة الكافر تجامع بقبولها وان في توبة المؤمن العاصي قولين اصحهما شهورا
يجيز ان يقبل ما قطعا ولفظ القرطبي والذي اقول به ان من يشح الزنا ولا يقطع
بقبول يقبولها قطعا ولفظ القرطبي والاخراجي يقبل بقبولها ظاهرا صحيحا عبر عنه النواوي
بان توبة الصادق تقطعية الجزم والاخراجي بقبولها ظاهرا صحيحا عبر عنه النواوي
عنه تارة وعبر عنه تارة اخرى بسقوط عقاب اهل الكبائر بمجرد الندم والعزم
انه صالح توبة اولا بد من ان يجمع الى الندم عليها العزم والعمل الصالح فيه اي ما
الامام طلب الندم والعزم بمجرد ايمانه وجزم القرطبي بما قاله الامام في باب التوبة حيث
قال الذنوب التي يتوب عنها العبد اما كفر وعزم التوبة الكفر فرع ايمانه مع ندم على
كفره وليس مجرد الايمان نفس توبة اشهر واما العمل الصالح فليس شرطا في صحة التوبة
قبولها ما يتفاوت الائمة وخالف في ذلك بعض من هو متأخر عن القرطبي وهو
الامين تاب وامن وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والباب الائمة كما في باب
الايمان باب التوبة والايمان كل منهما عمل صالح فيكون العطف تفسيريا فلا يلزم تكرار

الحلي كما يوجد عن المعتزلة لموجب احباب بانه شرط في تبديل السيئات حسنات فيراجع
معنى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والحق قول اهل السنة ويتبع الحسنة
السيئة تمحها والتوبة ليست الا كفارة للذنوب مثل باقي الحسنات فقد رأيت بعض
خصوصا اذا تعارضت الآية الثانية كثيرة وعولوا بعرفيا الاصلي في المعتزلة فان الائمة
اختلفوا في المؤثر في سقوط العقوبة عند التوبة فاكثر المعتزلة ان سقوطها بنفس
التوبة وعند سيدهم كثرة الثواب اللاحق بها او الوان سقوطها توبة استقطت بتوبة
الملجاء وبندم العاصي عند معاينة النار وورود منع الندم في صورة الالجاء وجميع كونه
القبح في صورة المعاينة واجمع الآخرون منهم انه لو كانت كثرة الثواب اسقطت التوبة
عن معصية معينة لسقوطها بما ورد اخرى لان نسبة كثرة الذنوب الثواب الاكمل
على السواء لا بقي فرق بين التوبة المتقدمة على المعصية والمتاخرة عنها في اسقاطها
كما ان الطاعات التي تسقط العقوبات كثيرة فوابها والتارك بالعمل بالتوبة
عن المعاصي كلها ثم شرب الخمر اسقط عنه عقاب الشرب واما عن ذاته فهو تحت خطره
وكرمه وتوبته الصحيحة عبادة بثاب عليها تفضلا والاستطراد عبادة الذنب ثم اذا تاب
عنها يا تكون عبادة اخرى قال السعد فان قيل فعندكم حكم الموحد في الطاعة
لتباعد عن المعاصي والموحد المصر على المعاصي طول عمره من غير عبادة اصلا والموحد
الجامع بين الطاعات والمعاصي من غير توبة والموحد التائب عن المعاصي والمصر
وعدوا التعويض الى مشيئة الله تعالى من غير قطع بالثواب او العقاب للاول من
الطاعات والتوبة ولا خوف من المعصية والاصرار وعدم التوبة ما تعاهد ومكابرة
باعتقاد كون الكبائر واحدة فانه لا يجب التساوي في حقهم شيء لان يتوب المطيع والتائب
البتة فمقتضى الوعد على تفاوت الدرجات وبعاقب العاصي المصر مقتضى الوعيد على
اختلاف الدركات مع احتمال العفو عن كل موعود ما به التساوي والتقارع لكن
والرجاء لهم خوفا لا يفضي الى اليأس والقنوط اذ لا يأس من روح الله الا
القوم الكافرون وذكرنا بالاصل عند هذا المعتزلة في احباط الحسنة بالسيئة الثالث
التشفي الناسي في صحة التوبة المفوتة بالاصرار كما لا يلبس الذنوب او نسيانها
سنة وقياسي صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها ووجهه بالاصل الراجح قال

الثامن ان سبب الاذن بالتوبة خروجها الخارج من الكتاب المحسوب مسرجات لكما لا توجب
الغرق واقلها حتما عند الجمهور انه آت لواضحا ذا لا يحقق التوبة الا بذلك الخروج
وان كان مستغرقا لمدة لم يعتبر بعدها وكلما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
وهذا قرار الزينتها فهو بالاصل وعندي ان هذا الخلاف يجري في شرع فرج الزاني
والمذنب المحصوب ونحوها الثامن مذهب الجمهور صحة توبة قاتل العمد وان
الزيس جرمه اعظم من الكفر والتوبة منه صحيحة ولو ان اقدامه واسلم العلم
وقوعه من نفس برئ الى آخر ومنها عقل عرض قد وجب الذي تعرف
عند العقوم بالكلمات الخمس والكلم ان الغزالي وغيره من ائمة الاصول حكوا ان الكلية
الخمس لو الست ما اجتمعت للعقل كما لعلى استماع الباهية والخلقت على وجوب صيانتها
قدر قيمتها وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها وعلى من الذين حفظها يعلى ان حفظ
هذه المذكورات واجب في جميع الشرائع كما جاء به شرعنا ايضا حسب ما اشار اليه
عليه الصلاة والسلام في خطبته المشهورة ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام
الحديث وفي اخر الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا شك ان هذا
راجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لا يرى
التكليف بذلك تكليف لحفظ العقل على ان الاحاديث الصحيحة جاءت مصرحة لذلك
فما باح احد شاهد للعرض بالقذف ولا الناس فحظ ولا باح انسان مال غيره فقط ولا
الغاصب باحة الزنا ولا السفول باحة المحرمات لها قطعا ولا الاعضاء باحة العقل
والقطع بغير حق ولا الاديان باحة الكفر والشرك حرمة المحرمات لقدر و
الغزالي شبيهات الاولى حفظ دين الكافر مبيحة او معطوف عليه خبره قد وجب
وحذف خبر المعطوف من مال ونسب وقد للتحقيق والحفظ الذي شرع قتل الكفار
لمحاربتهم والمنتوبين من الزنا وقذف المرتدين وعقوبة الداعين الى البدع والاهوا
كما شرع حفظ القصاص في النفس والطرف وحفظ المال شرع حد السرقة وحد قطع
الطريق وانما شرع حد الحرابة وحفظ النسب شرع حد الزنا وحفظ العقل
شرع حد السكر والقصاص في الذهب بجناية عمدا والدية في الخطأ وحفظ الاعراض
شرع حد القذف العفيف والتعزير لغيره كما مثلنا الاعراض بغير القذف لانا في
لم يرتب الناظم هذه الكليات لضرورة الوزن والذي اعتقده الذين حفظ الدين
المقدم ثم حفظ العقول ثم حفظ الانساب ثم حفظ الاموال وفي موضعها الاعراض

الاصل

الاصل

وما سيأتي لا يقطع نسب قومه مرتبة الانساب كما اشار اليه المدرار بركتي الثالث ما جزم
به المتأخرون من حفظ العقول لم نر لجمهم ما يطابق الاصوليين كما صرح به القرطبي و
الآبي في شرحهما للصحيح مسلم وفي شرح القرطبي باب الشرائع صالح لها واصل المصالح
العقل فيجزم كلما يدل عليه او يشوشه ويجاب عن الحديث بان تخرج لم يتصور شرب المسكر
لكنه سيوجد فيه وغلبه ولم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان مسكره لا ينجس على
الخلاف ثم ذكر ذلك وفيه نظر لثبوت اباحة الخمر صدر الاسلام ما اسكر منها وما لم يسكر
ولذا قال النووي في سكر خمرة لا ازفته لانه كان حلالا قبل التحريم وما يقوله بعض
من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل حراما فاعل للاصل لم اتر في قلت فيجاب
ان اباحة الخمر صدر الاسلام لما لم تتقرر تركت منزلة العدم فلذا ثبت الاصوليون الغوا بان
حفظ العقول من الكليات التي لم تزل محترمة في جميع الملل الرابع الدين عاشر عباده
لعباده من الاحكام ما كان كشريعة محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى و
المراد من النفس ما قابله والمال ما يتمول كل ما يملك شرعا ولو قل والعقل مر بيانه والعرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان وقيل الحسب ويجمع على الاعراض كما قال وعدا ذكره بعض الحكماء وتبعه
عليه ابن السبكي وعليه فالكليات ست واعترضه بعضهم بان ليس مما التفت الشرع
عليه تحريمه وان كانت حرمته معلومة من شرعنا بالضرورة وبعضهم استدله لذلك و
ذكر الاديان بدله وبعضهم اسقط الاديان وذكر العرض وبعضهم ذكر الانساب
اسقط الاموال وبعضهم اسقط الانساب منه عليه العلامة خليل وابن عبد السلام
في شرحيهما المختصر ابن الحاجب الغزي وشيخنا المحقق ابن حمزة وقول بعضهم انه
يرد لمن يرجع اليه من ائمة الاصول مردود وما قدمناه عن الغزالي وغيره من ان
من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن المعلوم ضرورة محمد من دينه ما هو من اشد وشق
عليهم ترك الخمر او اسبتها وكثرتها عندهم يعني ان كل كلف بما يلزم لدينه الاسلام
ظاهرا محمد بما اعلموا كونه منه بالضرورة فانه يعلم ذلك ويتيقنه قطعا لان محمدا صلى الله عليه وسلم من
الدين والمعلوم بهذا المعنى هو معلوم بالضرورة من الدين خواص الدين وعوامه كما
قبول

قبول التشكيك فالمحقق بالضرورة بالنسبة الينا ما اشار اليه المدرار بركتي الثالث ما جزم
به المتأخرون من حفظ العقول لم نر لجمهم ما يطابق الاصوليين كما صرح به القرطبي و
الآبي في شرحهما للصحيح مسلم وفي شرح القرطبي باب الشرائع صالح لها واصل المصالح
العقل فيجزم كلما يدل عليه او يشوشه ويجاب عن الحديث بان تخرج لم يتصور شرب المسكر
لكنه سيوجد فيه وغلبه ولم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان مسكره لا ينجس على الخلاف ثم ذكر
ذلك وفيه نظر لثبوت اباحة الخمر صدر الاسلام ما اسكر منها وما لم يسكر
ولذا قال النووي في سكر خمرة لا ازفته لانه كان حلالا قبل التحريم وما يقوله بعض
من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل حراما فاعل للاصل لم اتر في قلت فيجاب
ان اباحة الخمر صدر الاسلام لما لم تتقرر تركت منزلة العدم فلذا ثبت الاصوليون الغوا بان
حفظ العقول من الكليات التي لم تزل محترمة في جميع الملل الرابع الدين عاشر عباده
لعباده من الاحكام ما كان كشريعة محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى و
المراد من النفس ما قابله والمال ما يتمول كل ما يملك شرعا ولو قل والعقل مر بيانه والعرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان وقيل الحسب ويجمع على الاعراض كما قال وعدا ذكره بعض الحكماء وتبعه
عليه ابن السبكي وعليه فالكليات ست واعترضه بعضهم بان ليس مما التفت الشرع
عليه تحريمه وان كانت حرمته معلومة من شرعنا بالضرورة وبعضهم استدله لذلك و
ذكر الاديان بدله وبعضهم اسقط الاديان وذكر العرض وبعضهم ذكر الانساب
اسقط الاموال وبعضهم اسقط الانساب منه عليه العلامة خليل وابن عبد السلام
في شرحيهما المختصر ابن الحاجب الغزي وشيخنا المحقق ابن حمزة وقول بعضهم انه
يرد لمن يرجع اليه من ائمة الاصول مردود وما قدمناه عن الغزالي وغيره من ان
من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن المعلوم ضرورة محمد من دينه ما هو من اشد وشق
عليهم ترك الخمر او اسبتها وكثرتها عندهم يعني ان كل كلف بما يلزم لدينه الاسلام
ظاهرا محمد بما اعلموا كونه منه بالضرورة فانه يعلم ذلك ويتيقنه قطعا لان محمدا صلى الله عليه وسلم من
الدين والمعلوم بهذا المعنى هو معلوم بالضرورة من الدين خواص الدين وعوامه كما

الثالث على هذا التقدير ومدعى المعين ممنوع بما يأتي في الشرح وابن الحاجب تبع الآمدي في انكاره
والحق انه ليس في تكفير منكر حكم الاجماع القطعي اذا قلنا الذي عليه في المتن وشارحه
وهو الصحيح المشهور انه لا يكفر بنفيهات الاول الاجماع القطعي هو الذي انعقد الجميع دون
على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بانه حكم الذي اجمعوا عليه سواء عرف ذلك
سواهم واحد لاحاطة العادة خلافه وهذا الذي حرف الخلاف في تكفير منكر حكمه والا
انه لا يكفر لانه اذا كان منقولا بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة وبنيا عليه الظني نحو
الذي اختلف المعتزلة في كونه اجماعا كالتسوية بين الزانية والبكر في وجوب الجلد
الجمهور وله تتمة بالاصل الثاني في اعلم ان ادلة الاسلام كلا او بعضا كذا في حاشية تيمن
سئل الله عليه وسلم يختفي ثم كان وعند الاشعري بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة
وعند المعتزلة بعدها على النظر فقط ولا ينفعه تاويله ولا اجتهاده ولا يدخل في
نافي الاسلام نافي ما ثبت في قواعده بدليل اشمل به دليل السمع كنافي توحيد الباري
تعالى بالعدم بان ثبت القدم للذات ونحو هما للفلاسفة ونافي ما ثبت بدليل
السمع وحده كنافي الحشر والجزاء ونحوهما مما علم كونهما من الدين بالضرورة واما النافي
بخلق القرآن ونافي ارادة الشرور والقبائح ونافي زيادة الصفات على الذات ونحو هما
ونحو هما فمشروح ثم لا كافر بخلاف نافي صلة تعالى بالجزئيات فانه كافر ولا كفر ان قال
الشريفي وغيره والثالث في شؤون المنظم وقوله واستباح كان نبه بالاشارة الى مسئلة
العصيان وقد اختلف في تكفير فاعله بقال بعض المعتزلة بوجوب استحلال المعصية والوصية
كفر اثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال بعضهم
الاخر ان اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقتئذ يدل
قطعي كفر والا فلا كذا في المسامرة وان استحل صوم يوم العيد وقال الاشاعرة ان استحل محرما وليس
حيث علم من دين الاسلام تحريمه بالضرورة كنكاح ذوات المحارم وشرب الخمر او
اكل الميتة او لحم الخنزير من غير ضرورة كفر والا فلا كذا في افضل عند الامور من غير
استحلال والذي في جرم به في المنظم صدعب لانه اخرق وهو معطوف على بغي الواو تتبع
صلة من الجد وتسل من سبق ايضا كل كلمة استباح اي اعتقد اباحة وتسل محرم مجمع
عليه معلوم من الدين تحريمه بالضرورة كان فيه نص ام لا كمن استحل الزنى والخمر

في واسم العاد وقوله وشل هذا من بقي لجمع فيشير به الى ان كل من بقي حكما مجمعا عليه اجماعا
قطعيا كفر اهو ما عدا ذلك في الشفا للتبريزي والمنقول عنها ما عن الكرخي الاجماع المجرد اي حكم
الذي ليس طريقه النقل المتواتر من الشرائع فانكر المتكلمون من الفقهاء والمحققون في
هذا الباب فانوا بتفكيره كالمنكر خلافا للاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق على حجيته
وحجتهم قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين توليه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا الاجماع على تكفير من جاء خلافا للاجماع فلا
احزونه الى الوقف عن القطع بتكفيره من خالف الاجماع الذي يختص بمعرفته العلماء وذهب
احزونه الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع المكابر عن نظر لتكفير العوام بانكار الاجماع
لانه بمثابة عدم مخالفة اجماع المتقدمين السلف على احتجاجهم به فارق الاجماع وبه جزم ابن
السبكي ايضا حيث قال الحكم المجمع عليه المشهور بين المسلمين عليه كفر ينكره على الجميع
الزمي والصواب خلافه ذان نافي حكم الاجماع المجرد عن النقل بالتواتر وجاحده لا يكفر
الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة وعبارة القرافي ولا نعتقد ان جاحد ما اجمع
عليه يكفر على الاطلاق بل لا بد ان يكون المجمع عليه الشرع في الدين حتى يصار ضروريا من
المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعلمه الا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي لا
يتجلى الاجماع فيها لعسر بل قد يجحدها اصل الاجماع جماعة كثيرة من الروافض وغيرهم
الخوارج والظاهرية ولم يعلم احدا قال بكفرهم من حيث انهم جحدوا الاجماع بل كلامهم
المتفق في الاصول يرده وعبارة ابن الحاجب مسئلة جحد الاجماع هل يقتضي
ثالثها المختار ان كان مجمعا عليه كالخمس يعلم اتفاقا قال العضد في تقرير الثالث وانه
ثالثها وهو المختار ان كان مجمعا عليه كالخمس معلوما بالضرورة من الدين يوجب تكفيره الكرخية
والحق الخلاف في بين والحق انه لا يكفر هكذا اليوم بعد اللوضح وله مصرح به في المنتهى الى قال
السبد اما قال هكذا اليوم لان كلامهم المتن والشرح والحكام الآمدي وابن الحاجب في ابانة
ثالثة حد اجيب وانها التكفير مطلقا والثاني عدم التكفير مطلقا قال الثالث وهو مختار بعض
مان حكم الاجماع ان كان معلوما من الدين بالضرورة فالانكار يوجب الكفر والا فلا والحق
انه لا يتصور من المسلم العقل بان انكاره معلوم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب التكفير انتهى
قال في المنتهى اما العقلي فكفر به بعض وانكره بعض والظاهر تعذر العبادات الخمس ونحوها
مما لا يختلف فيه ونحو صريح في ان الخلاف انما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين كما عمل

ولو تلفظ به وان صح عن ابي حنيفة انه نفى هذا الحد فقل بقبل عنه من كيفية تعزيره
ما هو شائع كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرض ما حدا مع قدرته على الصلاة كما صرح به النووي وغيره
وكما تحلل الحج وان استعد الاتمام كما نقله عن الرافعي الطلاق انها تكفر عليه بما لا
يكفر به اصل الاجماع كسيف يكفر بفعله وان لم يقل به الغزالي فيما اذا صدر ذلك ممن
على ان الخمر ليست في الشرع ثم علله لانه حينئذ يكون رادا للشرع قال الزركشي وعندا
ان من ذكر يكفر في سائر ما حصل الاجماع على اثباته وتحريمه نصفاه واتفق عليه
ابو العباس الرقعاني بان محط الكفر ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم من الدين
بالضرورة وهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان حكيتها بالتواتر كان انكارها كفرا
لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يحكيها بالتواتر فالكفر انما هو
وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بما
منكر الحكم والمتفق على كونه الاجماع محمد ثم انكر اثره المترتب عليه فكفره به مخالف منكر
الاصل فانه لم يوافق على شيء اتى وفيه نظر بينا بالاصل وقوله فلتتبع تحكم
لتوافق الروي تبعيتها الاول تقدم ان الشهاب قال في قواعده ان انكار
اباحة البيع والعنب ونحوهما مما هو معلوم الاباحة من الشريعة بالضرورة كفر
انتهى ويرده قول الامدي اختلفوا في تكفير المجمع عليه وانتهى بعض المتقدمين والمتأخرين
السابقون مع تعارضهم على ان انكار حكم الاجماع القطعي يوجب الكفر هذا وانتهى
التفصيل بين ان يكون داخلا في معلوم من الاسلام كالصلاة ان انكره وجوبه الكفر
التوحيد والرسالة فيكون جاحدا كفر ولا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وحرمة
الاجارة ونحوه فلا يكون جاحدا كفر انتهى وفي تمثيله بانكار حل البيع نظر لانه مذهب
لمتوفي شافعي واصل امة البيع وقد يقال لعله اراد عدم التكفير من حيث الانكار وان
لزمه الكفر من وجه اخر على التفصيل الاتي بيانه ويرده ايضا ما صرح به الائمة كالنووي
حيث قال في انكار بعض حروف الرحمن نايا ما قال وان انكر واحرف كفر قال الاسنوي في احكام الزنية
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكر واحدة واعترف بانها من الرحمن لم يكفر
هذه الشريعة وليس لاحد ان يكفر بما اختلف العلماء في تكفير منكره بذلك انتهى وقوله
اجمع وتابعه حج ابن حجر قول بعض المتاخرين من انكر حلا لا او حراما كفر بانه للاخطوية
لما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه
من حيث هو كان انكار الوجوب من حيث هو والتحريم من حيث هو وكذا البواقي كان كافرا
انتهى واما انكارها من حيث تعلقها بافعالنا فلا يكفر انا في اعتقاد وجوب ما ليس

بواجب الاجماع كاعتقاد فرضية صلوة سادسة مع الصلوات الخمس كفر انتهى فريضة زائدة
عليها معلوم من الدين بالضرورة الثالث استشكل الكفر في جحد الصلاة ما تقدم في
السجود للشجرة كفر والسجود للشمس لم يكفر مع كون المساجد في الحالين يعتقد ما يجب
عزوجل وما يستحيل وقد اجاب سبحانه الملائكة بالسجود لادم فسجدوا له ولم يكن ذلك قبل
احد القولين الا هو المعتمد بالتعظيم لذلك المسجود له على الصحيح ولم يقل احد ان ادم رب على
امر عالك عما في نفسه من الكفر ولانه اجماع الكفر لاجل ادم عليه السلام قال وعكن الجواب
بان الشجرة لما كانت من نوع ما عبد من دون الله تعالى حكما الجيزي لما هي قصد ذلك
ليس عبادة تعظيم الاولت بخلاف الوالد اذ ليس جهات شتى تقتضي تعظيمه وليس شيء
منها يقتضي كونه مستحق العبادة وسجود الملائكة لادم كان اجلالا لله وتعظيما مع
اعتقادهم انه لا يستحق اسم العبادة وانما عظم صورة السجود امتثالا للامر وانما
لما سخان الذي اسعرض كبرا المتكبرين وامتثال الملعونين امر ربهم المقصود منه وفرق
ان حجر ايضا بان السجود للوالد كان شريعة بخلاف السجود للشجر والحجر قال تعالى ودنع
ابويه على العرش وخروا له سجدا الاية قلت الذي تقرر عدم شرعية سجود التحية لغير
لا يفيد الا بوه الوالد اما تعرض لكفر من استحل معلوما تحريمه بالضرورة بعد التفقه
الكفر من جحد معلوما من الدين بالضرورة مع ان بينهما تلازما وثيقا وبالتفقه
للعوام وقصد التنصيص على الصيام المسايل وعليه امر بعد الايضاح للمتبحر الفاحص
لئلا يزعم تخطيا اهل الاهواء من يقول قولا يلزمه به الكفر وليس بمريد في حد لم
يلزمه ولا يخفى عليك ان كل فرقة ترد قول مخالفها ورما كفرته فيلزمني على ذلك
والذي يظهر كما قاله بعض المحققين ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر بين
قوله او فعله وكذا ان كان الكفر لازم قوله ونوعن عليه فالتزم اما من لم يلتزم ولم يعلم
عنده فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا عند ما نويا في الاصل الخلاف في
تكفير المرء وما احسن قول الشهاب القرافي في قواعده لا يخفى عليك ان الجراة
على الله تعالى بحال صغيرة قال وذلك ان الصغائر والكبائر وجميع المعاصي
كلها جراة على الله عزوجل لان مخالفة امر الملك العظيم جراة عليه كيفما كانت
تميز ما هو كفر مما ليس كفر موجب الخلود في النار مما ليس كذلك المرجع في
التحرير والعفو والتعريض الى الحد الذي يقارنه الى ذلت الكبائر الى اذ ذلت

جامع قريش على خلافا لا بي ان يكون من بني العباس ان وجد صالحا منهم والا فمن
بني اخر منهم صالح لها فان لم يوجد صالح من قريش من يتصف
المعتبرة وفي ثاني فان لم يوجد قرشي من ولد اسماعيل فان لم يوجد فرجل من العجم
ولا يشترط في الامام ان يكون هاشميا ولا معصوما والافضل ممن يولى عليهم خلافا
للشيعة والخوارج واكثر المعتزلة وبيان تسليم مع رد عمر بالاصل والدليل على اعتباره
كونه قد قيل ان مستند السنة والاجماع انما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام الائمة
من قريش وليس المراد انه امامة الصلوة اتفاقا فتعين الامامة الكبرى وقوله
عليه الصلاة والسلام الولاية من قريش ما اقاموا الله ورسوله واستقاموا لامره
وقوله عليه الصلوة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها واما الاجماع فانه قال
الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منهم ابو بكر رضي الله عنهم جميعا ولم يوجد ممن
قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضوان الله عليهم فكان اجماعا وبقية من لم
يشترط القرشية مع جوابها بالاصل تنبيهات الاول اذا بعدهم او لم يوجد من قريش
من يصلح له لذلك ولم يقتدر على نصب لاستبداد اهل الباطل وشوكة الظلمة
وارام الصلاة فذلك كلام في جواز تقلد القضاة وتنفيذ الاحكام وامامة الجمعة
وجميع ما يتعلق بالامام من كل وجه شوكة فاذا الكلام لامام فاسقا وجاهلا او
جاهلا فحذا من ان يكون مجتهدا او بالجملة تفكك الشروط والاوصاف انما يجب تحققها
عند القدرة والا فالضرورات والافعدوت الاحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة فلم يبقى
بعدم العلم وسائر الشروط اذا تعذر وزالت تبعيتها وقد سئل الشيخ عماد الدين قشتري
ما يجب على المرء من طلب علم الجلد وما هو امام قال يجب عليه وتوجب اليه ما عليه بك به من
حفظ وتكرار فعاله ولا شعر عنه واذا اشتمل على سر من امور الدين لم يفشه قال ابن عبد
ولو وثب على الامر من ليس له من غير مصلحة ولا اختيار وباع لم العباس ثم لم يبايعه
وعمل بسقوط عنه الوجوب بذلك بأني اخر البحث ان شاء الله تعالى قلت
من جواز تقلد القضاة هو قول ابن عالم المالكي والذي قال ابن فرحون المالكي سقط و
سوبه مالك شيخه لما بلغه انه طالب فيها ابن عالم بقول صاحب العارضة ان
فروخ واخطأ الغرض في عيب ابن عالم والله اعلم المالكي علم من قوله الضمير الذي
هو امامة المقلد لمفعول ان مستجمع شروط الامامة الصالح لها شرعا لا يصير بمجرد ذلك

نبذة في العلم والجسم فيما تعلم بذكر ما مدة على الفرق وعلامة الاعضاء وقول المصنف
معول اختاره وهو اعدل على شرط الكشف وتبين من شرطه ان يكون معصوما من الزلل
والخطأ والاعضاء بأعيب ولا ان يكون قرشي الانه ولا ان يكون من بني هاشم
فقد دوى جابر عن قتادة الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية
اثناي ولعذر ما بين هذه فتقول اذا علمت هذا فمراد بالعدالة عند الاطلاق
في امثال هذه المباحث حقائق الشهادة وظاهر اعتبار القضاء فهو الذي يكفينا به وهنا
شرط في الابتداء وحالة الاختيار وفي وصف موكد معنى من حسنة شروط الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد فلا تنعقد لمن
الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما يليق والعبد مشغول بخدمة
السيد لا يتفرغ للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره وينتقد
من تذكير الوصف اشتراط الذكورية كما مر فلا تكون المرأة ولا الخنثى مشكلا
لانه ما عناه اشد وعن ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج الى بيت هذه الحكم
ومعارك الحرب والعاسق لا يبالي الامر الديني ولا يوثق باوامره ونواهيه والعلماء يقتل
بر امر الدين والدنيا فكيف بجاهل فيجب في الولاية من الوالي دفع شره فهو ذب يستوجب قتل
الغنم واما الكفاءة فامره ظاهر واشتراط الجمهور ان يكون شجاعا لئلا يجبن عن اقامة
الحدود وعقوبة للخصم مجتهدا في الاصول والفروع ان وجد والا فاشل المقلد
ليتمكن من القيام بامور في راي في تدبير الامور لئلا يخبط في سياسة الجمهور خالف
فيه بعضهم وجوز الاكتفاء فيها بالاستفتاء من المعبرين فيفوض امر الحروب وسياسة
امر الخطوب الى الشجعان ويستفتي المجتهدين في امر الدين ويستشير اصحاب الرأي
الراجح الصائب في امور الملك بحيث يندرج وجودها في تحصيل واحد ويتشدد فاما ان
يجب نصب احدها فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق او يجب نصب افقدها
وذلك الغاء لها او لا يجب لا هذا ولا ذاك فيكون اشتراطها استلزما
للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا تكون هذه الاوصاف معتبرة
فيها ورد ما تمسك به ما بالختار عدم الوجوب مطلقا لكن للامة ان ينصبوا
فاقدها دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه واشتراط الحياة والاسلام وعلة
الائمة كونه قرشيا اي من اولاد المطلبين كانا او من اولاد فهر على الخلاف في

الصلاة جماعة وهي اما اتفقت عليها الامة بل لابد من امر تتفق به امامة
وذلك طرق متفق عليه ومنها مختلف فيه فالمتفق عليه النص من الله تعالى كما دلت
الاحاديث الصحيحة في الامر والنهي والمنع من الامام السابق فان غير
متفق عليه بحيث ان انعقاد الامامة لكل واحد منهما فانه ان نصب الامام
السابق وتعيينه للامامة فيه خلاف والحق اختياره كما سلف ذلك بتخصيص الجواز بدليل
يخص هذا العموم بعين السابق جماعة وجعله الاختيار لاهل الحل والعقد في واحد
منهم كما فعل عمر في الصحابة رضي الله عنهم قال الشارحي كما علم منه ايضا ان من باب الخلافة
وهو اهل للامامة وامر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الى الله لا يكون بذلك اماما
خلافا لمن ذهب اليه سوى الصالحية وهذا من الطرق المختلف فيها المردودة ومن المختلف فيها
المقبولة عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصالحية خلافا للشيعة القايلين كما مر ان
للامامة الا النص احدا واهل الحل والعقد والصالح لها وبيعته اياه من غير شرط
اجماعهم على ذلك والعدد معتد به بل تنعقد بعقد احدهم ويلزم الباقين فعل هذا الامر
يوم قتل ابو بكر رضي الله عنه الى اشارة الاختيار فيما لا نقاد وقد سكت عليه احد وقاس غير
مرضي اسمه لانه في غير محله لان البيعة هناك انما تنعقد بعقد ابي بكر رضي الله عنه
كما مر ويعلله بعضهم بانها لبيعة عقد فوجب ان لا ينعقد الى بعقد جماعة
كسائر العقود قال وعند اكثر مذهب الاشعري تنعقد ويجب على الامام ابو الحسن في عليه
الاجماع والنظر في انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه
من غير حدث وتغيير شرعي قال وهذا يجمع عليه اهل قلت الصواب ما قال الخلاف
فقد ذهب اكثر المعتزلة الى اشتراط عدد خمسة معين يصلح الا قارئ لحضور مع الشورى
ورضيه كلهم بعضهم عدم اشتراط البيعة والسواد اشتراط ظهورها والاشهاد عليها
بيعة الواحد للشاهدين احد المنعقدت له الامامة سرا وعليه فيكفي فيها شاهدان
خلافا للجبائي حيث قال لا بد من اربعة شهود وعامة ويعقوب لم ونظر اهل
هذه خصوصية للامامة العظمى والا فالمشهور من مذهب مالك ثبوت الولاية
والفرق بالجماع العاشي قال بعضهم وعلى الاول لو اراد في كل واحد من جماعة
انه البيعة له لو عقدت وجوبا لتحقق عن الى السبق فيقدم ويكون غير ما فيما
الى الحر كما لو بقي الى مراسه فان لم يعلم الا السبق وجب ابطال الجميع واستيناف
لمن وقع عليه الاختيار وقضية المذهب بل هو المصرح به في مسايل لا نزاع الثالث
وهم من يتولى الامام عدد ما لا قل وانه اقامة امامين او ثلاثة او عشر واحد وبلد واحد

لا يجوز

لا يجوز ابتداء الحرب عليها لصلاة والسلام كما في حديث مسلم من بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر
وفي حديث عرفجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان فهذا يدل على منع اقامة امامين لان
ذلك يؤدي الى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وقال الشارحي قال الامام
ابو الحسن الاشعري ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم قالوا لو
انعقد عقد الامامة لشخصين من غير تراخ وصادفه نزاه قدر منزلة تزويج
وليين امرأة واحدة من زوجين من غير ان يشعر احدهما بعقد الاخر فانه لا يدري غيره
فيه ان عقد الامامة لشخصين في وقتين واحد سبقا بان لا خلط والحما يفضي الى جايز
وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شهور انعقد
فلا اعتمال في ذلك لجواز عليه وهو ما يرجع عن العقود وكان الاستاذ ابو اسحق يجوز ذلك
في قطرين متباعدين غاية التباعد كالاندلس وخراسان لتثلا تتعطل حقوق الناس
واحكامهم قال الشارحي ورد على الكرامية وتجويزهم بعد ايامين مرة بعد اخرى بتعيين ويلزم باجازة
ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا وذلك لان الناس
في بلاد واحدا واحدا وناحيتين كان كل واحد منهما قوم يا في يده واضطر اليه ولانه
لما جازت بعثت نقيبين في عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال البعوث كانت الامامة
اولا ولا يؤدي ذلك الى ابطال الامامة والجواب ان ذلك ممنوع لان الشرع منع من بعثة
فاقتلوا الاخر منهما ولان الامة مجمعة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه
وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبل من الائمة وحايد ما عقد اجماع الامة
في عصر واحد على امامين احدهما ولا قال احدهما الى امام ومحا الى امام فان قالوا
العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع قلنا اقوى السمع الاجماع كما مرت
الرابع للجبائي الناظر تراه عند الشروط التفصيل لانه اسبق من وظيفة علم الكلام وانما
هو من التنبيهات كما مرت الاشارة اليه وذكر ما هو شيء من ذلك رهما لوعد عنه
القلم وقوله الشرع متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة اولا وبالذات وسواه
انما هو مقصود ثانيا وبالعرض بين ان نصب الامام على الامة طريق الشرع عند اهل السنة
وهو راجع له لوجوب اصرهما ونفوا قالها ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا عليه

بعد موته عليه الصلاة والسلام حتى ما ورد ما هو من تجهيزه ودفنه وشهر عليه بالبغي في الامة في
كثير زمان عقب موت السلطان ولذا كان ضوابطهم عندما مر الي بكر في خطبته حيث
قال فيها ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب
محمد فانه حي لا يموت ونظير هذا الامر من يقوم به فانظروا فيها تولاه كيف اداه تعالى
صدقت صدوقت من الموجودات لكنا ننظر في هذا الامر ولم يتعلق به
لاصحابنا الى الامام غاية الامر ان يشتغل في نصب من يصلح لخلعته وهو اما شرع في اقامة
حدود وجب نصبه في الجملة وبيانه ان الشارع امر بامور لا سبيل لحدوده وسد الثغور وتجهيز الجيوش
الجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام
وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وقد بينا ان في نصب الامام دفع
ضرر عام مظنون يجب دفعه عن العباد ان قدروا عليه اجماعا فيما ذكر الضرر في
دفعه ان اعلم على تقارب الضرورة ان مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات
والجهاد والحدود والقضاءات والشهادات استمرار النوع في الاعيان والجهات اعم اصالح
العباد في المعاش والمعاد وذلك المقصود لا يتم الا بامام من قبل الشارع ويعود
اليه فما يعتقد لهم فيه مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء واستلاء قوي البعض
بالتخلف فلا شقاق بعضهم ببعض فيفضي ذلك الى تنازع والتواثب فيؤدي الى
هلاك الكثير والجميع في الامر الخطير بزيادة التجربة عند موت الولاة او تمادي ذلك
استغلت المعايش وصار كل احد مشغولا بحفظ ماله ونفسه بحيث لا يتفرغ ذلك يؤدي
الى ضيعة المستضعفين وهلاك غالب المسلمين وفي نصب الامام دفع مضرة لا عظم
منها وفي الاسباب ظنيا تظهر بنصب الامام من اتم مصالح الكونين واعظم مقاصد
الدين فحكم الا يجاب السمعي وقد بينا ما فيه بالاصل تبين ان الاولى قال السعد فان
قيل لو وجب نصب الامام لزم اطباق الامة في اكثر الاعصار على ترك الواجب
لما يجب من الصفات سيما بعد الدولة العباسية لكون اللازم متعذرا ان ترك الواجب
معصية وضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة قلنا انما يلزم ذلك لو تركوا لما كلفوا به عن قدرة
واختيار وانما تركوه عن عجز واضطرار انتهى قال السعد اذا لم يوجد امام كل الشروط
المشروع لجث يجتمع الشرائط وبايعت طائفة من اهل الحل والعقد قرشيا فيه بعض
الشرائط من غير تغالب لاحكامه وطاعة من العامة لاوامره وتمكنه بهاية تصرف في
معالج العباد وتقيد بها على الحتب والعدل لمن اراد هل يكون ذلك ايثانا بالواجب

وهل

وهل يجتمع على ذوي الشوكة العظيمة من علماء الاطراف المتفرقين بحيث السياسة و
العدل والانصاف ان يفوضوا الامر اليه ويكون الذين كما يراجعون الوالي
قالت الشيعة يقتضيه النظر ان يعول عليه الصلاة والسلام قد مات قريشا واذا اتركوا امر
فليؤمروا استقلتم ويجب على الملوك والعلماء الطاعة على تقدير الاوامر والنواهي والعلم
وقوله فاعلم تحكمه وتتميم وتحويله لحكم العقل المعطوف عليه على الشرع ايجاب وهو يجب
الامام عندنا ثابت على الامة بالشرع لا بحكم العقل وهو رد على الحاقظ والخياط والكعبي
وابي الحسن البصري في قولهم يوجب بعض الامام على الامة بحكم العقل بحيث
اصولهم للضرة الثابتة واجب بحكم العقل قطعا فتلك المضرة المضنونة يجب فيها
وذلك لان الجزئيات المندرجة تحت اصل قطعي لحكم يجب اندراجها في ذلك
الحكم قطعا الا كون عرضان الكل الطعام المسموم قائل يجب اجتنابه بشرط ان هذا
الطعام مسموم ويجب عليه بحكم العقل الصريح اجتنابه وكذلك كل من علم ان الخايط
المسافة قد عهد لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن ان هذا الخايط يسقط والعقل الصريح
يقتضي وجوب ان لا يقف تحته والجواب منه حكم العقل بالوجوب الشرعي
اخوانه بل هي لاستفاد الامر الشرع ولما الوجوب الذي ينبه العقل في هذه
المواضع واستدلالا فاما هو معين كونها من مقتضيات المعقول والعادات وعلامتها
والكلام ليس فيها بل في الوجوب بمعنى استحقاق تاركه لوم في العاجل والعقاب
في الآجل في حكم الله وهو ممنوع هنا كما علمت واحتج هؤلاء ايضا على عدم وجوب
نصب الامام على الله بانه لو وجب لكان نصبه تعالى لما خلا وملا من الازمنة من امام
ظاهر قاهر جامع لشروط الامامة قائم بلوازم العلامة قائم بحماية بيضة الاسلام
واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر الانتفاء فكذا الملزوم والكل يبني
على قاعدة الحسن والقبح العقليين وقد مر ما فيها وبطلانها ومر دليلنا على الامامة
والعلامة من الشيعة والاسماعيلية من الملاحدة حيث قالوا ان نصب امام واجب
عقلا على الله سبحانه لا على الامة فنصبه الاسماعيلية ليكون معلما في معرفة صفاق
وعند الامامية ليكون لطفا في اداء الواجبات العقلية واجتناب القبيحات العقلية

طاعة فيما يجيب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا للرئيس اما الطاعة
في المعروف قال القرطبي اما الحصر فيعني به ما ليس بمنكر ولا معصية فتدخل فيها
الطاعات الواجبة والمندوبة والامور الجائزة بشرها فلو امر بحكم جائز صار طاعة
فيه واجبة وامتنعت مخالفته فلو امر جائر بجائز الشروع هنا نظر تترتب لا تجزم
فهذا مشكل والظاهر جواز المخالفة فتمسكا بقوله ان الطاعة في المعروف هذا
ليس بمعروف الا ان يخاف على نفسه منه فله ان يتمثل استثنى قلت وذكر
في المكروه احد القولين المشار اليهما فيما مر ولعل محل الخلاف ما كان محتملا
على كراهة والا فالصريح مذهب الامام قياسا على الحاكم فلو جبر الامام احدا
عليها لا يجوز بحمل على ما اجمع على حرمته او كراهته فيحمله لا يوصف بشيء من
الاحكام الخمسة ومتى كانت مفسدة ما اكره عليه دون مفسدة القيام استتم
عليه القيام فقد قال الطرطوشي في حديث ابي داود سيأتيكم سفهاء يطلبون
منكم ما لا يجب عليكم فاذا رأيتموهم فكونوا اعظم الناس ان لم تكونوا اعظم هم ولا تستوهم ولتوطنوا انفسكم
هذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب فتدخل لهم ما طلبوا من الظلم ولا
تشاركوهم ولكف السنتكم عن عرضهم وفي التمهيد لابن عبد البر وهبت طائفة
من المعتزلة وعامة الخوارج الى جواز منازعة الامام الجائر قال واما اهل
الحق فهم اهل السنة فانهم اوجبوا الصبر على طاعة الجائر اولى والاصول والعقل والدين
تشهد بان اعظم المكروهين اولاهما بالترك اشهر ستة في الجائر بلطف
وصحبه وارشاده الى الحق واجب على من تمكن منه فان لم يفعل خشن القول له
توعدها ولا يجوز الدعاء على الامراء جهرا من الفتن الشديدة كما لا يخفى بل
المطلوب الدعاء لهم بالاصلاح والاستغفار لقوله سبحانه ان صلحنا وابائهم
وقوله الا من اظلم الخ فيه استثناء منقطع اذ ليس من جنس ما قبله ومعناه
ان الامير اذا امر بكفر صريح وضحي فلا يجوز طاعته الا ان خيف فتنة بقرائن
الاحوال فلا باس بالتلفظ باللسان بما طلبه مع حفظ القلب عن اعتقاد
مضمونه وصبره على مايه الاكراه لحمل قاله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فان لم تخف فتنة وقدرت على طرح عمده فاطرح عمده وان خفت فتنة

طاعة

وعدم علمه بتعليم الغايات واحوال الغاية جوا الاخروية والسموم والخوف
والصناعات والحافظة على حجابة الجافات وبيان مستكم مرده في الاصل ٧
تتمة الخليفة ان يوصي بالخلافة وليس له عزل نفسه والقاضي عزل نفسه
وليس له ان يوصي بالقضاء كما هو مقرر في الفقه فليس ركنا يعتقد في الدين ولا
نوع غير واجب الا بكر فاستدل بعمره فاصر كتبنا اذاه وعمره فتدبر ان ساعد
الامامة العظمى فقهاء ان تذكر في المعتقدات فلما ذكرها في علم العقائد خشي ان
يتوهم المستدل الخاطب بهذه العقدة ما لعلك ان نصب الامام من جملة المعتقدات
فلذا نفى ان يكون بعد القولين المشار اليهما فيما مر ولعل محل الخلاف ما كان محتملا
على كراهة والا فالصريح مذهب الامام قياسا على الحاكم فلو جبر الامام احدا
عليها لا يجوز بحمل على ما اجمع على حرمته او كراهته فيحمله لا يوصف بشيء من
الاحكام الخمسة ومتى كانت مفسدة ما اكره عليه دون مفسدة القيام استتم
عليه القيام فقد قال الطرطوشي في حديث ابي داود سيأتيكم سفهاء يطلبون
منكم ما لا يجب عليكم فاذا رأيتموهم فكونوا اعظم الناس ان لم تكونوا اعظم هم ولا تستوهم ولتوطنوا انفسكم
هذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب فتدخل لهم ما طلبوا من الظلم ولا
تشاركوهم ولكف السنتكم عن عرضهم وفي التمهيد لابن عبد البر وهبت طائفة
من المعتزلة وعامة الخوارج الى جواز منازعة الامام الجائر قال واما اهل
الحق فهم اهل السنة فانهم اوجبوا الصبر على طاعة الجائر اولى والاصول والعقل والدين
تشهد بان اعظم المكروهين اولاهما بالترك اشهر ستة في الجائر بلطف
وصحبه وارشاده الى الحق واجب على من تمكن منه فان لم يفعل خشن القول له
توعدها ولا يجوز الدعاء على الامراء جهرا من الفتن الشديدة كما لا يخفى بل
المطلوب الدعاء لهم بالاصلاح والاستغفار لقوله سبحانه ان صلحنا وابائهم
وقوله الا من اظلم الخ فيه استثناء منقطع اذ ليس من جنس ما قبله ومعناه
ان الامير اذا امر بكفر صريح وضحي فلا يجوز طاعته الا ان خيف فتنة بقرائن
الاحوال فلا باس بالتلفظ باللسان بما طلبه مع حفظ القلب عن اعتقاد
مضمونه وصبره على ما به الاكراه لحمل قاله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فان لم تخف فتنة وقدرت على طرح عمده فاطرح عمده وان خفت فتنة

طاعة

الختار من مذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وعن مجاهد واسحاق الغزالة
بالاتفاق انتهى قلت وهو الاصح من مذهب مالك وعامة المتكلمين في
المحدثين وقول الاكثر جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا
يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه
وتخويفه وراد الجماعة في اصلاحه وتنبيه احد الاولين السعداء
يجتهد نفسه فيه استدلال وتحفظ القرطبي حيث قال الامام ان خلع نفسه اذا وجد في
نفسه قدرة في الامامة فاما الا لم يجد فقد اساء فهل لهذا ان يتولى نفسه وينعقد
لغيره المتعلق في الناس فريق من قال نعم ان له ذلك وان فعل خلع من امامته
ومنهم من قال ليس له ذلك ثم اختلف قائلوه مستند الاصل ان ينعقد بقول اهل الحل
اقيلوني اقيلوني وقوله اما بعد فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ولو كنت
في كيكم الوكيل لانه وكيل الامة اشبه بالمختار وكلامه كالصريح في اختياره ان
لمذهب علانية فليس له خلع نفسه لغير عذر ضابط التوفيق ان كل من يملك عقدا
على وجه يملك فسخه على نفسه فليس له ان يوصي به ولا يستخلف عليه من غير عذر
كالخليفة والوصي والمجبر في النكاح عند ابن القاسم واما الصلوة وكل من يملك
عقدا على وجه يملك عزل نفسه فليس له ان يوصي به ولا يستخلف عليه الا لعذر
كالغائب والوكيل ولو استعرضنا الفقه فيما ذكروه في طرق العتق من ان مذهب
الاكثرين ان لا يعزل به الامام اذا نصب عدلا وكذا قول صاحب الاكمال جمهور اهل
السنة الاخرة بمعارضة قول القرطبي اذا نصب الامام عدلا ثم فسق بعد ابرام العقد
فقال الجمهور انه ينعقد امامته وتستمر بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد ثبت انما
الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وصرف اموال الايتام والمجانين
والنظر في امورهم الغير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقدح عن القيام بهذه
الامور والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا اوى الى ابطال ما اقيم لاجله
الاترى في الابتداء انه لم يجز ان يعقد لمن هو فاسق لان ذلك يؤدي الى ابطال ما اقيم
لاجله وكذلك هذا سواء وقال الاخرون لا يخلع الا بكفر وترك اقامة الصلوة
ودعاؤه الى ذلك وفي الحديث دعية لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث عبادة
وان تابع الامر اعلاه الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث

جهدا للذكر الموجب لاخلاء عن استحقاق التوجيه اذا لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
بان لم تقدر على الجهر بذلك فالوجه سراحتي تجد قدرة القيام بحقه ويجعل الاستثناء
منقطعا الدفع ما يقال يقتضي جواز طاعة في محرم يجب ان يكون كبيرا ويمكن
جعله متصلا راجعا لمفهوم قوله المبين فكانه قال ان لم يكن بينا حقيقة ظاهره
ولا تقلع عن الذين يامر بكفر او يلتبس به ظاهر جدير ظاهرا وباطنا ان استطعت
والا فباطنا فقط فان قلت هذا المفهوم فيه حقا قلت يوضحه قوله بين عندا الاخرة
وقوله فاسد يكفيا اذاه وضرره اي الجاري امر الكفر وتلبس به وضرر الاخرة
الذي ما هيته بيد قدرته سبحانه عما تضر المؤمنين وتسيء بالناس من بغض والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا غير عند الايباح صرفه يعني انه لا يجوز لما مر
عن الامامة وخلعه صيانة سببه ما عدا الكفر من جميع المعاصي اذ الا نكرنا من غيره
استدلال لاسرا ولا جهرا فقوله بغير متعلق بيباح او صرفه قدر عليه للضرورة
وهذا وما قوله يوفي تعول المازري كما نقله عنه ابن عرفة في شامله واقره ومن
شبهة امامته وجبت طاعته واتباعه في اجتهاده ومتابعته فيما ليس بمعصية
وان تغيرت حاله بكفر واضح خلع وبدعة كذا لا اعتزال فان دعا الى ما لم يظهر
فانه قاتل فقتل وانه لم يرجع الى ما دعى تكفيره بخلع وعلى تفسيقه في جمعه ان
امكن دونه اراقة دم واتفق حرم مذهبان الاولى خلعه وان تغيرت بفسق
كالزنا وشرب الخمر فانه يقدر على خلعه بدون سفك دماء ولا اكثر محرم تفي في
جوابه اول قولا الشيخ وثانيهما مع كثير من اهل السنة والقاضي مستدلا بالاحاديث
قلت وهو قول ابن عرفة في عدم الخروج من دلائل تزيد في جيش الحرة حسبما ذكرناها
ما ذكره مسلم في صحيحه والاد لقوا خيرا سابن الزبير في المقتة المتاد الهيا على ما
ذكره المؤرخون انتهى وفي شرح المقاصد يحمل عقد الامامة بجائز ولو به معتقدي الامامة
كالردة والعياذ بالله والجنون المطبق وسيرورة الامام اسيرا لا يرجى خلاصه وكذا المرض
الذي يتبعه العلوم والبصر والسمع والحرس وكذا خلعه نفسه فيجوز على القيام بجميع
المسلمين فانه لم يكن ظاهرا لاستشعر من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن رضي الله عنه واما
خلعه نفسه بلا سبب فيه خلاف وكذا في العزل بالفسق والاكثرون على انه لا ينعزل وهو

ابن مالك للامام انما اقاموا فيكم الصلوة الحديث اخرجه مسلم واخرج مسلم ايضا وعن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد
برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا
ما صلوا اي من كره وانكر بقلبه اشار بهذا الى ان في المسئلة قولين احدهما عدم
الخلع بطرو الفسق وهو ما جزم به في المنظم اقتفاء لاصله الثالث يجب ريثما يعزل
هذا اذا تعذر الابراء على الحكم ما دام السعد مما يعزل به لانه ليس من الذنوب
واسبابه ان يزيل وصف كلام ويعزل متوجه بحركة عزل ان المنقول انها بعد صرفه
يعزل مبني للمفعول معجمي بصيغة امر ينعزل لا في الاضافة في وصفه عهدية وهو
وهو الوصف الذي اخبره عليه في المنظم اعني العدالة الا الاسلام لان قوله الاكبر
فاستبدن عهدي بضاد المعنى ان الامام اذا فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو
عدل فانه لا ينعزله عقد احد بذلك وان استحق التعزير اظهر فالطاعة واجبة كذلك
وقد مر شرح هذه المسالة من عند قولنا عزا السعد قوله وكذا في اخراجه الفسق
الى اخره ظاهر حاجة الى اعادة تنبيهات الاول في شرح المقاصد ما يجوز فعل الامام
بلا سبب ولو خلعوه لم تنعقد امامة من بعده وان عزل نفسه فان كان لعجزه عن
القيام بالامر اعتزل وصار كموته وينتقل الامر الى ولي العهد والا فظاهر ان له ذلك
خارج على امام معروف بالعدالة وجب على الناس جهاده ورفعه حسبة فان كان الانكم
فاسقا وخارج نظم العدل لم ينفع الناس الا ان يسير على الفور الى خلعه حتى يتبين امره
فيما يظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وعلى كل من يطلب هذا الامر
اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا اطمأن رجع الى عادته من خلاف ما اظهر وبعد دراسة القايل
كما تحكم باول ما جزاه ✻ قال طالع في كتابه ✻ المتن الذي فهم
مما قبله لا يجوز لنا القيام على الامام وعزله من الامامة بفسقه بغير الكفر والذي
افاده ✻ افاده عدم الاستطراد لا يجيز بذلك متعلق لا عدم اعتداد قرينة كل الى عزل راجع
الدعاء الاخر ظاهر لو ان يمكن ان يلازم ما بينهما قلت هذا فهم المتعلق وصح وعليك
بالاصل وان يبرز مباحث الامامة العجيبة الجواب عما قال ان يجتمع في محل واحد عزل من
كتاب خاتمة الذي اختاره الائمة كراهة اطلاق الفسق على المتحقق
عليه الصلاة والسلام المقترف العام الامة وكذا على المتحقق قد قالت العلماء بعدم

كما يكره اطلاق الكفر عليه وعليهم ايضا كما يكره اطلاق الشرك على المتحقق قد لا وعزوه من
الانبياء كقوله تعالى في داود وظن داود انما فتناه وقال سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي ومن اراد بسط فعله ما الاصل وامر بعروف لما فرغ من الامامة
عقبها بما يتوقف الامام به غالبا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلهما من
فروض الكفاية عند وجود الشروط فاذا قام بهما في صقع من قيام عنا سقط وجوبها
عن الباقين قال السعد وعندنا في القول بان فرض كفاية على الكل لان المذهب
ان فرض الكفاية فرض على الكل وسقط بفعل البعض قال العكاري واذا فعلها الامام
لذلك لعدم تعين طلبه كما يتعين بما تقلب على كل احد قدر وهو يقدر اذ ذلك من جملة
المقدور كما في الحديث والناسخ كما قاله النووي اينما من النصح في الدين والنصيحة
والرحمة للمسلمين قال السعد والمراد بالمعروف الواجب والمنكر الحرام وهذا بنوا
القول بانهما واجبان مع القطع بان الامر بالمعروف المندوب ليس بواجب بل مندوب
قال النووي وغيره وجوبهما عند المعتزلة بالعقل وعندنا بالشرع والدليل على وجوبهما
عندنا ما مكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية واما السنة فاكثر من ان تحصر
والعجب العجاب منها حديث البخاري عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل القايم في حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من
فوقنا فان تركوهم وما اراد وا هلكوا وان اخذوا على ايديهم هلكوا جميعا القايم
في حدود الله معناه المنكر لها القايم في دفعها وازالتها فقوله والواقع فيها اي
موجبا بها المتلبس بها فالعطف لبيان تغيير واحد ودماهنا لله سبحانه وتعالى
واستهموا اقترعوا ومنها حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

قلت لا نسلم انه لم يستطع فعقله وذلك لضعف الآليات ومنها حوضه ايضا عن ام سلمة
الله صلى الله عليه وسلم طلا يستطيع عليكم امراء تعرفون منكره فقد برئ ومن انكر فقد
سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
ومعناه من كره بقلبه ولم يقدر على انكاره بيد ولا لسان فقد برئ من الاثم واداء
وظيفته ومن انكر بحسب طاقته فقد سلم من المعصية ايضا ومن رضي بفعلهم و
تابعهم عليه فهو العاصي واما الاجماع فكذا ان سلمنا نفيد ان لا واجب فقد
يتواصون بذلك ويتواخون تاركه مع اقتدار عليه فان قلت آيته بصيغة الفعل فما
يدل على الوجوب لا على تعيين الوجوب ففيه الجمال قلت تقدم التقريح بطلان حمله
العقل في الاحكام الشرعية والسياق لا يقتضاه ان الاشراع عامة فان قلت
فالجواب عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وقوله لا اكراه في الدين وعن حديث عائشة رضي الله عنها قلنا يا رسول
الله متى لا نامر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر قال اذا كان الخل في ضباركم والزكاة
الحكم في ذرارتكم واذا كان الاحسان في بلادكم قال واذا كان الملك في صغاركم
قلت قال السعد يجب بان المعنى في الآية الاولى اصلحوا انفسكم بادا الواجبات
وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ضركم بعد النهي عنادهم و
اصرارهم على المعصية اولا يضر المهتدي اذا نهى ضلال الضال انتهى قال النووي بعد
ان قرر نحوه وبهذا صارت الآية دليلا على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال السعد وقوله تعالى لا اكراه في الدين الآية منسوخة بايات القتال على انه ربما
يقال لم تثبت الامر والنهي اكراها واما الحديث فلا يدل الا على نفي الوجوب عند
فوات الشرط طروم المشقة او استغراقه الفائت فان قلت لم يترك العلم النهي عن
المنكر قلت لا يستلزم الامر استلزاما شهريا وانما الامر لشرفه والعرف لعدة
في المعروف وصدق هذا المعنى وامر بالعرف ونهي عنه مع تعليقه وجوب العلم
بظهور الامام ورد بمنع العلم الا فيما شئت طرفين ذلك في وجوب اعتقاد الاجماع
قبل ظهورهم وجاهده نقض ذلك على ما ذكر كما قال امام الحرمين كيف يتوهم عدم وجوب
العلم بالامام عدم قصر وجوبه عليه وهو اجماع ايضا فان المسلمين في الصدر الاول

وبعد ذلك في الامر بالمعروف الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر من غير نكير من احد
ولا توقف على اذن الامام فلا احاد الامة من الرعية ان عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الامر الى بعض العلماء دون بعض السلاطين هذا عن الخصم واذا وجدت الشروط
اللازمة هو وجوب على الحاكم الاقدم على من دونه وعلى من يكون صنيع المعروف على
من دونه ايضا ومن ضعف سقط عن الصغير الا بالتقرب فان قلت على ما ذكرتم يخرج من الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وجودهما كما هو معلوم
والمنكر عند الاطلاق ينصرف للواجب والحرام كما مر من السعد تبعا للامدي في ذكره
السببي في عموم المتكليف بما في الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات على
الاولين قول الغاصي والامام وقال ابن بشير في كونه في المندوبات نظر اووجوهما على
قولان فيكون من النظر في اطلاق على احد القولين في المندوب واعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شروطا احدها ان يكون المتولي لذلك عالما بما يامر به وما ينهى عنه
فانما يقبل بالحكم لا على الوجه الذي يحمايراه ولا الامر به قال الامام فلو حين الحكم الشرعي اذا
استوى في ادراكه الخاص والعام فعلى العالم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا
اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام ان يتصدوا للنهي عما لا موضعه موكول الى اهل
الاجتهاد ثم ليس لمجتهد ان يعترض بالتوبيخ والتوجيع على مجتهد آخر في موضع اخر
الخلاف اذ كل مجتهد عند نا مصيب قال ابن الطيب واحد نهى عن معين عند
وقال الشهاب القرافي اذا رايتا من فعل شيئا مختلفا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد
تحريمه انكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده وان لم تعتقد تحليله لم ينكر
عليه لانه ليس احد القولين اولى من الاخر اولى ولكن لم تتعين المفسدة للوجبة
لاباحة الانكار الا ان يكون مدرك العمل بالتحليل ضعيفا جدا بحيث يعد قضا و
الثاني مثله لمطلقه بالشرع كواطي الجارية بالاباحة معتقد المذهب قطعا وشرب
النبيذ معتقد المذهب ابي حنيفة وان لم يكن معتقد تحليلا ولا تخييرا و
الحد ارك في التحريم والتحريم متقاربة ارشد للترك برفقة من غير انكار وتوبيخ
لانه من باب الورع للمندوب والامر للمندوبات والنهي عن المكروهات شانها
الارشاد من غير توبيخ النهي ومن قولنا الا ان يكون مدرك العمل بالتحليل ضعيفا

قيد في الواجب والحرام شروط

جبا يتم ما نقله السعد عن محيط الحنفية من ان الغني لو يحيث عن الشافعي في كل ما
الغنيم ويترولوا العتيبة عمدا والشافعي يحتسب عليه الغنيم في شرب الخمر والزنا
بلا وجه اتى والسلام وثانيها ان يامن ان يوجد فيه انكار وهو الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن
مذهب اخر فيقول نهيه عنه الى قتل النفس ونحوه قال القرافي عند المسالة قد تكون
تارة تكون اذا نهاه عن منكر فعل ما هو اعظم منه في غير الناهي وتارة تفعله في الناهي
بان ينهاه عن الزنا فيقتله فاعتبر الاول لاتفاق الناس على انه يحرم فيه على المنكر
والعشر الثاني اختلفوا فيه فمنهم من سواه بالاول نظرا لعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال
هذا الايمح والتقرير بالمنوس مشروع في ظاهره اصعر وجل لقوله تعالى وكاين من نبي قاتل
معه ربيون كثير فما وهنوا بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم ما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهو يدل على ان قول المنوس
في طاعة الله تعالى ما مورجه وقد قتل يحيى ابن زكريا صلوات الله وسلامه عليهما بسبب
انه نهى عن تزويج الزوجة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
ومعلوم ان عزم نفسه للقتل لجزم الكلمة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الجهاد
ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الاصول او في الفروع من الكبائر او الصغائر وقد
خرج ابن الاشعث مع جمع كثير من التابعين في قتال الحجاج وعرضوا انفسهم للقتل وقتل
منهم طوائف كثيرة بسبب ان الذي علم الحجاج عند الملك ابن مروان وكان ذلك في الفروع
لا في الاصول ولم ينكر احد ان يعمل عليهم ولم يزل اهل الجد والعزم من السلف الصالح
على ذلك فظهر من استقراء ان المفسدة العظمى انما تمنع عن الامر بالمعروف والنهي اذا
كانت من غير عند القبيل الماس بعدا فما انتهى ونحوه في كتب الشافعية ويعزم
وعبارة الرملي في باب الجهاد وشروط وجوب الامر بالمعروف فاك بان على نفسه وعضو
ومال وان قل اشمل كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان لا يخاف مفسدة اكثر
من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير وبين مع الخوف على النفس انتهت
وعبارة السعد من الشروط انتفاء مفسدة مقترنة اكثر من ذلك المنكر او مثله
وهذا في حق الوجوب دون الجواز حتى قالوا يجوز للامر والناهي وان ظن ان يقتل او
ينكل نكاية بضرب ونحوه لكن يرخص له السكوت بخلاف من يحمل وحده على المشركين وكثير

الرستوار فانه يجوز له ذلك اذا غلب على ظنه انه يكبر هم بقتل او جرح او هو عنه اشهى وفي الخاتمة
ان هون مفسدة مساوية مستقط الوجوب او لا فا قسطه ١٥ الامر حينئذ واجرى الزواجر
اما المرجوحة فعدم الامر وهذا مقتضى القواعد وان لم اقف عليه في كلام غيره في هذا
البحث الذي ان يعتمد على ظنه ان الخاتمة المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر في
تحصيله قال القرافي وغيره والظن السعد ومن شروط نحو ما ان يأمر بان لا يسلم قطعا
عدم التاثير لئلا يكون عبثا بالدم اشتغالا لما لا يغني فان قيل يجب وان لم يؤثر
عزا الدين فلعله ربما قد يكون ذلك او لادلالة اتى ونحوه قول الاصحاب من شروط
الوجوب ان لا يباشر من اجابته اشهى وكلا الكلامين خلاف ظاهر في الوجوب عند ظن الافادة
والتكليف بها وفوقها خلاف ظاهر كلام القرافي ومن عضدها ايضا قول النواب
قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه لا يفيد في ظنه
بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقدمنا ان الذي عليه الامر و
النهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ لبين انتهى قال الشهاب
القرافي بعد ذكر الشروط المذكورة خدم اصل الشرطين الاولين وهو التحريم وعدم
الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب انتهى وبعد الاحاطة بما
ذكرناه لا يخفى عليك تفصيل الحال واسدا علم وان ترك في المقام القرائن لهذه الشروط
لان المسالة كما اشرنا اليه من باب المفهوم تتبعها من الاول مراتب الانكار ثلاثة
التغيير باليد عند القدرة وهو مقدم على بقية المراتب فوراء التغيير بالقول ولكن
اولا بالين والرفق لقوله عليه الصلاة والسلام من امر منكم بمعروف فليكن امره
بذلك بالمعروف ولقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولان اجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن ثم التغيير بالقلب وهو اضعف الثلاثة والاصل في ذلك كله قوله
صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبلسانه وليس وراء ذلك شيء من الايمان وسرد ذكر لضعف الايمان
الحفظ لابي داود ونحوه في الصحيح قلت احاد من خصال ايمان في الحديث العدد بعد
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس فلا يرد ان المشهور انه كان قد
يكون اقوى الناس ايمانا فتدبره الثاني للولد ان يامر والده بالمعروف وينهاه عما
عن المنكر قال مالك ويحفظ له ما حتاج الدال من الرحمة ولا يتركه عصيان المنكر

حيث كان ما فيه المفسدة واجبة الترك او ترك المصلحة واجبة الفعل والا فلا كثيرة
الاصل منها المرتبة الخاص بمعروف لا يعرف وجوبه وبعض انواع منكر لا يعرف حرمته
كغيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] ولا يكشف [illegible]
الامر المعروف والنهي عن المنكر [illegible] ان يامر غيره [illegible]
عليه هو كتوم الصلاة [illegible] الثالث لا يشترط عدالة الامر [illegible]
الامام قال [illegible] ولا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان
يكون ورعا [illegible] على من راى منكرا وهو [illegible]
عن لان تركه المنكر [illegible] ان يترك
الاخر [illegible] نقلا عن الامدي ولا يشترط [illegible] المكلف [illegible]
عليه [illegible] النهي عن المنكر وجب
فالانكفاف عن المحرم واجب [illegible] لا يسقط وجوب فعل الاخر
[illegible] الرابع ليس للمحتسب ان
يبحث عما لم يظهر من المحرمات وان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارات واثار
ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل
ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها فيجوز
له في مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا
يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف
والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة في دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها
بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن [illegible]
ذي الدار الا ان يخبره عدلان [illegible]
تقوم [illegible] قال بعض الائمة ينبغي للامر والناهي ان يكونا [illegible]
والنهي [illegible] من يقبل امره ونهيه فلا ينبغي للعالم ان يامر [illegible]
لاجل [illegible] قاله النووي ويجوز للامر
بالمعروف والناهي عن المنكر [illegible] في ذلك الامرين [illegible]
ضعيف الحال [illegible] او ما اشبه ذلك بحيث لا يتجاوز الى

الكذب

الكذب ولا يكون بحيث لو نطق به [illegible] ولا الكناية ولا تعريضا [illegible] ذلك
وانما يجوز ما قررناه ويكون الغرض منه التاديب والزجر [illegible] الكلام [illegible] في النفس
قلت [illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible]
النفايس [illegible] الكريم الوهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والنهي عن المنكر اجتناب الغيبة والنميمة [illegible]
والامر [illegible] اجتنب للوجوب [illegible] اجتناب [illegible]
الاعتقاد والعمل والغيبة [illegible]
ابو حامد الغزالي النميمة [illegible]
فلان يقول فيك كذا [illegible] وليست النميمة مختصة بذلك بل [illegible] كشف ما يكره كشفه سواء
كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابة او الرمز
او الايماء ونحوها وسواء كان المنقول من الاعمال او من الاحوال وسواء كان عيبا
او غيره قال النووي حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغي للانسان
ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع معصية واذا
رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له قال فلان فيك كذا
لزمه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق والفاسق مردود الخبر الثاني
ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض
عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب [illegible] الرابع ان
لا يظن بالمنقول عنه الغائب السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك قال الله تعالى ولا
تجسسوا السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان
حكى لي كذا فيصير به نماما ويكون آتيا بما نهى عنه وقد جاء ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه رجلا بشيء [illegible] وفي رواية [illegible] ان كنت
كاذبا فانت من اهل هذه الاية [illegible] وان شئت عفونا عنك فقال العفو
يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا ودفع [illegible] الى الصاحب بن عباد [illegible]

على اخذ مال يتيم وكان مالا كثيرا فكتب على ظهرها الغيبة فتيبة ولو كانت صحيحة والميتة جائزة
والبيتم حيز عالمه والمال بمرة احمد فالسابع اعلم انه يجوز ان يستثنى من الغيبة المحرمة
قول كل الناس او اكثر الناس او العصر او مصر او بلدي العلم او بعض المحترفين او بعض من يعيش
الصلاح او في الزاهد او بعض من عرفنا اليوم او بعض من رأيناه وكذلك اذا كان
المخاطب يظن ان بعض المحامد التي ذكرت في الغيبة موجودة في المغتاب وليست
موجودة بالغيبة تعريفا لهم به كما يقول احدهم بالتعريض فيقال احدهم كيف هو افلان
فيقول الله يصلحنا اسيء فيه فلان اسيء فيه لسان الله العافية عند الله الذي يبتلينا
بالدخول على الظلمة وجنود الله من اشره ويعافينا الله من تلك احيانا يتوب الله علينا او
اشبه ذلك مما يفهم منه تنقيصه وكل ذلك غيبة حرمة وكذلك اذا قال فلان مبتلى بما
ابتلينا به كالعمى او المال جعله في هذا الفعل ومعذور لشدة والله اعلم بحاله الغيب
جهته المخاطب تنقيص انسان كما سبق تنويع الغيبة هذا اذا خرج ما قبله اما اذا ذكرت شخصا
بعرفات دون مخاطبك بما يكرهه لو سمعه لم يكن غيبة وينبغي ان يكون على هيئة الغيبة في
الخلوة ودون حضور احد وكذا ما اشبه فقط كما ياتي واضحه بالامثلة مع المزيد من التنبيهات
الاول حكم الغيبة التحريم بالاجماع وفي كتاب العزيز يحبب احدكم ان يحب لحم اخيه
ميتا الاية وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن
ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا تعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال
الترمذي حديث حسن صحيح قال النووي معنى مزجته خالطت مخالطة يتغير بها
طعمه وريحه لشدة نتنها وكثرتها وصح الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وانها
واعلم شيئا من الاحاديث يلحق في الذم الى هذا المبلغ وما يطلق عن بعض السلف
وشعلم ان العلماء اختلفوا في مرتبتها من التحريم فذهب الغزالي من اصحابنا
كبيرة الخاص يعني في المذهب قلت وتقويها الاكثرين للكبيرة بما تقدم عليه بخصوصه
تشهد له على سنن ابي داود وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها
وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم

١٥٨

او صفة او عوذ لك خلس عيب اعالغيبة ذكر انسان عيبه او مجاهة عيبين ومن الغيبة المحرمة
قول كل الناس او اكثر الناس او العصر او مصر او بلدي العلم او بعض المحترفين او بعض من يعيش
الصلاح او في الزاهد او بعض من عرفنا اليوم او بعض من رأيناه وكذلك اذا كان
المخاطب يظن ان بعض المحامد التي ذكرت في الغيبة موجودة في المغتاب وليست
موجودة بالغيبة تعريفا لهم به كما يفهم بالتعريض فيقال احدهم كيف هو افلان
فيقول الله يصلحنا اسيء فيه فلان اسيء فيه لسان الله العافية عند الله الذي يبتلينا
بالدخول على الظلمة وجنود الله من اشره ويعافينا الله من تلك احيانا يتوب الله علينا او
اشبه ذلك مما يفهم منه تنقيصه وكل ذلك غيبة حرمة وكذلك اذا قال فلان مبتلى بما
ابتلينا به كالعمى او المال جعله في هذا الفعل ومعذور لشدة والله اعلم بحاله الغيب
جهته المخاطب تنقيص انسان كما سبق تنويع الغيبة هذا اذا خرج ما قبله اما اذا ذكرت شخصا
بعرفات دون مخاطبك بما يكرهه لو سمعه لم يكن غيبة وينبغي ان يكون على هيئة الغيبة في
الخلوة ودون حضور احد وكذا ما اشبه فقط كما ياتي واضحه بالامثلة مع المزيد من التنبيهات
الاول حكم الغيبة التحريم بالاجماع وفي كتاب العزيز يحبب احدكم ان يحب لحم اخيه
ميتا الاية وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن
ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا تعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال
الترمذي حديث حسن صحيح قال النووي معنى مزجته خالطت مخالطة يتغير بها
طعمه وريحه لشدة نتنها وكثرتها وصح الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وانها
واعلم شيئا من الاحاديث يلحق في الذم الى هذا المبلغ وما يطلق عن بعض السلف
وشعلم ان العلماء اختلفوا في مرتبتها من التحريم فذهب الغزالي من اصحابنا
كبيرة الخاص يعني في المذهب قلت وتقويها الاكثرين للكبيرة بما تقدم عليه بخصوصه
تشهد له على سنن ابي داود وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها
وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم

ولو كان من ابيه كذا او كذا في زوج او زوجة تفعل كذا وتحو ذلك فانه يصير ما جزمن
من غير تبيين وهو قال في الجيش جاز حيث صدقه ان باسفيان رضي الله عنه
يخبها عليه الصلاة والسلام عنه ذلك ومنها عدم السلم من الشره وحقد والدين من
غير احتراز الجبر وبين من الرقة الغموض واشتهاره والا وسعها وذلك جايز بالمسلمين
في الواجب للحاجة وشرط الشهاب القرافي في خروج المشهور ان يكون عند الحكام وعند
توقع حكم بقول المخروج ولو في غير مستقبل الزمان اما غير الحكام فيجوز لعدم الحاجة
لذلك والتذكير بالمواعيد الناس حرام والاصل فيها الحصة كما شرط في خروج الرواة ان يكون
عدلة العلم المحاطين فلان لم يشتهر به قال وعندا وسع من امر الشهود فلا يختص
بالحكام بل يجوز وضبط ذلك من بسيط وبسيط وان لم يعلم عين الناقل فانه يجوز بمجرى
ضبط السنة والاحاديث وطالب ذلك غير متعين قال ويشترط في هذين الحسنين
ان تكون النية خالصة لله عز وجل في تضييعة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط مراسيم
اما متى كانت لاجل عداوة او تعلقه بالاعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام وان حصلت
به المصالح عند الحكام والرواة فان المعصية قد تجر الى المصلحة كمن قذف حربيا ليطلبه مسلما
فانه عاص من جهة قذفه وان حصلت المصلحة بقتل الكافر وكذلك من يريق الخمر يظنها
خلا فانه عامل بقذفه وان وقعت المفسدة بفعله قال ويشترط ايضا في هذا القسم
الاقتصار على الضروري المحتاج بالشهادة او الرواية فلا يقول هو ابن زنى ولا ابوه لان
فيه اسما في غير ذلك من المواقف التي لا يحتاج فيها الى شهادة او رواية نهي ومنها
ان الستار لهن اعانه في معاصرة او مشاركة او ايداع او معاملة بغير ذلك وجب عليه
ان يذكره ما تقدم منه على جهة النصيحة فان حصل الغرض بمجرد فوق ذلك لا يستحق ذلك
معاتبة او معاجرة او لا يفعل هذا او نحو ذلك ثم ان الزيادة بذكر الساوي وان لم
يحصل الغرض الا بالتصريح بعيبه فاذكره بصريح وشرط القرافي في هذا العنوان ان كون
الحاجة ماسة لذلك فانه يكون المنصوح متزع في ذلك المصلحي او عزم على المتزوج فيها
وان لم يستشر الناصح لان النصيحة واجبة على العالم بوجه المصلحة وان لم يسأل
قلت وصحيح كلام العز بن عبد السلام انه اذا لم يسأل كان ذلك مندوبا كما مر عن الشافعي
واقتضى كلام العز في انه لا يجب على من علم حال شخص سئل عنها بيانها الا اذا ظن
بكتمان ذلك من يعلمها غيره والا كان معرضا لذلك غيبة قلت وهو وجيه ولا يوجد

بظاهره

بظاهره نعم شرط العز في ان يحتقر الناصح على ذكر ما يحتمل ذلك المصلحي من العيوب
خاصة قال فان شرط الاول خلص احترازا من ذكر عيوب بعض الناس خشية ان يقع
بينه وبينه من المحاطة والمعاملة ما يقتضي ذلك فهذا حرام حملا لما يجوز
على الاعم الاغلب الحاجة ولولا ذلك لما تحت الغيبة مطلقا لان خشية ذلك قائمة
في كل واحد والشرط الثاني احترازا من اراءه فيستشار في امر الزواج فيذكر العيوب
المختلفة بالشركة او المساواة مثلا ويستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة
بصحبة السفر والعيوب المخلة بصحبة الزواج فالزيادة على العيوب المخلة حرام
فيحرم ذكرها بل يقتصر على ما عين له او ما عرف الا قدام عليه انهى ومنها اذا رأيت
من يشتري عبدا مشلا معروفا بالسرقة او غيرها فعليك ان تبين ذلك للمشتري
ان لم يكن جاهلا ومنها اذا رأيت شفعها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه
وخشيت ان يغتر بالمنفعة بذلك فعليك نصيحة بيانه حالا ويشترط ان يقصد النصيحة
كما مر وهذا ما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد وليس الشيطان على ذلك
ويخيل ان نصيحته وشفقته فليحترس من ذلك ومنها ما ذكره العز في ان من آداب
ارباب البدع والقضايا المختلفة ينبغي ان يشتهر بين الناس فسادها وعيبها
وانهم على غير الصواب ليحذر منها الناس والضعفاء فلا يعتقدوا فيها وينفر عن ذلك
الفاسد ما امكن فان كان لشخص يشهد فيها الصدق ولا يغتر بنا على عليها من الصوف
والتواضع مما لم يعتقوه ولم يعملوه بل يقتصر على ما فهم من انتزاع شخصه فلا يغتر
من المبتدع انه يترك حراما لانه يزني ولا غيره لك مما ليس فيه قال وهذا
القسم داخل في المصلحة غير انه لا يتوقف على المشاورة ولا مقاربة الوقوع في
المفسدة ومن مات من اهل الضلال فلم يترك شيعة تقلبه ولا كتبا تقرأ
ولا شيئا يخشى من افساده لغيره ينبغي ان يستتر بستر الله عز وجل فلا يذكره
غير البشر وحسابه على حسابه تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام اذكروا
محاسن موتاكم فالاصل اتباع هذا فالاصل اتباع هذا الا ما استثناه صاحب
الشرع ومنها ان تكون ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا فيها

واما ان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيمنع كونه كذلك من ترتب ولاية عامة ليتولاه
ويولي من يصلح ويحيل ذلك منه لبعد ما عد يقتضي حاله ولا يخفى ان بحثه
على الاستقامة او ضدها به غيره ومنها ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر
بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة
فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحوم ذكره بغيره من الذنوب الا ان يكون لجوازه بما ذكرنا
هذا كلام النووي ونحوه قول القرافي المعلوم بالضرورة من تتبع امره الغني خبرا
شك حسي قد طرقت ومرضع • فتخبرت بالوني فبعرة فالبصر ان يحكي ذلك عند
لانه لا يتالم اذا سمعه بل عند تبين ذلك المجازي فانما الغيبة انما حرمت لما في اغتياب
وتالمه وكذلك من اعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الامراء والملوك وعمله وناز ع
فيه اثناء جلسه وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور
العظام والحصون المكبار ذكر مثل هذا من هذه الاطوار ليتجرم فانهم لا يتاذون
بسماعه بل يسرون انتهى لما يقال اشتراط الاعلان والمجاهرة يخالف اطلاق
حديث لا غيبة في فاسق لانا نقول هو من غيبات الصحبة عند اهل العلم ولو سلمنا
صحته وجب تقييده بما اذا اغتيب بمحض ما به فسق بعد ثبوته عليه
الصلاة والسلام او مجاهرة به واصراره عليه اما بعد التوبة فلا يجوز حمله
على اطلاقه اتفاقا ومنها المتقين والمتقيين في المشتركات فاذا اكلا ان فان
معروف فابلغت كالاعشى والاعرج والاعمى والاحول والاطرش والاصم
والاشتم وقتيبه وغيرها جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم اطلاقه على
جهة التنقيص ولو اكتفى المعرف بغيرها بان اول وقيل يجب كما تقتل بعضهم
به ما يكره الملقب ولا يكره هذه من اسباب ذكرها العلماء تتاح بها الغيبة فمن
الشافعية النووي والغزالي وغيرهما ومن المالكية القرافي وابن الحاج في المدخل
في زيادة بيناها في الاصل خامسها معلوم ان الغيبة لها جهتان جهة الاقدام عليها وجهة
الوقوع في الحرمة من حيث لا غاية الاولى تسمع فيها التوبة بمجردها والثانية لا بد فيها مع التوبة
من طلب عفو صاحبها عنه ولو بعد الغيبة لحصول ستة لعدد كما مر احدها وابرئ منه
الثانية ايضا وثانيها تبيين الغيبة لصاحبها ان بلغته على وجه افشى وبالاصل مر به

كثير

كثيرة وخصله ذميمة عطف على كثيرة وهو تعميم بعد تخصيص لعدم حصرها وجلب الاجتناب
على ما ذكر بل حضر وذميمة اومذمومة شرعا كالظلم والكبر والخيانة والغش والخداعة والكذبة
لغير مصلحة شرعية والفجور وترك الصلوة ومنع الزكاة وعدم المبادرة بالتوبة والتسويف و
لوالدين وترك الاشتغال بالعلوم الواجبة وغير ذلك مما يجتنب من الاقوال والافعال وكذا
الاعتقاد كما يجب قال القرافي وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
تكون بعد العبادة مستغفرة بها هذا القدر القليل الخاص كما يجب للعبد تعبادته والعالم
عمله وكل مطيع بطاعته فهذا محقد حرام غير معفو عنه بالطاعة لانه يقع بعدها فيحبطها ان ورثها
بخلاف الرياء فانه يقع بعضها بعضها وسر تحريم العجب ذهول العبد مع الله تعالى
فان العبد لا ينبغي له ان يقرب بساحة جلاله تصنعه بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما
شيء اعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه وهو مطلع عليه وبغير نفسه لحقت استرذال
وسخطه وبه على ضده لان يقول تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم
راجعون هذا يعملون من الطاعات ما يعملون وهم خائفون من اخلاء الخير وجزء تلك
الطاعة اعتقادا لها وعدا بد لجلب هذه الصفة والنهي عن ضدها فالعجب راجع
العبادة فقط بخلاف الكبر فانه راجع للحق والعباد كما يأتي اشار الى ذلك بقوله من قوله
العجب بقسميه الى الاولى رسم العجب بانه رؤية النفس واعمالها واستعظام العبد ذلك
منها واستكثارها والجملة هو من الاخلاق القلبية وكذا الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس
كما ثبت عليه الصلاة والسلام كما في حديث مسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان
الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس او غمط الناس بالجاه والعلاء
الجهلتين قال العلماء بطر الحق رده وعلى قبله وغمص الناس احتقارهم وقول عليه الصلاة
والسلام لن يدخل الجنة الخ وعيد عليهم يقتضي ان الكبر من الكبائر وهو رأي بعضهم
لهذا الحديث واما ان يحمل على المستحل او على عدم الدخول في وقت يدخلها غيره من الكبرين
او الى اسيد او الباقي العام فيزاد به الخاص اذا اقتضته النصوص او القواعد فلا ناعد فيه

للمعتزلة على ظلمة من يكسب الكبائر فانه النار ولا لغيرهم على كفره بل تكفيرها بالخوارج بثبهات الاول
الاول الكبر على اعداء الله واهل الحق والظلمة واهل الجبر من اهل الدنيا وارباب المناصب مطلوب
منزها حسن عقلا وعلى الصالحين واثمه الذي حرام معدود من الكبائر وهو من اعظم الذنوب
القلبية حتى قال بعض العلماء كل ذنب من ذنوب القلب رجا يكون بعد الفتح الا الكبر الثاني من
ظهرت الحوبة المذكورات الخيلاء بالملابس والمراكب والخيلاء والدور والخدم والاسرة والقصور فلا
يلزم ان يكون كبرا ولا داخلا في مسماه نعم هو من جنس الامور التي هي من آحاد تلك الاقسام
ذكرها الغزالي في اللباس ولا خصوصية لها بل كل ما يكون واجبا في حق ولاة الامور وجرم او
توقع عليه تعنيف او عتب فان الهيئة المزرية بولاة الامور مما تقلع عنها مصالح العامة اليوم
لما جبلت عليه النفوس في الاعتبارات فرقة من التعظيم بالصور فكم تاكان عليه السلف الصالح
من التعظيم بالدين وقد يكون عند وثبا في الصلاة ونحوها وفي الحروب لرهبة العدو والراة
لزوجها وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر رضي الله عنه اصحاب الجمان انظر
الى القاري ايتنق الثياب وقد يكون حراما اذا كان وسيلة لحرام كمن يتزين للاجنبيات لموقع
التجويز بن وقد يكون مكروها واذا كان للتفاخر او لمباهاة وقد يكون مباحا اذا خلا عن
تلك الاسباب يريد ولم يقصد به اظهار النعمة الثالث سبب المشهاب في قوله عند اهل الكبر
انقسام الكبر الى قسام القياس عبد الاباحة فيجب الكبر على الكفار كما نوا في حرب ويحرم ويندب
على اهل البدع تبعيضا لهم ما لم وقد يحرم كما في الحديث السابق ويستعد اباحته والفرق بينه
وبين التجمل بالملابس ان اصل التجمل الاباحة فعند عدم الناقل ثبت الاصل واصل الكبر
التحريم فعند عدم الناقل ثبت الاصل على ان التجمل من اعمال الجوارح الظاهرة الراجعة
الى الحس دون الكبر الذي هو من اعمال القلب الراجعة الى الاعتقاد والاذعان
وبها تقرر على ان الكبر في الجملة يتعلق به الخالق والمخلوق وان العجب لا يتعلق
به الا المخلوق ثم الفرق بين العجب والتسميع وهو ان يميل العمل لوجه الله ثم يبدو له
الناس حتى يتحدثوا به لجلب الخير او دفع الشر وان العجب ما تقلبا والتسميع اللسان
فمتى سلم مرفوعا من سمع سمع الله به يوم القيمة بان يفضحه يوم القيمة بابدا الله
فلانا عمل كذا ثم اراد به غير ما يبتغي العلماء وفي رواية لغيره من سمع سمع الله به

ثم اسمعه

ثم صنعه وحقره والفرق بين التسميع وبين الرياء كما بين ان العمل في صورة التسميع يقع خالصا
لله تعالى ثم يعجب صنعه وحاجة الناس وفي الرياء يقع ابتداء لغرض الناس ولذا كان
مفسدا للعبادة في الجملة والله اعلم وقوله وراء الحمد خلف على العجب وتجب عليكما
تجتنب ذاه هو الحمد فالاضافة فيه بيانية وهو تتبع ذوات محمودة سواء تتبع اليه
ام لا كالثياب واعلم ان الحمد لا يشترط فيه بيع الفضة في انها طلب بارفع قدرا من حيث تتبع
زوال الصفة عن الغير والفضة بفتح فسكون ما يتفاخر به من حسب او نسب او غيرهما
ورجا عدها بالجيم مثل الحمد الذي في ثلاثين الحديث مجازا وحكم الحمد في الشريعة المحرم وحكم
الفضة الاباحة لعدم اقتضائها لمفسدة البتة ودليل تحريم الكتاب كقوله تعالى ومن يشرك فساد
اذا حمد ام يحمد وذم الناس على ما انتهاهم عنه من صفة ولا تحمدوا ما فضلكم به على
بعض اي ذم الصفة المنهي عنه والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام رب اليكم ذاء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا
حتى تحابوا الحديث واما الاجماع فانه منعقد بين الامة على تحريمه وذم لانه من اقبح
الرذائل ومعاذ الله حيث انعم على غيره نعمة ان يحسده بل الامة على تحريمه وذم لانه من اقبح
تمالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان قلت ورد ما يدل على ان الحسد قسمان واذا كان الحسد
بها تكليف ما لا يطاق حينئذ قلت ان المحارب تحسد كان المكلف بعدم تمالى اسبابها
والعمل بمقتضاها والله اعلم وقوله وكان المعطوف على كان للعجب اي ويجب عليكما ان
تجتنبا المراد في الدين وهو المجد لغة الاستخراج ما محمود من مرية الناقة اذا مسحت ضرعها
لتدر لبنها ومريت العرس اذا استخرجت عرية لسوط او غيره فكان كلا من المتاريين
يخرج ما عند صاحبه اي يستخرج ما عنده اوما في كلامه وفي العرف مناقشة الغير فيما
يدعيه وقولنا ما تمالى للتاري فيهما الامراء ظاهرا قال الغزالي والمذموم منه
ما هتك في كلام الغير لاظهار نقص فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار نزيك
عليه انتهى تنبيه قد ظهر بذلك ان المراد بالحسد المذموم ما تقدم لا مطلق تمني
نزعها والغبطة للغير من غير عرض صحيح سوى ذلك حرام ولعله اعاد الكاف سدا
لتوهم ان الواو بمعنى او على ذلك وقوله الجدل سواء جعل معطوفا على ما قبله او على العجب فمجرور بكل
اخر الوزن ويقال فيه الجدال ايضا وهي لغة القرآن مصدر جادل اذا خاصم
من الجدل بسكون الدال وهو شدة الفتل وهو نسج الشعر وتحوه عرضا وقيل شبه
محرفا كما قال الغزالي واما الجدال فعبارة عن مقابلة الخصم بالظهار المذاهب وتقريرها وعرضه

وتارة يكون لغرض اخر او لغرض له كونه لذاته مرضيا وصيانة لوجوده وحفظا لهويته وتمام عليه نعمة له بعضهم
حاديت متيقنا اذهب للدين ولا اخص الروح فلا اضيع الدين فاشغل القلب من الجهة التي
يكون ضائعة فيها وخاطره سكون بالجملة فالشيخ يحتج بانا الضرورة للبدن مؤثرة
بالعرض لقوله وفي تركه وفي هذه المباحث تراه في الروح الباحث عن اصول اعتقاد
الكفرية وقاعدة يتميز صحيحها من فاسدها وكاعلم من ناقضها والعلم الاشراقي
وهو العلم الذي به يعرف انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذيل وكيفية اجتنابها
وفائدة خلق الانسان بالاخلاق التي عليها وجوده وتحسن الاخلاق المحمودة
واما ذكرها في علم العقايد فلوجهين احدهما وجوب اعتقاد احكامها وثانيهما التوطية و
العلم الذي يعبد الله به ويتوصل به الى علم المعقول الذي المنقول خادمة حاصلة للغيرين والذي احد الشقاء
الحزن الاول شرح في الحزن الثاني بقوله وكن للاخلاق راعيا والخلق طليقا علم كيفية
وقد مناحمد قوله في الاكتساب والتوكل استنبط بعض تعاريف الصوف المشهورة ومنها
انها ما عرفه به بعضهم حيث قال هو علم يأصول يعرف بها صدق القلب وسائر الجوارح
وهذه ثمرة صلاح اصول الانسان وقد تطلعنا على اصول الصوف تخاصا حسبما تقدم
المخلية عن الرذايل مقولة واجتنب الى اخره على التخلية بالفضايل الحسان اليه بقوله
وكن الى اخره اذ هي الحث على تصفية الاعتقاد وكمال الاخلاص والتجرد بالمجاهدة
ورياضة النفس قال بعض وكن ايها المكلف بعد رفض الخواطر والتوقف الحايق عن اصول
الحق في عقدك وقولك وفعلك وخلقك ومحاسنك لاساءة جنسك وصاحبك تمت
وسايرهم بمرباتك وتعقلاتك جميع حركاتك وسكناتك وخلوتك وجلوتك وذكرك وهتك
وبعضك ومحبتك وزهدك ورغبتك ظاهرة كانت تلك الاحوال او باطنة مختفية تلك
او مشتركة بينك وبين غيرك ولو بهيئة ولكن الاخلاق في الاحوال الذي كان عليها
خيار الخلق واكمل الناس وهم الانبياء واخيار الخلق وهو نبينا احمد صلى الله عليه وسلم
اذ هم ما تفرق في جميع اوصاف بشت لم تجتمع ولو نسبية فيشمل صلى الله عليه وسلم وسايل
الانبياء والصلحاء والشهداء والاولياء والمرسلين والعابدين والزاهدين كهو هذا
النسب وكون الكلام موجها اذ من الخلق من لم القدرة على الوصول الى صورة مجاهداته
على الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الانبياء ومنهم من لم تقدر
على مجاهدة الصلاة وسلم خرافما كانت الاخلاط بعضائهم وضبط رعايتهم الحوائج
وانواعه كما لا يتم القيام الاعتقاد الى بنقلها مذكرة فاخذت بها بجار التفسير والحديث وقرأت

بعضهم بامر فما بلد الحجة ما الحجة وبعضهم بالم تعارضين بين اشتراط صحة الحج والطهارة
بالجمل والحرم من الراحلة ما كان الاعتقاد باطل وافعال حق او ما كان فظهار الكمال وكلام
الغير ليس بذلك مثل ان يعلم نفسه وحسنة الجمل لغيره واعلم ان كلا من الزاد والجواب
فيجامع الاخر بحيث يجتمعان في شخص واحد لا يجتمع الاربعين شيئين ضدا احدا واما المحرم منها فاحدة
الحق بالبطل وترك الانقياد الى ما ظهر والجاز منها ما يكون طلبا لظهور الحق فانه يكون
ليس بمحرم الدين في شيء وقال ان حفي ما ذكرت احدا وتصدت الخامسة فانا اذا كره لانها
الحق من حيث هو حق وهذا هو الناظر المشروعة وقد وفي الحفاظ بالصيرة من اجابة الدعوة
للصواب وهذا ادب تجتنب اضطراب ما عقد الشاه من تجويز الاعتدال وترجيح الخير
وخصمه وحسن الاصغاء لكلام صاحبه وحمل الكلام منه على لا صحابه والبيان على
الدعوى ان كان بحيا والاصرار على السوال ان كان مناقدا والاحتراز عن التعنت والتعصب
والغلبة وقصد الانتقام فان ذلك كله مذهب لطراوة الكلام فان لا يكلم اينما لا يتبع لسانه
على ولا يوسع مهانة ولا يحسن مجاهدة تشهد لحضر الوفود وترك كلامه ما تعصبي اذ به
يجتنب الربا والمباهات والصخب والمجاج وترك شون الحق في رعيد الوقاب اذا تقدم
على المجادلة مع هذه الامور يتوكر الله سبحانه اما دة المذاكرة حتى حصل ايضا الحجة و
ايجاز البيهقة ورد الخطي الى الصواب وانتقال الى الرشاد والواجب في صحة الاعتقاد مع اذعانا
الى التعلم والتفهيم وطلب الحق بالتحقيق فتى استوفت تلك الكرة والمجادلة والمناظرة مضمونة
حرمت كرة اخرى واضافت الباطل والهيهقة في قلب العلم وان استوفته صحة حيث ان
باطل واضافة حق لانت حب تلك المصلحة اوجبت المجاهدة وان مندوبة فمندوبة
وان لم تستلزم مضرة ولا مصلحة لكانت مباحة وربما كانت مهلكة تركها اولى وكل
هذا ايضا يرجع الى الدنيا وما يرجع الى الدنيا فهي جايزة في اصوليا مطلقا مع رعايات
الحق والتزام الصدق وتلك الكرة والاعتراض وبسطه بالاصل عن الغزالي تنبيهات
الاول مجادلة اهل الاهواء لغير ضرورة محظورة دينا ومحالطتهم وترك هجرانهم الواجب
شرعهم فيختشي انه ترشد في قلب السامع لقاصر عن اثنين ثلثة فتضيع عزم العلة
طلب تلك الغرض لمقال لا يتم بعد معرفتهم وهو الحق الضرورة مدعوا الى ذلك كما تقدم
الثاني في محاورتهم على عدم اختصاص الراد بانتهاء وانحصار الحق بصواب خطاء الخصم
ذكيهم الواحد الثالث الفرق الغزالي بين الماء والجبال نار الجد الثارة يكون ابتداء ؟

من بعد [illegible] كتب [illegible] في القديم والحديث [illegible]
على ضبطها وتأسيسها الذكي لوقف الاشارة ولا يتبع الحزن ولا تقوى العبارة وقوله
حليم [illegible] تبعد حتى [illegible] وهو [illegible] الخليقة جميل [illegible]
كثير [illegible] مجالس [illegible] مواضع [illegible] ومن لازم [illegible]
وهو [illegible] والشر [illegible] والمودة [illegible]
ولا الشيطان [illegible] الغضب مع التكثر بالاخوان قليل [illegible]
[illegible] عطف [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القاعدة [illegible]
عنها [illegible] من اصول الدين [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الواقع [illegible]
ولا يخفى [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] وضبط الانفاس [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
والمندوبات [illegible] المحرمات والمكروهات [illegible] المباحات [illegible] عن اللذات [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
الاول ما اخرجه مسلم في صحيحه [illegible]
ما اخرجه الترمذي في صحيحه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
والرابع ما اخرجه مسلم في صحيحه [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] من [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المرء تركه ما لا يعنيه [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في اتباع من سلف
ذكر [illegible] خلف [illegible] الامر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الانبياء والمرسلين [illegible] من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين
[illegible] والشهداء والصالحين [illegible] في ذلك [illegible]

السلف الصالح من الانبياء والصحابة والتابعين [illegible]
[illegible]
الصالح [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختراعات [illegible]
[illegible]
[illegible] مذمومة [illegible] ابن ماجة [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] العرباض بن سارية السلمي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصبح موعظة [illegible] القلوب [illegible] العيون [illegible]
مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان امر عليكم عبد [illegible]
يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين [illegible]
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة [illegible]
[illegible] والارض [illegible]
ما احدث [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible]
وصف بالحدث [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الضلالة وهي من حيث هي منقسمة الى اقسام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
ومن البدع الواجبة [illegible] العلوم العربية [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] والمعاني والبيان [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible] الاحاديث [illegible]
على القديم [illegible]

الشرعية فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولما ثبت
حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحرام وهو كما يدخله تناولها
قواعد التحريم وادلته الشرعية كالمكوسات والمحدثات من الطعام والمرتبات المناقضة
للقواعد الشرعية وكتقديم بعض الجند على بعض في العطاء بغير استحقاق شرعي
وجعل الاستحقاق في ذلك كون المعطى كان لابيه وانسبي فيه هو عليه لم زاد بعضهم ومن البدع
المحرمة الاشتغال بعلم مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة الاعلى
الوجه السابق انفا وعلى مذهب ابيه وهو ما ثبت وانتفى قواعد المذهب وادلته كصلاة
التراويح جماعة وانما صلوها لانه صلى الله عليه وسلم قامها والقضاء وولاة الامور
على خلاف ما كان عليه الخلفاء الراشدون احدث بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل
الا بعناية الولاة في تعريف الناس فكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم انما يعظمون
بالدين وسابقة الهجرة والاسلام ثم افضل المقام حتى صار والا يعظمون الا بالصور
زاد بعضهم ومن البدع المبتدعة اصطلاح الخواريط والمدارس وكل احسان لم يجد في
العصر الاول والكلام في ذلك يطول وجميع الفاضل والاستدلال في المسايل
العلمية مع قصد وتية تعالى ومكروه وهو ساتنا ولته ادلته الكراهة من الشرعية +
وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادة ففي صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلة بقيام
ومن هذا الباب الزيادة في الحدود المشروعات المحدودة كما ورد في التسبيح عقب الصلوات
ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة وورد سماع في زكاة الفطر فيجعل عشرة اصع بسبب
ان الزيادة فيها اظهار لاستظهار على الشارع وقلة ادب معه على انا نرى العظماء انهم اذا اهدوا
شيئا وقع عندهم وعند الخروج عن قلة ادب والزيادة في الواجب او جلبه استحق المنع
لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والزايد عليه اجنبي وقد ذكر في مالك في
عون اصل ستة ايام من شوال برمضان فلا يعتقد بها ويضاف ويخرج ابو داود
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغرض وقام فصلى كحزبه فقال له
عمر ان الخطاب من اين صلى الله عليه وسلم تقصل من ورد ك وقد ك فهذا هكذا من كان قبلنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا

الفوائد الجرايس فاعتقد والقبيح واجبا وذلك يقبح والشرايع وحرام اجماعا زاد بعضهم ومن
البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وقد تقدم ان حفظ المال المقصد الشرعي
بالكراهة فما هو من حيث زيادة قد ينافي في حفظ المنوي وهو ما ثبت عليه بعض من حيث
انه ذكر والله اعلم وصباغ وهو ساتنا ولته ادلة الاباحة وتواعدها من الشرعية كما تحاذ المناخل
لحديث فني الا ما ساور شيئا احدث الناس بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل
لانه ليس في العيش هذا من الحاجات فوسايله مباحة زاد بعضهم ومن البدع المباحة
التوسع في لذيذ الاكل والتانق والملابس والتوسيع الاكل مالم تفت فضيلة ابراء الذمة
عمود الامة وغيرهم من ولاة الامور منسوب اليها فان كان عند الشارع فهو مندوب
وان كان لغير هم فالاستلم اباحة له طلب ليس الكلام الان فيه ذكر والكلام على المختلف
فذلك في حقهم لجعلهم جعله مكروها وبعضهم جعله مندوبا وبعضهم جعله مباحا فيرجع
الكلام على ما يناسب من هذا الخلاف بنيها وقد اطلع الناظم الفوز بمرتبة الموسعة
فهو نحو قول ابن اجي زيد الاصحاب مطبقون على انكار البدع والاشتاء في اطلاق جواب
السابق وهو عند التامل صحيح اذ لا يعرف حرمة الا لمفهوم السابق بحرمة ويزيده
بيانا كلام القرافي في التنبيه عند الثاني فانه يفهم منه كلاما جاريا السابق او ضعف
او الكل ردده الى احد هما فهو واضح فان اجازه مرة وسعه اجازه فانه في نتايج الفوايد
حكم ثمة تلا تكليف فيه بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها من الجايز والا
تركه اشرقي قد ساه جرسه في تحمل يتبين به ايضا الا عرفت هذه الفرقة فتوا الغرابة
الفوائد فقرر من على في الحد الشرع ذا دلته فان شيئا تناولها هذه الادلة واحد واحقت به
من ايجاب او تحريم او غيرهما وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الحكم بها بدخوله تحت نظر
حمايا قضاها كرهت فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع مطابق للنظر بعد ثابتة
ناسا ثالث قال ابو العباس الابياني من علماء الاندلس تلمانا لو كتبت في الكوفة سنين
وفيها خير الدنيا والاخرة • اتبع ولا تبتدع • اقنع ولا ترتفع • من قنع ما يتبع •
قال العدوي النبي قدريه نافع اقنع وهو عالم بما امر فيما سبق بالتحقق بتسليم
افضل الخلق وتقدم ان هذا شتراكه على احتمالات تقدمت وذكران كونه خيرا دنيا و
سلامة وعافية حميدة في اتباع السلف الصالح بين هنا ان افضل الاحوال واكمل الخصال

اصول النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله انه [illegible] لم يكن المقصود [illegible] بيان جواز
الفعل في الجملة [illegible] اختصاصه عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] على ما اخذ من العمومات واستنبط من الاجتهادات [illegible]
الى طريقته [illegible] واما ما شرع كقيام كل الليل [illegible] لخشية تضييع
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بيان جواز [illegible]
عليه الصلاة والسلام مرة مرة [illegible] لا فرق [illegible] فيما انتهى اليه من صحيح [illegible]
[illegible] الاقوال والافعال والاعتقادات ومن هنا قال من قال ان السنة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قلت هذه العقود التي اشير اليها [illegible]
محل التجديد قلت [illegible] الا التقييد بشهرة ويمكن ان يكون المراد [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] في وقت [illegible]
الوقت [illegible] في ذلك الوقت وحينئذ [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا اتباع [illegible] مشروعا ولا [illegible]
به عليه الصلاة والسلام [illegible] جواز [illegible] المراد بها
[illegible] الواجب والمسنون والمندوب والمباح [illegible]
والا من جعل [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] دخلت الدواب [illegible] المراد
منها [illegible] ولا [illegible] العام والمطلق [illegible] المخصص
والتقييد [illegible] التخصيص والتقييد [illegible]
الاول [illegible] مقامات الاول مقام خواص الخواص [illegible]
ذلك [illegible] الثانية مقام [illegible]
[illegible] الثالث مقام العوام [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
وهو [illegible] ما اتبع الصالح من سلف وجانب البدعة من خلف

لما ذكرنا

لما ذكرنا ان كل خير في اتباع من سلف [illegible] في ابتداع من خلف [illegible]
ما [illegible] في [illegible] وعبادة [illegible] الصالح من السلف [illegible]
[illegible] وصحبه [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
من بعد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] اتباع السلف الصالح [illegible]
السلف الصالح [illegible] الصحابة [illegible]
والتابعون [illegible] السلف [illegible]
[illegible] يطلق الصالح على النبي والولي [illegible]
[illegible] من الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين [illegible]
في [illegible] من الصالحين [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
في البدعة المذمومة [illegible]
[illegible]
خواص الصحابة [illegible]
[illegible] من عوامهم واعوامهم [illegible] الاسلام
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] البدعة [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] الا موافقة السنة [illegible]
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [illegible]
[illegible] عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ [illegible]
الكتاب والحديث والاجماع والقياس الجلي [illegible]

زيادة ولا نقصان فقرأناه كذا فوجدناها هكذا وهو من قول عمر بن عبد العزيز رضي
تحدث للناس الفضية على قدر ما احدثوا من الفجور اي يجدد لهم اسباب يقتضي الشرع فيها
امورا لم تكن قبل ذلك لاجل عدم سببها لا انها شرع متجدد وكذلك يعرض على هذا القاعدة
يخرج على هذا القسم شرط ان لا يصير محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى سا
الا بشرب الخمر او غيره من المعاصي لم يحل لصاحب مروءته وكذلك غيره من الناس الا
لخوف في معصية الخالق وانما هذه الامور لولا عروض الاسباب المتجددة كانت
مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الاسباب صارت تركها يوجب للخاطر لومة
فقدم الفهم والتزم فعله وصمم عازما وان وقع المكروه عند اصوفاعة الشرع في زمن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيرهم واما عند التعارض كما وقع الآن في زماننا والله
الحكم لله وما صرح به عشرين القشيري رحمه الله ثم فلا تجوز المواظبة به او تكرره لم يحصل به
تعارض بينه وبين تحريم الالة صرفي عنه اذا فعل تغليظا فان لا يجب لانه يشبه فعل
الجبابرة ربوقع الفساد في قلب المرء بيان له وصباح اذا فعل اجلالا لمن لا يرضى له
وصدوب للقادم من السفر فاذا عاد وسلم عليه او يشكر احسانه او القادم
المصاب يعذب بعضيته وبهذا يجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام من احيا سنة
تمثل لها الناس او الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار وبين قيامه عليه الصلاة
والسلام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن لزحابه وقيام طلحة لابن عبيد الله كعب
ابن مالك ليهنيه بتوبة الله عز وجل لجنازة عليه الصلاة والسلام ولم ينكر شيئا من ذلك
عليه قام بان ذلك فكان كعب يقول لا انساها لطلحة وكان عليه الصلاة والسلام يكره
القيام له فكانوا اذا راوه لم يقوموا له لعلمهم لكراهيته لذلك وكانوا اذا راوه اليه
لم يزالوا قياما حتى يرجع الى بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهة
ذلك وقال عليه الصلاة والسلام للانصار قوموا لسيدكم قيل تعظيما لدينه وقيل ليعينوه على النزول عن الدابة قلت والذي الوارد من محبة القيام ينبغي ان
يحمل على من يريد ذلك تخييرا مما من اراده لدفع الضرر عن نفسه والمقتضية به
فلا ينبغي ان ينهى عنه لان محبته دفع الاسباب المولمة ما دون فيها خلافا للكبر
ومن اجب ذلك يجبر ايضا لانه من المحبة والميل لذلك الطبيعي بل لما يترتب عليه

والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا تنبيه حاليق بهذا المحل قول الشهاب
القرافي في قواعده اعلم ان الذي يباح من اكرام الناس فيما تعم المصلحة ودرء
به المفسدة من الشريعة مع افشاء السلام واطعام الطعام وتشريت العاطس والصلاة
عند الطعام والاستيذان عند الدخول وان لا يجلس على مكرمة احد ابي فراشه الا باذنه وغير
ذلك مما هو مبسوط في محله من الفقه واحدث العشم الشاق ما لم يرد في بعض المقدمين ولا
كان في السلف لانه لم تكن اسبابه موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتجددت
لعدم تجدد اسبابه لان الشرع مستانف بل هو من القواعد المستمرة ان عند الاسباب
توجد في زمن الصحابة رضي الله عنهم لكانت عند المسببات من حلهم وصيغهم وتاخير
الحكم لتاخير سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي تجديد شرع ولا عدمه كما ان الله
عز وجل حكم في الخوارج في زمن الصحابة رضي الله عنهم انهم يمرقون ووجد في زماننا الخوارج تبنا
عليه تلك الصفة لم تكن تجديدا للشرع على متبعيه لما تقرر في الشرع ولا فرق بين ان يتعلم
ذلك بعقل او بقواعد الشرع وعند العشم هو ما في زماننا من القيام للداخل من العلماء و
امثالهم الرئيس له ان عظم قدره والمخاطبة بما له الدين ونور الدين وغير ذلك من الصفات
والاعراض التي للاسماء والكنى والحكايات بالصفة ايضا كما تعظم قدره وتشهير اسمه لاسماء
الملوك ونحوها من الالفاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالي والسامي والقضية ونحو
ذلك من عادات السلف العرفية والحكايات العادية ومراعاة ترتيب الناس في المجالس والمبالغة
في ذلك فانواع من المخاطبات للملوك والوزراء واولي الرفعة من الولاة والقضاة فهذا
كله مما لا يوجد العادة به لم تكن في السلف ومن الجهل تفعله في المكروهات فهذا وان
جاز ما معه بسبب كونه بدعة ولعن حضرت عند الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله
وكان من اعيان العلماء واولي الجد في الدين والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث
بالملوك فضلا عن غيرهم لا تاخذه في الله لومة لائم فقدمت اليه فتيا فيما ما نقول السادة
المدرج وفقهم الله تعالى في القيام الذي تعتاده اهل زماننا مع انه لم يكن في السلف على وجه
اولا بصور وجرم فكتب رضي الله عنه في الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا
الوقت يفهم المقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه من كان جيد الاعتراض ما كتب من غير

من اذية الناس لدائم يقوموا وساعدته عليه فان الامور الخيالية لا تبنى عليها فقد ظهر
بين المشروع في العبادة وغير المشروع بهذا الوجه بعضا وبقي وجه آخر ذكره الاخلاصي
في الحكاية من الربيع ثم المشي والهرولة قول ابن ابي جمرة صدر هذا الكلام
باسم الاشارة طلبا للتخلص من الاعراض الاول الى الغرض الثاني في سائر له فان الامر فيما يعرض
للصانع وهجانبة المشروع مظنة ان يقع في وهم وافكار اجر عن الاخلاص حتى قال الاخلاصي
فلا صورة له بينه بالامر الذي يشوبها الرياء في كثير من الناس نظرا الى ان الله تعالى في تحقيق النية
وخلوص الطوية والتقدير هذا الامر كما عرفت اولا امر عدما قد يجامعا ثابتا لجزء من عمل
وكون المحققين عفى مآب ثم ان جواب الحال او الاستيناف في قوله وانا ارجو امله
ان تشد آمالي بالتوجه الى ابواب فيض كريم مع علمه طبعا بانات وانا اشتغل على ما اعلمته
مع تحقق كونه وسعة عفوه اذ الرجاء الامل مع الاخذ في اسبابه ترجو ولبد عيانا زعن الفعل
وهو هنا قول في الاخلاصي الهي في تحاملي واقتصاني فاعف عنه فانه لا يقيد وعلى فكر غيره ولا يطلب
من احد سواه ومالتوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو قصد وعمد الله تعالى
خاصة باعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى في دعا المرؤا
الا ليعبد والله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
والاحاديث كلها بايات فيه كثيرة وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال البر والطاعة
والقرب ففي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي الصحيحين عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
حتى اذا ادخل البيت الحديث فجعل الرياء والسمعة من اعمال يوم القيمة كما روى انس بن مالك رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام
الصلاة واتى الزكاة فارقها والله عنه راض رواه ابن ماجة وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رواه البيهقي تتمتان
الاولى ان المصنف اشارة لاستمرار تجدد الرجا يجدد الازمنة عملا بالحديث المتقدم
وان بالاخلاص حريا طلبا لدوام منه الثانية قال الغزالي اذا كان هذا او نحوه دينوي

وتحمد

وتحمد اخروي كزينة الفارس والحراث والجهاد والغنيمة او للهجرة والزواج فاذا كان المحمود
الدنيوي هو الاغلب لم يثب عليه اجر وان كان المقصد الديني هو الاغلب اجر بقدره وان
تساويا فتوزع القصد بين الشيئين فلا اجر قال الحافظ ابن حجر فاما اذا كان اصل العبادة
وحاملها ديني وانضم اليه امر دنيوي فهذا لا يقتضي اجرا فاما اذا كان اصل العبادة
للدنيا بالاصالة فان كان في ثاني الحال لم يثب ما عرض في اثنائها وعن جمهور السلف ان
وغيره انتهى في شرح الشمائل لمعلى للتجريد الربا اجعل الغرض مذموما كان يجعل الباعث
والسمعة ان يجعل ليسمعه الناس حمده بذلك ليكرموه باحسان او سمع ليعلم جاهد به
في ظلوم وكذلك سوى ذلك مما يحبط ثواب العمل فانه قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
المتعمد مخالف لان عبادته تسلم لا ثواب له ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام عن ربه تعالى
في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخروية ثبت والا فلا وبنيت في حاشية
مناسكه النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب ان خلا عن
قصد محرم اثيب بقدر قصد العبادة ثم ان ظاهر الحديث وجوب الاعادة وهو نجاري على
مقتضى قولهما وان كان خلاف ما ارتضاه الحافظ من كلام الغزالي وبالله التوفيق
وقوله من الربا والظاهر ان من فيه للبدل على حد قوله تعالى ولبئسما شروا به انفسهم
الاخرة والمعنى اني ارجو الله سبحانه وتعالى في تخليصه ايانا بالاخلاص من الربا وهو
ايقاع العبادة ليقصد الناس كما قال الغزالي فالي خروج بالعبادة عن ان يتجر بها كما يتجر بالعباس كالحج
فلا ريا دينه وارادة عبد الناس بها فالرياء فيه تحبب ليتجروا وغرضه ليتغفر فالتقرب
بذلك قال وهو قسمان رياء اصلي كان لا يفعلها الا الناس ورياء عارض كفعلها عند الناس
وهو اخف وهو المراد بقوله تعالى في قول المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن
ويمنعون الماعون وسمي شمل الرياء العبادة بعضها اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام
حكاية عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشركه اي ان
تحمل بعضها وتوقف اخرها على اولها كما اقتضته في صحيحها وقد حكاه المحاسبي في وصاياه
والغزالي في احيائه وان عرض قبل الشروع في العبادة امر ينافيه وخطر له ان تقدم والتوى الربا
بصدره فان كانت مندوبة فتبين الترك فيعذر الهم على المشهور او واجبة امر بمجاهدة النفس

محرم

والمنافع والاعضاء والاضرار والاعراض عن الاسباب المقدرة واجب كما علمت وعلى هذا فالخوف
نفس نظهر بركاته في الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم وحيث يكون للخشية من الخالق حرمة
وحيث لا تكون فاعلم ذلك والله اعلم (الرابعة) صح بكاؤه صلى الله عليه وسلم اجلالا لله وعظاما لامره ونهيه
وتشريعا لامته وشفقة عليها لغوائل حاضرة ومنتظرة منها من الجرائر والاثام الذي هو اساس الجرائم
وكان بكاؤه صلى الله عليه وسلم من جنس ضحكه ليس بعده سوبق للدموع صرت كما لم يكن ضحكه قهقهة
ولكن تدمع عيناه حتى تهملان وليس صدره ازيز وغليان كازيز الرجل وهو الغدر يسكن حتى يسمع
وجوده حلوامته وشفقة ومن خشية الله تعالى وحسن سماع القرآن واحيانا في الصلوة وفي سلم
والذي نفسي بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
الجنة والنار بحضرة الله تعالى لم صلى الله عليه وسلم بين علمها يقينين وعين اليقين مع الخشية الجليلة
واستحضار العظمة الالوهية عالم بحق لغيره ومن ثم حج عنه عليه الصلاة والسلام انه قال والله
انا كم واعلمكم بالله انا الخامسة الخوف والوجل والوجيعة متقاربة المعاني فالاول توقع العقوبة
على مجاري الانفاس واضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة
ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون الاولى من يرى عدوا
لرحالة تحرك الهرب منه وهي الخوف وحالة الاستقرار في محل لا يصلي اليه وهي الخشية والهيبة
للاعمال في الهرب منه المكروه والوجل ضعف في القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف
مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والوجيعة والاجلال لتعظيم مقترن بالمحبة والخوف
للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة
تكون الخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية انتهى كلام بعض المحققين
العارفين وقولهم في الخلاص اي تم ارجو فضل الله في تيسير الخلاص من الوقوع في مكايد الشيطان
الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المرجوم اللعين المطرود عن رحمة الله البعيد منها والمراد بالشيطان ابليس
فيصدق بابليس وسائر اولاده وجنوده واعوانه والله تعالى في الخلاص منه لانه لنا
اعدى الاعداء اقول ثبت ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يعدو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
ولا اجل ولا عدو اعدى للنوع البشري لانه منع موجود منه الى الارض ما ولا ذرية الا طعنت في بطن امها
للتسليط والعداوة الا من عصمه الله منه ومع هذا هو خلق من مخلوقات الله تعالى ذكر حتى يأتي كالانسان
بالشر في صورة الخير ثم يتقلب بتغلب عنها فلما اراد الله تعالى اخذ امر سيدنا محمد ان لا تطيعه
الا عصاة يكون يأتي يوم ان لا تعبد الشيطان لانه لكم عدو مبين ولا اطلاع لنا على الباطنة والشبه

لوساوس التي في قدرة البشر واما هو بيد قدرة تعالى وما توعد به في الحديث فهو كما ترى
[illegible] ابليس ثم لجم عند الاكثر ولهذا سمع من الصرف لخفته والجمهور قالوا عربي مشتق
من ابلس اذا يئس واستدت حاجته وكان اسمه قبل عصيانه حارث وقيل الحارث وقيل الحكم وكنيته ابو مرة
وقيل ابو الحمر وقيل ابو كردوس وهو مخلوق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو الانس فالعداوة بينه وبين الشياطين فرع عداوة الابوين وقولهم لا يغشى لهم هنا
والتي قبلها لجرد المكونية لا لنزغة الوادي لان الوادي هو الذي يغشى ما حوله وذلك اي ما ارجو فضله
تعالى من حماسة في تغشي الامارة بالسوء والخطاء واما النفس اللوامة وهي المذمومة فلا
تدعو الا الى الخير قوله وسيلة التوسل ان وازر سيلة في الخلاص مما يدعو الى الوقوع بالمعصية
وهو جمع النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان ذلك عند الكثير من غير التفات الى
عاقبة الامر وما فيه نجاتها وذلك كقولهم ينبغي ان يقدم طلب الخلاص من كيد الشيطان على الطلب
الاخلاص لمعتقد سبب عليه سببية وعارجاء تقدم الاخلاص كذلك كقولهم ينبغي الاكل بوجود
الماكول مع الحظ فالاسلامية والطاعة الايمانية والطوية الرحمانية التي فطر الناس عليها حتى
يكون ابواه معينين للشيطان على اغوائه فكانه سئل الخلاص الله سبحانه البقاء على الحالة
الاصلية ثم سأل النجاة مما يعرض لها بعد ان سلم فعلمه قدم لها ما ينجي منها وان
يكون التعرض لذكره مفيدا ثم استانف بين علة لطلب الخلاص من شركها واحد من شركه
المذكور بقوله فمن يرى اي ان كل شخص يميل لما صدر هؤلاء المسلاة الذي هو سيد الكل اعلاه
ومنشأ كل فتنة وينبوع كل شر فقد خوف ورفارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة
وتفاوتت مهالك كل واحد من هذه الثلاثة بالتاليف كما سيلم من على التوقف والاغواء
فالاطيل يجيلها بتيهاء الاول والاصل على يميل خفت حيه الاتقاء السالكين بالسكين
تسكين الامة للضرورة لكنه ولتجعل من شرطية فلا استكان لكون الجواب كلمات في الضغط
وهما في المعنى الذي قال الحسن في قوله تعالى قل اتخذتم عقدية هي وادرعته شديدة
واشد بعضهم من الضعف * اني بليت بار بع مزعجتني * ما ليس قد يعتري على بشر كا
ابليس والدنيا ونفسي والهوى * من اين ارجو بينهن نكا كا * يارب سلمني فبعوا تخيب
اصبحت فلا رجو لي سوا كا * واشد بعضهم — * اني بليت بار بع مزعجتني
ابليس ان نورطا تو بتيه * ابليس والدنيا ونفسي والهوى * يارب سلمني على الخلاص قدير

في الجاه مولاه وجاهه نفسه ومولاه وعصى شيطانه وغوى نيأه بلغ من خبر الدار
مناه وكانت الجنة نزله ومأواه ومن تاب في حينه وطهر اللهم زمام قياده لشيطانه
كانت النار مأواه وبئس ورد الحامية فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وفي الآية تأويل آخر
هذا وارسلوا اليه اما بعثنا عند الشوق مشفقا يحثنا
على بدء بالراشم المجد وعصبه وعترته وتابع الخير من أمته

قوله هذه القصيدة وجب من التخلص وما هو بدرة وجوب هذا القرينة المقام وهو
الخروج وجعله معمولا لفعل مقدر اي واسئل اني هذا فاذا جعل للعطف وعلى الاول
وهي للدلالة في هذا العام والفعل الذي اوحى الله والامر من كرمه واحسانه رجاء ان يجتذبنا بحبه
الاحوال والازمنة والامكنة ان يجمعنا ويجمعنا معاشر اهل الطاعة مع المطيعين وحبيبنا قبل
معاشر هذا العام وحبيبنا جمعنا معاشر المسلمين في المواضع المشروع في مقام
الرحمة لاختلاف الجهة لان التواضع والاخلاص مما القلب وان ظهر اثره على الجوارح
العظمة لتأهيل اسم اياه للطلب وذلك ثم ينبغي اظهارها واما سنة ترك الحد مشكلة
والمعقول فيه سوط لا يرى مشمول يمنع الاذى معناه يعطي بتوليه عند ورود السؤال
فيها اولوس واولوات الجيوب وتجليات الاسرار واسان الحضرة الالهية تقول مطلقا على
من السؤال الى سواه كان في الدنيا او في الاخرة وفي اليقظة وقولهم الطلاق بغير قيد ان
اولا حتى لبعض كما قال بعض المحققين وقوله بجنا مفعول ان لا يبغي كالشرة اليه ومفعوله
الاول فلتقصوه والمراد ما يتوجه باعتبارها صحيحا مقبولا شرعا في جواب ذلك السؤال
بحيث يكون مقبولا مسببا لا مطلوبا به ولا مستلزما له وقوله ان اجبته اذ كان عقليته
وتوقيا من امارها به والماجد في والماهظ اي والماشري والماسفيرا وما
تمثيلي وامثلتها وضوابطها مبسوطة بعض المنطق وادب كانت نقلية وهي الماكاب
والماسنة والماجماع والماقياس والماشارة لطيفا في فن الاصول فلما كانت الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة اي وان كان ضعيفا لاحتمال انها كغيرها من الاذكار
مقبولة ومردودة كما جاء به احاديث وكانت للذكرة لا تزال تتلى على الدوام فيما في كتاب ما
دام اسم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وكان حسن الظن والرجاء يقتضيان الكرم اذا
قرأ صفة منكر تغير متقلبا وجهها وذاب قلبها وخلد الانعام بادئها لا يرد شيئا من ما

جعل الصلاة والسلام مكتنفين لما اتى في هذه الرسالة من الاحكام فوسطاني ذلك فان كانت
بضاعة مزجية فقال ثم الصلاة والسلام على ما يأتي مشمولا شيئا فشيئا فالعطف على الصلاة والسلام
السابقين عند المحققين والمراد بالمتقدم والمتأخر اما ما مضت له واصله الذي كان منه وما مضى للاحد هو ما يتقدم
نظيره مع الاخر ولا يخفى ان في الصلاة على الطائفة كونه سببا لها والاصل الذي تصلها
وتقربها ثم عاد بالحذف والايصال وبهذا يجاب عن منع محذوف ولهم الصلاة والسلام المتضمنين
تحيته والنطق بها لعم منيتهما فلا يستقيم الدوام والتأبيد واسعا لعم وقوله على نبي تبارك
المصدر به فاعل الثاني فيه والاول في ضمير عليه والصلوة والسلام عليه السلام على نبي ما يتال
شرف الفعل المصدر به لا يخفى قدره فلو خفت قدر كما هنا بطل حمله فلا يصح استاتيج لا يخفى
هذا الشرط لمن يتعقد عليه على ان الخبر ان عن الشرط اما هو في محل الصفة لا في محل
الظرف ومجاز والمعنى ان الجوامد قد تتمنا بها عند التلفظ ثم نعت النبي صلى الله عليه وسلم بما هو
وصف اللازم ونعت العام فقال جاب الحرام والطاهر في جنبة الاولى والثانية
وواسطة من تعريف الطرفين ليستفاد الحصر والباب العادة السترة والمراد جمع الرحمة
لمعنى الرحمة والرحمة تعني ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بانه لا باب له والعادة
الاقتراح ولا يأتي فيه لقولهم الخبر مع جمع للبت الانجاز في الحصاء ويحتاج الى يوم عدل ويوم
لجمود المصدر وعدم لزوم مطابقته والمراد ان شيمته متلى لمتطلبه مع خلائقه التي
الناس احوج اليها منهم لغيرها ذو الرحمة والعطف والشفقة ولذلك نعته
سبحانه بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم ولا يخفى حقيقة رجوع النظم بما قررناه لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وبعض المحققين فهنا كلام حسن لخصناه بالا مزيد وقول محمد بن ادريس
الموصوف باذكر الابيات لم صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وكيالا لديه فلو كانت البحار
مدادا والعقلاء كتابا لم يبلغوا مندوبين بداية كمالاته ولم يحيروا صفة بعض جمالاته وجلالاته
وانشد شعرا * فان فضل رسول الله ليس له * منع وحد فما يثنى به احد * كما تشتهي
للعين من بعد * صغيرة وكبار الطرف من امم * وقال ايضا * اما شمائله كالشمس
كما مثل النبي بالماء * كيف وهو السيد العظيم * وصاحب الخلق العظيم * ورسول الله كريم
والطلع من ايات ربه على العظيم * وخاتم تنوع الانبياء العظيم * واعلم ان تزاد الناظم وهو

بالتشهد لشهرة الخبر والانتظاف كما قاله استاذنا في جواز السؤال للنبي عليه الصلاة
والسلام واستصحابه في غير الصلوة واما الخلاف في استمراره في حال التشهد للصلوة والمعول عليه
في المسألة الاستصحاب كما بيناه بالاصل واما حديث لا تسودوني في الصلاة فقال العلماء
لا اصل له وقال بعضهم لو ورد امكن تاويله والله اعلم وقوله وعلى عطف على قوله اي
والصلاة والسلام الدائم كلاهما على محمد صلى الله عليه وسلم وتقديم بيانهم صدر الكلام وكذا القول
في عترته ايضا سواء كانوا من ذوي قرباته او عشائرته فوقيتين ونحف من ضبط الاول منهما بالمثلثة
وهم اصل بيته صلى الله عليه وسلم لخبر ورد فيه وقيل ازواجه وذريته وقيل اهل بيته وعترته الادنون
وقيل نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري وقد كان الدعاء العام افضل من الدعاء
الخاص لخلل عليه ثانيا بعد الغرض الخصوص من ذكر الآل بعد خلو الدعاء العام افضل من الدعاء
في قضاء بعض ما يجب لهم فقال اتباعا على الراجح السابق بيانه من جواز الصلوة والسلام
على غير الانبياء استقلالا والصلاة والسلام الدائم كلاهما على محمد تابع اي متبع لهما بحيث يكون
الفاعل اي طريقته وسنته وشريعته من جميع امته احاديه صلى الله عليه وسلم من اصول الاعتقاد
اليوم اليقينية والظاهرة من هذا القيد بيان الواقع اذ لا يكون التبع لشريعته الا من امته
لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم كما سبق الا يقال قد يكون التابع لها الذي من امته كما في عيسى
عليه الصلاة والسلام بعد نزوله اخر الزمان لانا نقول قد سلف انه لا يكون اذ ذاك الا من
امته لتكليفه بشريعته الماضية لشريعته مع بقائه على نبوته على ما هو قرر ان جميع من تقدم من
الانبياء وجد معه كان كذلك ولو لم يكن على الا بعض ما انزل اليه لم يجز عليه خالفته
فتشمل الرسل من امته فلا جمع من الصحابة نفعنا الله بهم صحيحين الترمذي وابن ماجه الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال ابو بكر رضي الله عنه
او عمر الله وتخصيص جمعهم بالترضية لما بينهما والتزم لغيرهم خلافا للصحيح الذي عليه الجمهور
عدم الترضي في الصحابة اشهرهما في غيرهم ومنها ان الاصح كراهة الصلوة والسلام
على غير الانبياء واعلمه استقلالا ولو قبل نبوته عالم تبت قال النووي ولو قيل بنبوته عالم تبت
نبوته من المختلف فيه عليه السلام فالظاهر انه لا باس به ومنها انه يجوز ان يقال للعالم
اجرنا من النار يا مسلمون حتى تنال شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لابي بكر محمد بن يحيى
في منع ذلك لانه لا يجار من النار ولا يشفع الا لمن ما ستوجبها كذا نبه عليها بعضهي

قال النووي

قال النووي وهو خطاء فاحش وجهالة بينة لقوله صلى الله عليه وسلم من قال من بعدي
الموذن حتى تشهد لي واعتمد الامام الحافظ ابو الفضل بن حجر هذا الحديث
سيدنا صلى الله عليه وسلم ويتيمم فيها وعلى هذا فاما ذكره من كونها لا تكون
الا لاطفين لانه ثبت في الاحاديث في صحيح مسلم وغيره اثبات الشفاعة العظمى في
دخول الجنة بغير حساب لقوم ترفع الدرجات في الجنة قال نعم كما قال في حق المتبعين
محتج الا لمعصوم متفق انه يكون من الخاصين ويلزم هذا القائل ان لا يدعوا بالعفو والرحمة
لوالديه لاحد من اصحابه المجيبين لانهما اصحاب الذنوب وكل هذا خلاف ما عرف من عقائد السلف و
الخلف انتهى وقد تقرر هذه المسألة ومنها ان الانسان اذا اورد الصلوة والسلام عقيبا تمام كلام
كما هنا لا ينبغي له ان يقصد بها الاعلام بانه تمام بل ينبغي لمن لا يقصد الا تحصيل فضيلتها
والا دخل في الكراهة ولكن الذي فهم عند التامل ومعاودته لما ذكر من النظر من ان
الاتي بالصلوة والسلام مع جريهما على لسانه لم يكن على الوجه الاكمل وهو تحقق غرضه الاتيان بها
على الوجه الاكمل في الاجر الاكمل ومنها قوله الحق بني هاشم من مواطن الصلوة التي مضى
عليها على الاثر ولم ينكر هذا احد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الرسائل وما يكتب
بعدها بالبسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فقضي بعلو الناس
في الحطام الارض وهم من يختم بها ايضا وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم
تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومنها رؤيته عليه الصلوة والسلام
مرسوما على كل تابع اليقضة والنائم جائزة بالتفاق الحفاظ هذا ما اختلفوا هل هو رؤي
رأته الشريفة حقيقة او مثالية لا يحكمها فذهب الى الاول جماعات وذهب الى الثاني القرافي
والقرافي هو الباقي واحد وجوه اصح الاوجه بانه سراج للعباد ونور للعدو به وشمس للعارف
كما ورد النور والسراج والشمس من بعد وللقرب جرم الشمس باعراضه وخواصه ذلك
الجسم الكوم والبدن الشريف فلا يلزم مفارقة الروح الشريفة ولا خلو الضريح منه بل
يجوز ان الله يجعل الرائي ويزيل الموانع حتى يراه وهو في مكانه ويكون على هذا ان يراه اثنان
في آن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب او يجعل تلك الحجب شفافة لا توازي ما
وراءها وزعم القرافي بان خلل القراع ما اذا راه الرائي في بيته بالمدينة وراه اخر في ذكر انوقه

بيته بالغرب فان الشمس انما يرى في البيت شعاعها واما جرمها فهو في مكانه من السماء
ولو حضرها محل الرائي لاحتاج الى ذلك في ذلك الاوان كونها في محل عزيز فوجب التوسل بالمثال وقد
قال جماعة من اكابر الصوفية بالعالم المثالي سواء وافق صورة عليه الصلاة والسلام الحقيقية
او لا لان المرئي على خلافها انما هو صورة الرائي المنطبعة في مثال عليه الصلاة والسلام اذ
هو كالمرآة للصور وتوسط بعضهم فقال رؤياه على صورته وصفته الحقيقة لكن لا على التغيير
ورؤياه على غيرها رؤيا تحتاج الى التعيين وهي حقيقة في الوجهين حيثما لا تلبيس فيها
من الشيطان باتفاق لعموم قوله ﷺ لا يتمثل بي فالصحيح ان رؤيته عليه الصلاة والسلام
في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان روى بغير صفته لو صورت تلك
الصورة من قبل نفسها في ضمير انه ان كان بصورته الحقيقة في وقت تاسوا كان في شبابه
او كهولته او كبره لم يحتج رؤياه لتعبير والا احتجت لتعبير تعلق بالرأي
ومن ثم قال بعض علماء التعبير ومن رآه شيخا فهو عافية سلم ومن رآه شابا فهو عافية مرة
ومن رآه بينهما فهو مختلف وقال بعضهم من رآه على حاله وهيئته كان دليلا على
صلاح الرائي وكمال جاهه وظهوره بين اعداءه ومن رآه متغيرا لحال عاب مثلا كان دليلا
على حال سوء الرائي حتى ان الوضوء له حسنا وللمحدث براه قبيحا قال ابن ابي جمرة رؤياه
في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي
لانه كالمرآة السقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كان ذاتها على احسن حال وأكمله وهذه
هي العلة التي لاجلها تختلف رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي والذي جزم به القرافي ان رؤياه
مثالا ادراك بجزء لم تخلق قوة النوم من القلب وبواقعة تواطئ غيره احوال الرائين
بالنسبة اليه مختلفة اذ هي عين بصيرة لا عين بصر فرؤيا البصيرة لا يستند في حصر
المرئي على برء فقر وعز وارتفاع وانحطاط وسواء كانت الصورة في مرآة قابلتها او لم تقابلها
مستقلا كالمرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسانا شيخا واخر شابا في الواقعة كما مثلا
الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال فالطاهر وجود ادراك جامد له في آن واحد
من اقطار متباعدة وبأوصاف مختلفة قال البدر الزركشي وابو العزم ومن الغلو والحماقة قول بعضهم
انه الرؤيا في النوم بعينها لان الرائي يراه الاعمار يراه في اشهر صور تختلف ولا نصر لرأسه تغاير بعض المتكلمين
انه الرؤية لنايه بعينها في القلب وانه ضرب من المجاز فقد حكى ابن ابي جمرة والبارزي والياجي

ومنهم من تأولت رؤيا الصالحين انهم رأوا النبي ﷺ يوم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم
حملوا على ذلك رواية من رأني منامًا فسيراني في اليقظة وانهم لو رأوه يوما فرأوه بعد ذلك بيقظة
لم يسألوه عن أشياء ثم من اشياء دلهم يوم رؤيته تعريفها وكان ذلك بلا زيادة ولا نقص في
شكل ذلك اذ لا يكون من يكذب بكرامات الاولياء فإنه لا يكذب بالآيات البينة والاحاديث
الصحيحة الا لكشف خرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وكثيرة رؤيته على اختلاف
اوقاتهم من اعاظم الائمة كالامام عبد القادر الجيلي كما في نفحات الخواطر والامام ابو الحسن الشاذلي كما حكاه
عن الشيخ ابي العباس المرسي وصاحبه ابي العباس المرسي والامام محي الدين النووي والقطب الحلبي
السيد ابن الحديد الاسكندري وجمع الجمع كما تقدم في كتابه المنقذ من الضلال وغيرهم بحيث لا يحصيهم
الكتوب في مجلدهم شيخ عدده المتكلم وازواج الاسياد وجموعهم منهم اصوات ومنهم يتكلمون
منهم فرائض اثبتت بحضرته وفي الانبياء سبق جملة وتفصيلا من رؤيته لقائله وان الذات
وقد عرفت ما فيه وبسطت المسئلة في الاصل بما يزيد على مئتين ومنها ان ابا بكر ابن العربي قال
في العارضة كان النبي ﷺ يتعلم ويتعلم معصوما من الشيطان وصح من توكل به دعوة الاستعاذة
كالاستعاذة بالله وطلب الاستغفار ابتداء وانتهاء وعزى فيه نظر اذ يحتمل ان هو كلا بما يسيء لا هو وجنوده
لا دليل عليها بخصوصها ولزومها والمعهود مما علمت السلامة منه جاز لغيره فكيف بمن
وهو المشرع للمتدين به واحسن ما رأيته في طلسم عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء
المعجزة قول البرماوي بعد ايراده ورد اجوابه ذكرتها بالاصل والصواب ان معنى
اقتران الانبياء الاهانة بهم وبما يطلق عليهم ان ذلك يصيبهم حينئذ لان الغيرة سترة تستر
اصابة العبد ملابسا وجه الذنب وعقوبته فلا يليق بالانبياء الاول والا لم يكن الثاني اهانة
ومنها قول السعد الشهير من اهل السنة في ديار خراسان والعراق وانتشر وانتهى اليه
هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن علي ابن اسماعيل ابن ابي بشر اسحاق ابن سالم ابن اسماعيل ابن عبد الله
ابن موسى ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وصحبه وسلم
من تأليف ابي الحسن الباهلي البصري ورجع عن مذهب المعتزلة الى السنة اخر حياته الى ابي محمد عبد الله
ابن كلاب ابن محمد ابن سعيد ابن كلاب القطان البصري وتوفي في دار هارون المهر للمترجم به صاحب ابي علي الجبائي
تلميذ ابي يعقوب الشحام تلميذ ابي الهذيل العلاف تلميذ عثمان الطويل تلميذ ابي عثمان عمرو بن عبيد
تلميذ ابي مروان غيلان الدمشقي تلميذ ابي الاسود الدؤلي تلميذ علي كرم الله وجهه وعنه اخذ
الحسن البصري تلميذ حذيفة بن اليمان تلميذ النبي ﷺ وعن الجميع وعنا بهم وبمن اخذوا عنه
في بعض الاصول كمسئلة الكلام ومسئلة الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم